جامعة آكلي محند أولحاج –البويرة–

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون الخاص

مبدأ الثبات التشريعي في قانون الاستثمار

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في العلوم القانونية

تخصص: قانون أعمال

إعداد الطالبين:

- ركيبي عائشة
- بوطريق حمزة عبد المجيد

إشراف الأستاذة الدكتورة:

- لوني نصيرة

أعضاء لجنة المناقشة:

الأستاذة الدكتورة: والي نادية	جامعة البويرة	رئيسا
الأستاذة الدكتورة: لوني نصيرة	جامعة البويرة	مشرفا
الأستاذ الدكتور: مزهود حكيم	جامعة البويرة	ممتحنا

تاريخ المناقشة: 2026/06/04

السنة الجامعية: 2026/2025

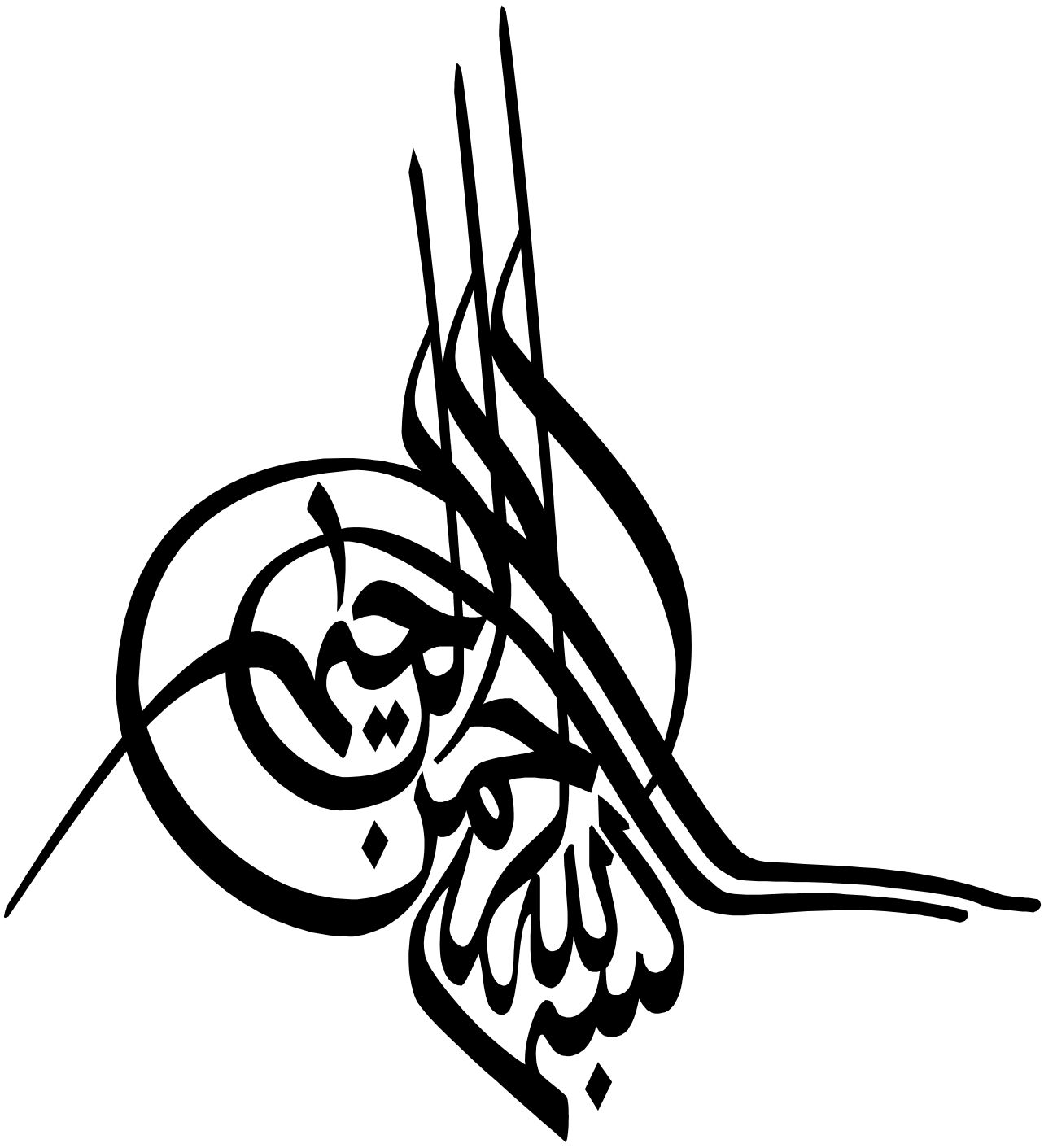
بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وتقدير

يسعدنا ويشرفنا أن نتقدم بأسمى عبارات الشكر والتقدير، وأعمق آيات الامتنان والعرفان،

إلى الأستاذة الفاضلة والقامة العلمية الشامخة:

الأستاذة الدكتورة لوني نصيرة

التي أنارت دربنا بعطائها العلمي الثري، وأحاطتنا بتوجيهاتها السديدة وإرشاداتها الرشيدة طوال مسيرتنا الأكاديمية.

كما نعبر عن خالص شكرنا وعظيم تقديرنا إلى كافة **الأساتذة** في

كلية الحقوق والعلوم السياسية – جامعة البويرة–

الذين بذلوا قصارى جهدهم في تأطيرنا.

وإنا لنوقن أن ما قدمتموه من عطاء لا يقدر بثمن.

"فمن لا يشكر الناس لا يشكر الله"

الإهداء

لم تكن الرحلة قصيرة

ولا كانت الطريق خالية من التعب

لكنها كانت ممكنة و الحمدلله.

ما بين بداية كنت أبحث فيها عن الطريق، و نهاية أقف فيها اليوم،

كانت هناك أيام من الاجتهاد، الصبر و الأمل.

الحمدلله الذي وفقني لأصل إلى هذه اللحظة،

لحظة أرى فيها ثمرة جهدي واقعا.

إلى أمي التي كانت دائما قريبة بقلبها و دعائها، شكرا لحنانك الذي لم ينقطع.

إلى أبي سندي و ثباتي، جزاك الله عني كل خير و بارك في عمرك.

إلى إخوتي، رفاقي في هذه الحياة، وجودكم كان كافيا ليمنحني القوة و الأمل.

إلى كل من ساندني ووقف إلى جانبي و لو بكلمة طيبة أو دعاء.

أهديكم هذا العمل عرفانا و امتنانا

عـــائـــشـــة

الإهداء

لم تكن هذه اللحظة وليدة الصدفة، بل كانت نتيجة طريق طويل من السعي و التعب بين البدايات المترددة، وهذه النهاية التي أعيشها اليوم.

تعلمت أن الوصول يحتاج صبرا و ثباتا.

الحمدلله الذي وفقني لإتمام هذا العمل و جعل هذا الحلم حقيقة.

إلى أمي التي كانت سندي في كل خطوة، شكرا لصبرك و دعائك الذي لم يرافقني.

إلى روح والدي رحمة الله عليه، أفتقدك في هذه اللحظة و أسأل الله أن يرحمك و يجعل هذا العمل نورا لك و رفعة في درجاتك.

إلى إخوتي و كل من وقف بجانبي، شكرا لدعمكم الذي كان له الأثر الكبير.

إلى كل من شاركني هذه الرحلة،

أهديكم هذا الإنجاز بكل امتنان.

حمزة عبد المجيد

قائمة المختصرات

أولا: باللغة العربية

ص	صفحة
ج ر ج ج	جريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية
ط	طبعة

مقدمة

مقدمة

يعد الاستثمار من أهم الآليات القانونية والاقتصادية التي تعتمد عليها الدول لتحقيق التنمية الاقتصادية، ورفع مستوى النمو، وخلق مناصب الشغل، وتحسين تنافسية الاقتصاد الوطني، وهو ما جعل أغلب التشريعات الحديثة تسعى إلى وضع إطار قانوني يضمن تشجيع المستثمرين وتوفير مناخ مناسب لمباشرة النشاط الاستثماري في ظل قواعد واضحة ومستقرة.

وانطلاقا من الدور الذي يلعبه الاستثمار في دعم الاقتصاد الوطني وتحقيق أهداف الدولة التنموية، أصبح لزاما على المشرع توفير ضمانات قانونية فعالة للمستثمر، وذلك من خلال تنظيم قواعد الاستثمار وتحديد الحقوق والالتزامات، بما يضمن حماية المشروع الاستثماري من المخاطر القانونية التي قد تنشأ عن تغير النصوص أو عدم وضوحها، خاصة وأن المستثمر يبني قراراته على أساس توقعات قانونية واقتصادية مرتبطة بمحيط تشريعي محدد.

إن تحقيق الأهداف الاقتصادية للدولة لا يتحقق بمجرد إصدار قوانين تتضمن امتيازات وتحفيزات للمستثمرين، بل يتطلب كذلك توفير عنصر أساسي يتمثل في الاستقرار القانوني، إذ أن كثرة التعديلات التشريعية أو عدم وضوح التوجه التشريعي ينعكس سلبا على ثقة المستثمر، ويؤثر على قراراته المتعلقة بالدخول في المشاريع أو توسيعها أو استمراريتها، وهو ما يؤدي إلى اضطراب المعاملات الاستثمارية وعدم ضمان استقرارها.

وفي غالب الأحيان نجد أن المستثمرين يتأثرون مباشرة بالتغيرات التي تطرأ على القوانين المنظمة للاستثمار، سواء تعلق الأمر بتعديل شروط الاستفادة من الامتيازات، أو تغيير القواعد الجبائية والجمركية، أو تعديل الإجراءات الإدارية المتعلقة بالترخيص والمتابعة، الأمر الذي قد يؤدي إلى المساس بمراكز قانونية سابقة نشأت في ظل قانون معين، وهو ما يطرح إشكالا يتعلق بمدى احترام الدولة لالتزاماتها تجاه المستثمر، ومدى التوفيق بين سلطة المشرع في تعديل القوانين وضرورة حماية الاستثمارات القائمة.

لذا يعد مبدأ الثبات التشريعي من المبادئ التي تندرج ضمن الضمانات القانونية المقررة للمستثمر، إذ يقوم على فكرة أساسية مفادها حماية المستثمر من التغيرات

التشريعية التي قد تمس بحقوقه أو امتيازاته أو شروط نشاطه، وذلك إما من خلال تثبيت القواعد القانونية لفترة معينة، أو من خلال حماية المراكز القانونية المكتسبة، أو عن طريق إقرار آليات تعويضية عند الإخلال بهذا المبدأ.

وعليه، فإن مبدأ الثبات التشريعي يندرج ضمن الإطار العام للأمن القانوني، باعتباره يهدف إلى ضمان وضوح القواعد واستقرارها وإمكانية توقعها، وهو ما يسمح للمستثمر ببناء قراراته على أساس قانوني مستقر، غير أن هذا لا يعني أن الدولة تفقد حقها في تعديل التشريعات وفق ما تقتضيه المصلحة العامة أو التحولات الاقتصادية والاجتماعية، مما يجعل هذا المبدأ محل توازن دقيق بين متطلبات الاستثمار وحق الدولة في التنظيم

وعلى الرغم من الدور الذي يكتسيه هذا المبدأ في المجال الاستثماري، إلا أن تطبيقه في الواقع يواجه عدة صعوبات، خاصة في ظل عدم استقرار المنظومة التشريعية، وتعدد النصوص المنظمة للاستثمار، وكثرة التعديلات التي عرفها قانون الاستثمار في الجزائر عبر مراحل مختلفة، وهو ما أدى إلى طرح تساؤلات حول مدى فعالية مبدأ الثبات التشريعي في حماية المستثمر، ومدى التزام السلطات العامة به عند إصدار نصوص جديدة.

لذلك أصبحت مسألة الثبات التشريعي من المسائل التي تستدعي البحث والتحليل، نظرا لارتباطها المباشر ببيئة الاستثمار وبدرجة الثقة التي يمنحها المستثمر للمنظومة القانونية الوطنية، خاصة وأن الاستثمار بطبيعته يقوم على مشاريع طويلة المدى تتطلب وضوحا واستقرارا في القواعد القانونية المنظمة لها. كما أن عدم احترام هذا المبدأ قد يؤدي إلى آثار قانونية واقتصادية متعددة، سواء من حيث فقدان المستثمر لبعض الامتيازات والتحفيزات التي كان قد استفاد منها في ظل تشريع سابق، أو من حيث اضطراب المراكز القانونية الناتجة عن تغير القواعد المنظمة للنشاط الاستثماري، مما قد ينعكس سلبا على استمرارية المشاريع الاستثمارية ويؤدي إلى تعطيلها أو تقليصها.

وباعتبار أن مبدأ الثبات التشريعي يعد من الركائز الأساسية لضمان الأمن القومي في المجال الاستثماري، فإنه يحظى **بأهمية** كبيرة دفعتنا إلى اختياره كموضوع لبحثنا، وهذا

راجع إلى ارتباطه المباشر بحماية المستثمر وتعزيز الثقة في البيئة الاستثمارية، باعتباره أحد العناصر الأساسية التي تقوم عليها فكرة الأمن القانوني والاستقرار التشريعي، والتي تساهم في ضمان وضوح القواعد المنظمة للاستثمار وإمكانية توقعها، و قد كرسه المشرع الجزائري في القانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار. إضافة إلى كونه من المواضيع التي تطرح إشكالات قانونية دقيقة تتعلق بتحديد نطاق تطبيق هذا المبدأ، وبيان حدوده القانونية، ومدى إلزاميته بالنسبة للسلطات العامة عند تعديل النصوص المنظمة للاستثمار، فضلا عن الاستثناءات الواردة عليه في الحالات التي تفرضها المصلحة العامة أو مقتضيات النظام العام الاقتصادي.

كما يثير هذا الموضوع مسألة المسؤولية القانونية المترتبة عن الإخلال بمبدأ الثبات التشريعي، سواء من حيث أثر ذلك على المراكز القانونية للمستثمرين أو من حيث الآليات التعويضية الممكنة، وكذا مدى فعالية الوسائل القانونية التي يعتمدها المشرع الجزائري لتكريسه وضمان احترامه في الواقع العملي، بما يحقق التوازن بين حق الدولة في تعديل تشريعاتها وبين ضرورة حماية الاستثمارات القائمة وضمان استقرار المعاملات الاستثمارية.

وعليه، فإن **أسباب اختيارنا لهذا الموضوع** نابعة من عدة معايير ذاتية وموضوعية تتمثل في محاولة البحث عن كل المسائل المرتبطة بمبدأ الثبات التشريعي في قانون الاستثمار، وتحليل مدى تجسيده في التشريع الجزائري، خاصة في ظل التعديلات المتكررة التي عرفها هذا المجال، كما دفعتنا رغبتنا إلى معرفة حدود التزام الدولة بحماية الحقوق المكتسبة للمستثمرين، ومدى إمكانية التوفيق بين متطلبات الاستقرار القانوني وضرورة تعديل القواعد التشريعية وفق ما تقتضيه المصلحة العامة، وتسليط الضوء على الآليات القانونية التي يمكن اعتمادها لتفعيل هذا المبدأ وضمان استمراريته.

تم الاعتماد في هذه الدراسة على **مناهج بحثية** علمية دقيقة، والمتمثلة في المنهج الوصفي من خلال التطرق إلى مفهوم الاستثمار ومبدأ الثبات التشريعي وبيان خصائصه وأهميته، والمنهج التحليلي الذي اعتمدناه لتحليل النصوص القانونية المتعلقة بقانون الاستثمار والضمانات المقررة للمستثمرين، إضافة إلى تحليل بعض الآليات القانونية ذات

الصلة كعدم رجعية القوانين وحماية الحقوق المكتسبة وشروط إعادة التفاوض والتعويض، كما استعملنا المنهج المقارن من خلال المقارنة بين بعض التوجهات الفقهية والتشريعات المقارنة فيما يخص تكريس الثبات التشريعي في مجال الاستثمار، بهدف إبراز موقع التشريع الجزائري ضمن هذا الإطار. وعليه الإشكال الذي يطرح نفسه هو:

إلى أي مدى يساهم مبدأ الثبات التشريعي في تحقيق بيئة استثمارية مستقرة ؟

وللإجابة على الإشكالية التي اعتمدناها في بحثنا اتبعنا خطة تعكس أهداف هذه الدراسة واهتماماتها، حيث قمنا بتقسيم هذا البحث إلى فصلين، خصصنا الفصل الأول للإطار المفاهيمي لمبدأ الثبات التشريعي في قانون الاستثمار، حيث تناولنا فيه الأسس العامة لمفهوم الاستثمار **(المبحث الأول)**، ثم التأسيس القانوني لمبدأ الثبات التشريعي **(المبحث الثاني)**. أما الفصل الثاني فجاء تحت عنوان انعكاسات مبدأ الثبات التشريعي على الاستثمار وإشكالات تطبيقه في الجزائر، حيث تناولنا فيه الاستثناءات الواردة على مبدأ الثبات التشريعي والمسؤولية المترتبة عن الإخلال به **(المبحث الأول)**، ثم صعوبات تفعيل هذا المبدأ وآليات ضمان استقراره **(المبحث الثاني)**.

الفصل الاول:

الإطار المفاهيمي لمبدأ الثبات التشريعي في قانون الاستثمار

يمثل الاستثمار أحد أهم مصادر تكوين رأس المال الذي يساهم في تنمية الاقتصاد الوطني وتعزيز التنمية المستدامة، ويعكس قدرة الدولة على تنظيم مواردها الاقتصادية بشكل فعال لضمان تحقيق النمو وخلق فرص العمل، فهو يكتسب أهميته ليس فقط من قدرته على توليد العوائد الاقتصادية، وإنما أيضا من الضمانات القانونية التي يوفرها المشرع للمستثمرين، حيث تتضمن هذه الضمانات حماية حقوق المستثمرين وتحديد التزاماتهم، بما يتيح لهم مزاولة نشاطاتهم بثقة واستقرار، لذا لا بد لنا من التطرق إلى مفهوم الاستثمار أولا، ثم تحديد الضمانات القانونية المقررة للمستثمرين في الجزائر **(المبحث الأول)**.

كما يرتبط الاستثمار بشكل مباشر بمفهوم الاستقرار القانوني، إذ يمثل مبدأ الثبات التشريعي أحد أهم الضمانات التي كفلتها الدولة، ويقوم على فكرة حماية المستثمر من التغيرات المفاجئة في القوانين والتنظيمات التي قد تؤثر على حقوقه أو التزاماته، بما يحافظ على التوازن العقدي ويعزز الثقة في البيئة الاستثمارية. ويعد هذا المبدأ عاملا أساسيا في جذب الاستثمارات، لاسيما بالنسبة للمستثمرين الأجانب الذين يبحثون عن بيئة مستقرة تمكنهم من اتخاذ قرارات استراتيجية على أسس واضحة، مع الحد من المخاطر المرتبطة بفقدان الامتيازات أو التغيرات التشريعية المفاجئة التي قد تمس مراكزهم القانونية، لذا لا بد من الوقوف أمام التأسيس القانوني لهذا المبدأ، من خلال التطرق لمفهومه و طبيعته القانونية **(المبحث الثاني)**.

المبحث الأول: الأسس العامة لمفهوم الاستثمار

يعد الاستثمار من المواضيع التي حظيت باهتمام واسع في التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية، نظرا لكونه أحد المحركات الرئيسية للتنمية الاقتصادية، وقد ساهم الفقه القانوني في تحديد مفهوم الاستثمار وبيان خصائصه وتمييزه عن غيره من المفاهيم القريبة، إضافة إلى تصنيف أنواعه وإبراز أهدافه الاقتصادية والاجتماعية، وهو ما يقتضي دراسة مفهوم الاستثمار بشكل دقيق وتحديد عناصره الأساسية **(المطلب الأول)**.

بالإضافة إلى ذلك، يعتبر الاستثمار في الجزائر من المجالات التي تستلزم توفير ضمانات قانونية فعالة للمستثمرين، بالنظر إلى طبيعة المشاريع الاستثمارية التي تتطلب استقرارا في المعاملات وحماية للمراكز القانونية، لذلك عمل المشرع الجزائري على تكريس مجموعة من الضمانات المتنوعة، تشمل الضمانات التشريعية والمالية والإدارية والقضائية، بهدف توفير بيئة استثمارية آمنة وتعزيز ثقة المستثمرين، وهو ما يبرز أهمية دراسة هذه الضمانات ودورها في حماية المستثمر وتشجيع الاستثمار داخل الجزائر **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول: مفهوم الاستثمار

يعتبر الاستثمار من أهم الآليات الاقتصادية التي تعتمد عليها الدول في دعم النمو الاقتصادي وتحقيق التنمية، إذ يسمح بتوظيف رؤوس الأموال في مشاريع إنتاجية أو خدمية تساهم في خلق الثروة ورفع القدرة التنافسية للاقتصاد الوطني. ورغم الطابع الاقتصادي الذي يميز الاستثمار، إلا أن ممارسته لا تتم بصورة مطلقة، بل تخضع لإطار قانوني يحدد شروطه ومجالاته ويضبط الحقوق والالتزامات المترتبة عنه.

وعليه، فإن مفهوم الاستثمار يثير عدة أبعاد قانونية واقتصادية، باعتباره من المفاهيم التي لا تقتصر على مجرد توظيف الأموال، وإنما يشمل كذلك عنصر المخاطرة وهدف تحقيق العائد، إضافة إلى ارتباطه المباشر بالمحيط القانوني والتنظيمي للدولة. لذلك يقتضي الأمر دراسة دقيقة لمفهوم الاستثمار وتحديد المقصود به في الفقه والتشريع **(الفرع الأول)**، كما أن

الاستثمار لا يتخذ شكلا واحدا بل تتعدد أنواعه بحسب طبيعة النشاط ومصدر رأس المال ومدة المشروع، مما يستوجب التطرق إلى أهم أنواع الاستثمار المعروفة في المجال الاقتصادي والقانوني **(الفرع الثاني)**. وإلى جانب ذلك، فإن الاستثمار لا يهدف فقط إلى تحقيق الربح، بل يمتد ليشمل أهدافا أخرى، وهو ما يبرز ضرورة تحديد أهداف الاستثمار **(الفرع الثالث)**.

الفرع الأول: تعريف الاستثمار

إن تحديد تعريف الاستثمار يستوجب التمييز بين عدة تعريفات متكاملة، تبدأ بالتعريف الاصطلاحي الذي قدمه فقهاء القانون **(أولا)**، ثم التعريف الاقتصادي الذي يركز على المدخرات والطاقة الإنتاجية وعنصر الزمن والمخاطرة **(ثانيا)**، وصولا إلى التعريف التشريعي الذي حدده المشرع الجزائري ضمن النصوص القانونية المنظمة للاستثمار **(ثالثا)**.

أولا: التعريف الإصطلاحي للاستثمار

لقد تعددت التعريفات الفقهية للاستثمار في مجال القانون، حيث عرفه الفقيه "**عبد العزيز سعد يحيى النعماني** " بأنه انتقال رؤوس الأموال من خارج الدولة إلى الدولة المضيفة بغرض تحقيق الربح للمستثمر الأجنبي، على نحو يضمن في الوقت نفسه زيادة الإنتاج ودعم التنمية داخل الدولة المضيفة[1].

ومن خلال هذا التعريف، يتضح أن تركيزه ينصب أساسا على الاستثمار الأجنبي، كما يظهر أن حقوق المستثمر الأجنبي تكون محدودة نسبيا، خاصة فيما يتعلق بمسألة إعادة الأرباح الناتجة عن العملية الاستثمارية.

كما ذهب جانب آخر من الفقه إلى تعريف الاستثمار على أنه مساهمة الشخص غير الوطني في التنمية الاقتصادية والاجتماعية للدولة المضيفة، وذلك من خلال تقديم مال أو

[1] **عبد العزيز سعد يحيى النعماني**، المركز القانوني للمستثمر الأجنبي في اليمن و مصر، دراسة قانونية مقارنة، جامعة عين شمس، القاهرة، مصر، 2002، ص 41.

عمل أو خبرة ضمن مشروع محدد، بهدف الحصول على عوائد معتبرة في إطار احترام أحكام القانون[1].

ويعرف الاستثمار أيضا بأنه تخلي الشخص عن أموال يملكها في وقت معين، لمدة قد تطول أو تقصر، وربطها بأصل أو أكثر من الأصول التي يحتفظ بها خلال تلك المدة الزمنية، سعيا للحصول على تدفقات مالية مستقبلية[2].

ثانيا: التعريف الاقتصادي للاستثمار

ينظر من الناحية الاقتصادية إلى الاستثمار باعتباره عملا أو تصرفا يتم خلال مدة زمنية محددة بغرض تطوير نشاط اقتصادي، وقد يتمثل هذا العمل في أموال مادية أو غير مادية، مثل الملكية الصناعية والمهارة الفنية ونتائج البحث، أو حتى في شكل قروض[3].

كما عرفه بعض الاقتصاديين بأنه توظيف المدخرات في إنشاء طاقات إنتاجية جديدة ضرورية لإنتاج السلع والخدمات، مع المحافظة على الطاقة الإنتاجية القائمة أو تجديدها[4].

ويلاحظ من خلال هذه التعاريف أن الاستثمار في جوهره يقوم على تكوين رأس المال بهدف تحقيق الربح سواء في الأجل القريب أو البعيد، وبشكل مباشر أو غير مباشر، وذلك من خلال إنشاء نشاط إنتاجي جديد أو توسيع طاقة إنتاجية قائمة، أو اقتناء ملكية عقارية، أو إصدار أسهم أو شرائها من الغير.

وبذلك، فإن الاستثمار يعتبر كل إنفاق عمومي أو خاص يؤدي إلى الزيادة في إنتاج السلع والخدمات، ورغم اختلاف التعاريف الاقتصادية وعدم وصولها إلى تعريف واحد جامع

---

[1] **محمد بلقاسم بوفاتح**، الآليات الجديدة للاستثمار في ظل القانون 22-18، مجلة العلوم القانونية و الاجتماعية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، المجلد 8، العدد 1، 2023، ص 119.

[2] **رمضان زياد**، مبادئ الاستثمار المالي و الحقيقي، ط1، دار وائل للنشر و التوزيع، مصر، 1998، ص 13.

[3] **عليوش قربوع كمال**، قانون الاستثمارات، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999، ص 22.

[4] **حسين عمر**، الاستثمار و العولمة، دار الكتاب الحديث، القاهرة، مصر، 2000، ص 37

ودقيق، إلا أن هناك اتفاقا عاما على أنه لا يمكن التسليم بوجود مشروع استثماري من الناحية الاقتصادية إلا إذا توفرت عناصر أساسية تتمثل فيما يلي:

- **الحصة:** وهي ما يقدمه المستثمر، سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا، في إطار المشروع الاستثماري، وقد تكون هذه الحصة نقدية أو عينية، والحصة العينية بدورها قد تكون مادية أو معنوية مثل حقوق الملكية الفكرية.
- **عنصر الزمن:** ويتمثل في مرور مدة زمنية في حياة المشروع لا تقل عادة عن ثلاث سنوات حتى يعد استثمارا بالمعنى الاقتصادي، والغاية من تحديد هذه المدة هي التمييز بين العمليات الاستثمارية والعمليات التجارية[1].
- **عنصر المخاطرة:** وهو ما يعبر عن احتمال تحقيق الربح كما يحتمل تحقيق الخسارة عند الدخول في أي مشروع استثماري.

ثالثا: التعريف التشريعي للاستثمار

أولى المشرع الجزائري عناية خاصة للاستثمار باعتباره وسيلة فعالة لدعم النمو الاقتصادي وتحقيق التنمية داخل الجزائر، ولذلك عمل على إصدار قوانين متتالية تهدف إلى تنظيمه وتشجيعه، حيث يمكن من خلال هذه التشريعات الوقوف على كيفية تحديد مفهوم الاستثمار قانونيا.

فقد عرف الأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار المعدل والمتمم، الاستثمار في المادة الثانية[2] على أنه يشمل:

- اقتناء أصول تندرج في إطار استحداث نشاطات جديدة أو توسيع قدرات الإنتاج أو إعادة التأهيل أو إعادة الهيكلة.

[1] **مصطفى خالد مصطفى النظامي**، الحماية الإجرائية للاستثمارات الأجنبية، الدار العلمية الدولية، عمان، 2002، ص 20.

[2] أمر رقم 01-03 المؤرخ في 20 أوت 2008، المتعلق بتطوير الاستثمار، ج.ر.ج.ج، العدد 47، الصادر في 22 أوت 2001، الملغى بموجب قانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار.

- المساهمة في رأس مال المؤسسة من خلال مساهمات نقدية أو عينية.
- استعادة النشاطات في إطار خوصصة جزئية أو كلية.

كما جاء القانون رقم 16-09 في المادة 02 [1] بنفس المضمون، حيث اعتبر الاستثمار يتمثل في:

- اقتناء أصول بهدف إنشاء نشاطات جديدة أو توسيع قدرات الإنتاج أو إعادة التأهيل أو إعادة الهيكلة.
- المساهمة في رأس مال المؤسسة بمساهمات نقدية أو عينية.
- استعادة النشاطات في إطار خوصصة جزئية أو كلية.

غير أن المشرع الجزائري لم يضع تعريفا مباشرا للاستثمار في القانون 22-18، واكتفى بتحديد مفهوم المستثمر في المادة 05 (الفقرة الأولى) [2] حيث عرف المستثمر بأنه: كل شخص طبيعي أو معنوي، وطني أو أجنبي، مقيم أو غير مقيم وفق التنظيم الخاص بالصرف، يقوم بإنجاز استثمار طبقا لأحكام هذا القانون.

إضافة إلى ذلك، تضمن قانون الاستثمار 22-18 بعض التعريفات المرتبطة بأشكال الاستثمار، ومن بينها:

- **استثمار الإنشاء:** وهو الاستثمار المنجز من أجل إنشاء رأسمال تقني من العدم، عبر اقتناء أصول بهدف إنشاء نشاط إنتاج السلع أو الخدمات.
- **استثمار التوسع:** وهو الاستثمار الذي يهدف إلى رفع قدرات إنتاج السلع أو الخدمات، وذلك عن طريق اقتناء وسائل إنتاج جديدة تضاف إلى الوسائل الموجودة، مع التأكيد

[1] انظر المادة 02 قانون رقم 16-09 المؤرخ في 03 أوت 2016، يتعلق بترقية الاستثمار، ج.ر.ج.ج، العدد 46، الصادر في 03 أوت 2016.

[2] انظر المادة 05 الفقرة 01 من قانون رقم 22-18 المؤرخ في 24 يوليو 2022، يتعلق بالاستثمار، ج.ر.ج.ج، العدد 50، الصادر في 28 يوليو 2022.

على أن اقتناء تجهيزات تكميلية ملحقة أو مرتبطة لا يمنح صفة التوسع للاستثمار، وكذلك الحال بالنسبة لتجهيزات التجديد أو الاستبدال المماثلة لتلك الموجودة.

- **استثمار إعادة التأهيل:** وهو الاستثمار الذي يقوم على عمليات اقتناء سلع أو خدمات موجهة لمطابقة العتاد والتجهيزات الموجودة، إما لمعالجة التأخر التكنولوجي أو بسبب اهترائها وقدَمها، بهدف رفع الإنتاجية أو إعادة بعث نشاط متوقف منذ ثلاث سنوات على الأقل.
- **نقل الأنشطة من الخارج:** وهو عمل تحويل تقوم بموجبه مؤسسة خاضعة لقانون أجنبي بنقل كل أو جزء من أنشطتها من الخارج إلى الجزائر[1].

ومن خلال ما سبق، يلاحظ أن المشرع الجزائري في قانون 22-18 لم يضع تعريفا مباشرا للاستثمار، وربما يعود ذلك إلى كونه سبق وأن عرّفه في التشريعات السابقة، فاختار الاكتفاء بتحديد مفهوم المستثمر وبعض أنواع الاستثمار[2].

كما يظهر من هذا القانون أن المشرع لم يميز بين الشخص الطبيعي والمعنوي في الاستثمار، ولا بين المستثمر الوطني والمستثمر الأجنبي، وهو ما يعكس توجها نحو تكريس مبدأ المساواة بين المستثمرين من أجل خلق مناخ تنافسي، ومنح ضمانات قانونية موحدة، خاصة وأن المستثمر الأجنبي باعتباره يستثمر خارج دولته يكون في حاجة أكبر للضمانات والطمأنينة القانونية[3].

---

[1] **والي نادية**، النظام القانوني الجزائري للاستثمار و مدى فعاليته في استقطاب الاستثمارات الأجنبية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2015/2014، ص 91

[2] **محمد بلقاسم بوفاتح**، المرجع السابق، ص 122.

[3] **سمية كمال**، النظام القانوني للاستثمار الأجنبي في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2004/2003، ص 46.

الفرع الثاني: أنواع الاستثمار

يعد الاستثمار من المفاهيم التي تتعدد صورها وتختلف أشكالها، الأمر الذي جعل تصنيفه يرتبط بالمعيار المعتمد في التقسيم. وبناء على ذلك، يمكن تصنيف الاستثمارات وفق عدة معايير، من بينها معيار الملكية **(أولا)**، ومعيار النوعية **(ثانيا)**، وكذلك معيار أصل الاستثمار وجنسيته **(ثالثا)**.

أولا: حسب معيار ملكية الاستثمار

يقصد بهذا المعيار تحديد طبيعة الجهة المالكة للاستثمار، هل يعود للدولة وحدها، أم للأفراد أو الشركات الخاصة، أم يكون مشتركا بين القطاعين العام والخاص. وعلى هذا الأساس يمكن التمييز بين الاستثمار العام والاستثمار الخاص والاستثمار المختلط.

1-الاستثمار العام:

يتمثل في الاستثمارات التي تقوم بها الدولة أو المؤسسات العمومية التي تمتلكها. ويجمع رأس المال في هذا النوع من الاستثمارات عادة من خلال فائض الإيرادات أو القروض الخارجية أو المساعدات الأجنبية، و يستخدم لتوجيه الموارد نحو مشاريع تهدف إلى تحسين مستوى رفاهية المجتمع، خلق فرص العمل، و خفض معدلات البطالة. كما يساهم الاستثمار العام في تعزيز البنية التحتية و تطوير القطاعات الإنتاجية الأساسية، بما يضمن استمرارية النمو الاقتصادي على المدى الطويل. و لتحقيق هذه الأهداف، يحتاج الاستثمار العام إلى بيئة قانونية مستقرة، حيث يضمن الثبات التشريعي عدم الإخلال بالبراج و المشاريع التي تنفذها الدولة، و يعطي إطارا واضحا يحد من المخاطر المرتبطة بتغير السياسات أو التعديلات التشريعية المفاجئة[1].

[1] **زروال معزوزة**، الضمانات القانونية للاستثمار في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2016/2015، ص 28.

2-الاستثمار الخاص:

هو النشاط الاستثماري الذي يقوم به الأفراد أو الشركات الخاصة، و يتم تمويله غالبا من المدخرات أو الأرباح المتحققة من نشاطات سابقة. و يهدف أساسا إلى تحقيق مكاسب خاصة للمستثمرين، سواء في شكل أرباح مالية مباشرة أو زيادة في القيمة الاقتصادية للأصول. و يتميز هذا النوع من الاستثمار بالمرونة و القدرة على التكيف مع المتغيرات الاقتصادية[1]، لكنه في المقابل يتطلب من المستثمرين درجة عالية من اليقين القانوني، خاصة فيما يتعلق بحقوق الملكية، الالتزامات الضريبية، و الإطار التنظيمي لممارسة النشاط. فالاستقرار التشريعي يعد شرطا جوهريا لجذب الاستثمارات الخاصة، لأنه يوفر للمستثمر القدرة على اتخاذ قرارات استراتيجية على المدى المتوسط و البعيد، و يقلل من المخاطر المرتبطة بإدخال تعديلات مفاجئة على القوانين التي تحكم المشروع.

3-الاستثمار المختلط:

هو استثمار يقوم على الشراكة بين القطاع العام والقطاع الخاص، بحيث تتوزع ملكية المشروع بين الأفراد أو الشركات الخاصة من جهة، وبين مؤسسات حكومية من جهة أخرى، وذلك ضمن إطار قانوني محدد. و يهدف هذا النوع من الاستثمار إلى الجمع بين قدرة الدولة على توجيه الموارد العامة لتحقيق المصلحة الاجتماعية، و بين خبرة القطاع الخاص و كفاءته في إدارة المشاريع لتحقيق العوائد المالية المرجوة. و تتميز الاستثمارات المختلطة بإمكانية تحقيق أهداف مزدوجة: تعزيز التنمية الاقتصادية و الاجتماعية من جهة، و تحقيق أرباح للمستثمرين من جهة أخرى. و لضمان نجاح هذه الشراكات، يشترط وجود قواعد

[1] **بهناس رضا**، محاضرات في قانون الاستثمار، مطبوعة موجهة لطلبة السنة 02 ماستر قانون أعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، 2024/2023، ص 13.

قانونية واضحة و مستقرة، حيث يضمن الثبات التشريعي عدم إخلال أي طرف بالتزاماته، و يحد من المخاطر المرتبطة بتغيير القوانين أو اللوائح التي تنظم المشروع[1].

ثانيا: حسب نوعية الاستثمار

وفقا لهذا المعيار، يمكن التمييز بين أربعة أنواع رئيسية من الاستثمارات، وهي الاستثمارات الاقتصادية والاجتماعية والإدارية والاستثمارات في الموارد البشرية.

1- الاستثمارات الاقتصادية:

وهي الاستثمارات التي تهدف إلى إنتاج السلع أو تقديم خدمات سواء للاستهلاك أو للاستثمار، مثل المشاريع الصناعية والزراعية والخدمية وغيرها.

2- الاستثمارات الاجتماعية:

تتمثل في الاستثمارات التي تستهدف تحسين رفاهية الأفراد داخل المجتمع، مثل الأنشطة الرياضية والثقافية والصحية.

3- الاستثمارات الإدارية:

وهي الاستثمارات التي تركز على تحسين وتنظيم المرافق الإدارية التي تساهم في الحفاظ على أداء المجتمع، مثل الجيش والمصالح الحكومية[2].

[1] **عبد اللاوي خديجة**، محاضرات في قانون الاستثمار، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق، جامعة بلحاج بوشعيب، عين تيموشنت، الجزائر، 2020، ص 9.

[2] **إرزيل الكاهنة**، نظرة حول جديد قانون الاستثمار 22-18، المجلة النقدية للقانون العام و العلوم السياسية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، المجلد 17، العدد 02، 2022، ص 237.

4- الاستثمارات في الموارد البشرية:

تعتبر من الاستثمارات الأساسية في تنمية رأس المال البشري، حيث تقوم على توظيف أفراد ذوي مهارات عالية بهدف تحقيق زيادة في الإنتاجية والأرباح[1].

ثالثا: حسب أصل الاستثمار و جنسيته

يمكن تقسيم الاستثمار وفق هذا المعيار إلى تقسيمين رئيسيين:

1-الاستثمار حسب أداة و أصل الاستثمار

بموجب هذا التقسيم يمكن التمييز بين الاستثمارات الحقيقية (المادية) والاستثمارات المالية (الظاهرية).

أ- الاستثمارات الحقيقية أو المادية:

هو الاستثمار الذي يرتبط بأشياء ملموسة مثل العقارات أو السلع، ويؤدي هذا النوع إلى زيادة الأصول المادية التي يملكها المستثمر. فإذا كان المستثمر يمتلك عقارا أو سلعا معينة، فإن ذلك يعد استثمارا حقيقيا بصفة عامة، كما أن هذا النوع من الاستثمار يخلق قيمة اقتصادية من خلال استعمال الأصول لإنتاج سلع وخدمات.

ويقصد بالأصل الحقيقي ذلك الأصل الذي يمتلك قيمة اقتصادية في ذاته، وتتحقق فائدته الاقتصادية عن طريق استعماله، إما على شكل سلع أو خدمات. ويرجع أصل مصطلح

[1] **لعشاش محمد**، المبادئ و الضمانات في ظل قانون الاستثمار الجديد رقم 22-18 من التكريس إلى التعزيز، المجلة العربية من العلوم الإنسانية و الاجتماعية، ، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة البويرة، المجلد 15، العدد 03، 2023، ص 122.

الاستثمار الحقيقي إلى فكرة أن الاستثمار يؤدي إلى خلق منافع اقتصادية من ثروة المستثمر، وهذه الزيادة تمثل القيمة المضافة[1].

ب- الاستثمارات المالية أو الظاهرية:

يتحقق الاستثمار المالي عند اقتناء أشياء غير ملموسة مثل الأسهم والسندات أو غيرها من الأدوات المالية. وهذه الاستثمارات لا تملك شكلا ماديا، غير أنها تمنح للمستثمر الحق في المطالبة بالأرباح أو الفوائد الناتجة عن الشركات أو الجهات التي تم الاستثمار فيها. ومن أمثلة ذلك شراء حصص الشركات (الأسهم) أو السندات التي تحقق عوائد مالية مثل الأرباح أو الفوائد[2].

2-الاستثمار حسب معيار الجنسية

بموجب هذا المعيار يمكن التمييز بين نوعين رئيسيين من الاستثمارات، هما الاستثمارات الوطنية والاستثمارات الأجنبية.

أ- الاستثمارات الوطنية:

هي الاستثمارات التي يقوم بها المواطنون سواء كانوا مقيمين داخل حدود بلدهم الأصلي أو خارجها. فإذا قام الشخص بالاستثمار داخل بلده يعد ذلك استثمارا محليا، أما إذا تم الاستثمار خارج البلد فيسمى استثمارا خارجيا. كما أن هذه الاستثمارات تنقسم بدورها إلى استثمار عام، يقوم به القطاع العام أو الحكومة إو إحدى المؤسسات أو الهيئات العامة، ويهدف إلى تحسين الوضع الاقتصادي مثل التخفيف من البطالة وزيادة معدلات النمو

[1] **فريد عمر**، مناخ الاستثمار الأجنبي كآلية لتفعيل تنافسية الاقتصاد الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية، تخصص نقود و تمويل، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2015/2014، ص 32

[2] **مصيبح أحمد**، الاستثمار المالي دراسة حالة الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في علوم التسيير، تخصص مالية، المدرسة العليا للتجارة، الجزائر، 2002، ص 40.

وغيرها واستثمار خاص يقوم به الأفراد أو الشركات الخاصة بدافع تحقيق الربح وتحسين قدرتهم التنافسية[1].

ب- الاستثمارات الأجنبية:

يقصد بها قيام الطرف الأجنبي بالاستثمار في موجودات داخل دول أخرى، ويكون للمستثمر دور فعال في إدارة هذه الموجودات، سواء من خلال تأسيس الشركات أو الاندماج مع شركة وطنية. كما يتمثل الاستثمار الأجنبي في المشروعات التي يقيمها المستثمر الأجنبي ويملكها ملكية كاملة، أو يشارك في رأس مال المشروع بنسبة تمنحه الحق في الإدارة، أو تمنحه ملكية حصص تمكنه من السيطرة على إدارة المشروعات أو تتيح له المشاركة في هذه الإدارة.

أما الاستثمارات الأجنبية غير المباشرة فهي تلك التي لا يكون فيها المستثمر الأجنبي مالكا لجزء أو لكل المشروع الاستثماري، كما لا يتحكم في إرادته أو تنظيمه. ومن أمثلة ذلك: التصدير أو عقود الإدارة أو التوكيلات. وغالبا ما تعتمد الشركات الأجنبية هذا النوع كوسيلة أولية لاختبار مدى ربحية السوق واستقراره، ثم تقرر لاحقا الدخول في مشروعات استثمارية مباشرة أو الاكتفاء بالاستثمار غير المباشر أو الانسحاب نهائيا من السوق[2].

الفرع الثالث: أهداف الاستثمار

لا يمكن للإستثمار أن يؤدي وظائفه بصورة فعالة إلا إذا توفرت له بيئة قانونية مستقرة، لأن المستثمر لا يكتفي بدراسة الجدوى الاقتصادية للمشروع، بل يولي أهمية خاصة لمدى استقرار القواعد القانونية التي تحكم نشاطه. ومن ثم، فإن أهداف الاستثمار ترتبط ارتباطا مباشرا بمبدأ الثبات التشريعي باعتباره من الضمانات الأساسية التي تحقق اليقين القانوني

[1] **لعشاش محمد**، المرجع السابق، ص 124.

[2] **جمال بوستة**، النظام القانوني للاستثمارات الأجنبية المباشرة في الجزائر على ضوء اتفاقية منظمة التجارة العالمية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، كلية الحفوق و العلوم السياسية، جامعة باتنة 1 الحاج لخضر، الجزائر، 2017/2016، ص 390.

وتقلل من المخاطر المرتبطة بتغير النصوص. وعليه، يمكن إبراز أهداف الاستثمار من خلال مجموعة من الأهداف الرئيسية التي لا تنفصل عن ضرورة استقرار التشريع والتنظيم في المجال الاستثماري.

أولا: دعم النمو الاقتصادي و رفع القدرة الانتاجية

يهدف الاستثمار إلى تحقيق النمو الاقتصادي من خلال إنشاء مشاريع جديدة أو توسيع مشاريع قائمة، بما يؤدي إلى رفع حجم الإنتاج الوطني وزيادة القيمة المضافة. غير أن هذا الهدف يرتبط بمدى وضوح واستقرار القواعد المنظمة للاستثمار، لأن التغيرات المفاجئة في التشريع قد تؤثر على استمرارية المشروع أو تخل بتوازناته المالية، خاصة إذا كانت التعديلات تمس النظام الجبائي أو الامتيازات الممنوحة[1].

ثانيا: خلق مناصب الشغل و تحقيق الاستقرار الاجتماعي

من بين الأهداف الأساسية للاستثمار خلق فرص عمل جديدة، سواء بطريقة مباشرة داخل المؤسسة الاستثمارية أو بطريقة غير مباشرة عبر النشاطات المرتبطة بها. غير أن خلق مناصب الشغل لا يتحقق بمجرد إطلاق المشاريع، بل يتطلب استمراريتها وعدم تعرضها لاضطرابات قانونية قد تؤدي إلى توقفها أو تقليص نشاطها.

ثالثا: نقل التكنولوجيا و تطوير أساليب التسيير و الإنتاج

يعد نقل التكنولوجيا من أهم الأهداف التي تسعى الدولة إلى تحقيقها من خلال جذب الاستثمار، خاصة الاستثمار الأجنبي المباشر. فالاستثمار لا يقدم رأس المال فقط، وإنما يساهم في إدخال تقنيات حديثة ورفع مستوى الإنتاج وتطوير أساليب التسيير.

[1] **بابا عبد القادر**، سياسة الاستثمارات في الجزائر و تحديات التنمية في ظل التطورات العالمية الراهنة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية، فرع التخطيط، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، جامعة الجزائر، 2004/2003، ص 148.

غير أن هذا الهدف يتطلب بيئة قانونية مستقرة، لأن المشاريع التي تعتمد على التكنولوجيا تحتاج إلى تخطيط طويل الأجل واستثمارات مالية معتبرة، وبالتالي فإن عدم استقرار التشريع يجعل المستثمر مترددا في نقل التكنولوجيا أو توطينها داخل الدولة المضيفة[1].

رابعا: تحقيق التنمية المحلية و التوازن الجهوي

تسعى الدولة من خلال الاستثمار إلى توجيه المشاريع نحو المناطق التي تعاني نقصا في التنمية، بهدف تحقيق التوازن الجهوي وتحريك الاقتصاد المحلي. غير أن نجاح هذا الهدف يرتبط بمدى ثبات الامتيازات والتحفيزات الموجهة لهذه المناطق، لأن المستثمر عندما يختار منطقة معينة فإنه يبني قراره على الامتيازات القانونية والجبائية والإدارية الممنوحة له. وعليه فإن أي تعديل مفاجئ يمس هذه الامتيازات يؤدي إلى إضعاف فعالية السياسة الاستثمارية، ويجعل الأهداف التنموية المرتبطة بها غير قابلة للتحقق بصورة كاملة.

خامسا: تحسين ميزان المدفوعات و تقليل التبعية الاقتصادية

يساهم الاستثمار في تقليل التبعية الاقتصادية عبر دعم الإنتاج الوطني، وتقليص الواردات، وتطوير الصادرات خارج قطاع المحروقات. غير أن هذا الهدف يرتبط بمدى استقرار القواعد القانونية المنظمة للأنشطة الاقتصادية، خاصة القواعد المتعلقة بالتجارة الخارجية، الصرف، الجباية، والامتيازات. فالمستثمر الذي يوجه مشروعه نحو التصدير يحتاج إلى وضوح واستقرار في التشريعات حتى يضمن استمرار نشاطه دون اضطرابات قانونية قد تمس قدرته على المنافسة في الأسواق الخارجية[2].

---

[1] **ليندة بلحارث**، محاضرات في قانون الاستثمار، موجهة لطلبة السنة الثانية ماستر، تخصص قانون أعمال، قانون خاص، قسم الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة البويرة، الجزائر، 2020/2019، ص 21.

[2] **بوريحان مراد**، مكانة حرية الاستثمار في القانون الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص الهيئات العمومية و الحوكمة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، الجزائر، 2016/2015، ص 61

سادسا: تحقيق الربح و ضمان الأمن القانوني للمستثمر

يظل الهدف الأساسي للمستثمر هو تحقيق الربح، غير أن هذا الربح لا يتحقق فقط عبر نجاح المشروع اقتصاديا، بل يتوقف كذلك على مدى استقرار الإطار القانوني الذي ينظم المشروع. فالمستثمر يبني توقعاته على أساس النظام القانوني القائم وقت إنجاز الاستثمار، خاصة فيما يتعلق بالضرائب، الامتيازات، والتحفيزات.

سابعا: تعزيز الثقة في بيئة الأعمال و تقليص النزاعات الاستثمارية

يعتبر الاستثمار وسيلة لتعزيز الثقة في الاقتصاد الوطني وجذب رؤوس الأموال، غير أن هذه الثقة لا يمكن تحقيقها إلا من خلال استقرار التشريع، لأن عدم الاستقرار يولد حالة من عدم اليقين ويؤدي إلى تراجع حجم الاستثمار أو انتقاله إلى بيئات أكثر استقرارا.

كما أن التغيرات التشريعية المفاجئة قد تؤدي إلى اضطراب المراكز القانونية للمستثمرين، وفتح المجال لنزاعات استثمارية سواء أمام القضاء الوطني أو التحكيم الدولي. وعليه فإن الثبات التشريعي لا يخدم فقط هدف جذب الاستثمار، بل يساهم أيضا في تقليل النزاعات وتحقيق الأمن القانوني[1].

المطلب الثاني: الضمانات القانونية المقررة للمستثمرين في الجزائر

تعد الضمانات القانونية المقررة للمستثمرين في الجزائر من أهم الركائز التي يقوم عليها النظام القانوني للاستثمار، باعتبارها الوسيلة التي يعتمد عليها المشرع لتحقيق التوازن بين حماية المصلحة العامة من جهة، وتوفير مناخ قانوني مطمئن للمستثمر من جهة أخرى. وعليه، فإن الضمانات القانونية الممنوحة للمستثمر تتجسد في مجموعة من القواعد التي تتضمن حماية تشريعية واضحة **(الفرع الأول)**، كما تمتد هذه الحماية إلى الجانب المالي **(الفرع الثاني)**.

[1] **مبروك عبد النور**، محاضرات في مقياس قانون الاستثمار، موجهة لطلبة السنة الثانية ماستر، تخصص قانون أعمال، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجزائر، 2021/2020، ص 18.

كما أن فعالية الضمانات لا تتحقق فقط بالنصوص، بل تتطلب كذلك ضمانات إدارية **(الفرع الثالث)**. إضافة إلى ذلك، فإن الضمانات القضائية تبقى الأساس الذي يمكن المستثمر من حماية حقوقه عند وقوع نزاع، سواء أمام القضاء الوطني أو من خلال آليات التحكيم والتسوية التي يقرها القانون **(الفرع الرابع)**.

الفرع الأول: الضمانات التشريعية

يقصد بالضمانات التشريعية تلك المجموعة من الضمانات التي يقررها القانون الوطني للدولة المضيفة للاستثمار، أي الجزائر، بموجب نصوصها التشريعية الداخلية. وتعد هذه الضمانات من أهم الأسس التي يقوم عليها مناخ الاستثمار، لأنها تمنح المستثمر إطارا قانونيا محددا يحمي حقوقه ويوضح التزاماته، بما يعزز الثقة في البيئة الاستثمارية[1].

ويعتبر مبدأ عدم التمييز بين المستثمر الوطني والمستثمر الأجنبي من أبرز الضمانات القانونية التي تمنحها الدولة المضيفة للمستثمرين الأجانب، ويقصد به التزام الدولة بمعاملة المستثمر الأجنبي معاملة عادلة ومنصفة، بحيث لا تقوم بتفضيل المستثمر الجزائري على المستثمر الأجنبي أو العكس، وإنما تمنح جميع المستثمرين نفس المعاملة من حيث الحقوق والالتزامات. وبذلك، فإن الاستثمار لا يقوم على أساس التفرقة في المعاملة وإنما على أساس وحدة القواعد القانونية المنظمة له[2].

وقد كرس المشرع الجزائري في القانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار الجديد عدة ضمانات قانونية جوهرية، من بينها ضمان حرية الاستثمار وضمان المساواة بين المستثمرين، كما أقر كذلك مبدأ الاستقرار التشريعي بهدف استقطاب أكبر عدد ممكن من المستثمرين، وترسيخ الثقة والطمأنينة في المنظومة القانونية، إلى جانب إرساء قواعد الشفافية

[1] **لعماري وليد**، الحوافز و الحواجز القانونية للاستثمار الأجنبي في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2011/2010، ص 15

[2] **عليوش قربوع كمال**، المرجع السابق، ص 63

والمساواة في المعاملة، باعتبار أن المستثمر الوطني والمستثمر الأجنبي يخضعان لنفس الإطار القانوني والتنظيمي المعمول به في مجال الاستثمار.

أولا: ضمان حرية الاستثمار

نظرا للأهمية التي يحظى بها هذا المبدأ، فقد أدرجه المؤسس الدستوري ضمن الفصل الأول من الباب الثاني في التعديل الدستوري لسنة 2020[1] ويعد ذلك تكريسا دستوريا لحرية إنشاء المشاريع، وإقرارا لحق المستثمر في ممارسة النشاط الاقتصادي بعيدا عن القيود والعراقيل غير المبررة. ويشمل هذا المبدأ حرية اختيار نوع النشاط المراد ممارسته، وتحديد مكان ممارسته، وحجم الأموال المستثمرة، كما يتضمن كذلك حرية امتلاك وإدارة أكثر من مشروع وفي أكثر من مجال[2].

ولا تقتصر حرية الاستثمار على مرحلة إنشاء المشروع فقط، بل تمتد إلى حرية إدارة المشروع والتحكم الكامل فيم سياسته الإنتاجية والتسويقية والمالية، بما يسمح للمستثمر بتسيير مشروعه وفق اختياراته الاقتصادية، في حدود احترام القواعد القانونية والتنظيمية[3].

كما يقصد بحرية الاستثمار أيضا تمكين المستثمر من مباشرة نشاطه دون تعقيمدات مفرطة، من خلال الاكتفاء بإجراءات تسجيل بسيطة للاستثمارات قصد الاستفادة من المزايا، وهو ما يترجم فكرة تنظيم وتطوير النشاط الاقتصادي المختار دون عوائق ومعضلات. ويفترض في هذا الإطار أن تمتنع الدولة من جهة عن وضع القيود والعراقيل أمام المستثمرين، وأن تعمل من جهة أخرى على تخفيفها وتبسيطها بغرض جذب الاستثمار

[1] مرسوم رئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020 يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020، ج.ر.ج.ج ،عدد 82، الصادرة في 20 ديسمبر 2020.

[2] **زايدي خالد**، النظام التحفيزي للاستثمار في القانون الجزائري، بيت الأفكار، الدار البيضاء، ط1، الجزائر، 2023، ص 10.

[3] **تيورسي محمد**، الضوابط القانونية للحرية التنافسية، دار هومة، الجزائر، 2013، ص 102.

الأجنبي، واستقطاب العملة الصعبة، وتوفير مناصب الشغل، وهو ما يندرج ضمن مضمون المساواة في المعاملات الاقتصادية[1].

وعليه، فإن مبدأ حرية الاستثمار يضمن للأشخاص إمكانية ممارسة الأنشطة الاقتصادية بكل حرية في إطار القواعد القانونية، وقد تم تأكيده بوضوح في الأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار، المعدل والمتمم بالأمر رقم 06-08، حيث أقر مبدأ الحرية التامة في إنجاز الاستثمارات مع مراعاة الأنظمة القانونية للأنشطة المقننة وحماية البيئة، وهو ما نصت عليه المادة 04 منه[2].

كما يعتبر هذا المبدأ من المبادئ الكبرى في التشريع الجزائري الخاص بالاستثمار، إذ كرسته النصوص المتعاقبة، بداية بالمرسوم التشريعي 93-12 الخاص بترقية الاستثمار، ثم الأمر رقم 01-03، وصولا إلى القانون 22-18 الذي عزز هذا المبدأ بشكل صريح في المادة 03 الفقرة الأولى منه، حيث جاء فيها: "**هو كل شخص طبيعي أو معنوي، وطنيا كان أو أجنبيا، مقيم أو غير مقيم، يرغب في الاستثمار، هو حر في اختيار استثماره وذلك في ظل احترام التشريع والتنظيم المعمول بهما**"[3].

وبالتالي، فإن ممارسة الاستثمار تعد حقا مكفولا دستوريا وقانونيا لكل من يرغب فيه، وقد اعتمد المشرع الجزائري معيار الجنسية للتمييز بين المستثمر الوطني والمستثمر الأجنبي، كما اعتمد معيار الإقامة الذي لم يعد يشكل قيدا أو عائقا أمام ممارسة الاستثمار، وهو ما من شأنه تشجيع المستثمرين الجزائريين وغير الجزائريين على الاستثمار في الجزائر بكل حرية، في إطار احترام الأحكام القانونية والتنظيمية.

---

[1] **بوريحان محمد**، مكانة مبدأ حرية الاستثمار في القانون الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص الهيئات العمومية و الحوكمة، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، الجزائر، 2015/2014، ص 55.

[2] انظر المادة 04 من أمر رقم 01-03 المتعلق بالاستثمار، المصدر السابق.

[3] أنظر المادة 03 من قانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار، المصدر السابق.

ثانيا: مبدأ المعاملة الوطنية (المساواة و الشفافية)

يقصد بمبدأ المعاملة الوطنية تمتع المستثمر الأجنبي بنفس الحقوق والامتيازات التي يتمتع بها المستثمر الوطني في الدولة المضيفة، أي أن الدولة لا تلتزم بمنح المستثمر الأجنبي حقوقا تفوق تلك المقررة لرعاياها، وإنما تلتزم بالمساواة في المعاملة بين الطرفين. وقد اعتمد المشرع الجزائري في القانون 22-18 مبدأ الشفافية والمساواة الذي كان يعرف سابقا بمبدأ المعاملة الوطنية. و عليه، يعد هذا المبدأ قاعدة قانونية ذات طابع اتفاقي تلتزم بموجبها الدولة المضيفة بمنح المستثمرين الأجانب معاملة لا تقل تفضيلا عن تلك الممنوحة للمستثمرين الوطنيين، وبمعنى آخر، فإن المستثمر الأجنبي يجب أن يحظى بنفس الحماية التي يحظى بها المواطنون، وذلك بهدف تشجيع الأجانب على الاستثمار في الدولة المضيفة[1].

وتعتبر المساواة من أهم الضمانات الممنوحة للمستثمر الأجنبي، إذ تمثل أحد العوامل الجاذبة للاستثمار، لأنها تحمي المستثمر من الإجراءات التعسفية أو التمييزية التي قد تمارسها الدولة المستقبلة، كما تضمن استفادة المستثمر الأجنبي من الامتيازات والضمانات ذاتها المقررة للمستثمر الوطني، دون تخصيص معاملة تفضيلية لأي طرف.

أما مبدأ الشفافية، فيقصد به الابتعاد عن السرية والغموض في المعاملات المتعلقة بالاستثمار، وتمكين المستثمرين، بغض النظر عن مركزهم القانوني، من الحصول على المعلومات المرتبطة بالمشاريع الاستثمارية والجهات المتدخلة فيها، سواء تعلق الأمر بإدارة الضرائب أو إدارة الجمارك أو المؤسسات المالية وغيرها[2].

وفي الأخير، يمكن القول إن هذا المبدأ كان مكرسا في النصوص السابقة المتعلقة بالاستثمار، غير أن المشرع الجزائري لم يعترف به كمبدأ مستقل صراحة إلا في القانون

[1] **هشام خالد**، الحماية القانونية للاستثمارات الأجنبية، مؤسسات شباب الجامعة للطباعة و النشر و التوزيع، القاهرة، 1988، ص 73

[2] **إرزيل الكاهنة**، المرجع السابق، ص 52.

22-18، حيث نصت المادة 03 الفقرة الثانية منه على مبدأ الشفافية والمساواة في التعامل مع الاستثمارات، بما يسمح للمستثمر الأجنبي بالاستفادة من الامتيازات المنصوص عليها في قانون الاستثمار على قدم المساواة مع المستثمر الوطني[1].

ثالثا: ضمان مبدأ الثبات الشرعي

نص المشرع الجزائري على مبدأ الثبات التشريعي ضمن المادة 13 من القانون 22-18، حيث جاء فيها: "**لا تسري الآثار الناجمة عن مراجعة أو إلغاء هذا القانون التي قد تطرأ مستقبلا، على الاستثمار المنجز في إطار هذا القانون إلا إذا طلب المستثمر ذلك صراحة.**"[2]

ويعد مبدأ الثبات التشريعي من أهم الضمانات الجاذبة للاستثمار، خاصة في الدول التي تكون بحاجة إلى تدفق الاستثمارات الأجنبية. وهو ضمان يستند إلى نصوص قانونية وطنية ضمن قانون الدولة المضيفة، ويقوم على منح المستثمر الأجنبي المزايا الاستثنائية المقررة في القانون، مع التعهد باستمرار هذه المزايا حتى في حالة تعديل القانون أو مراجعته.

والجدير بالذكر أن هذا المبدأ يهدف إلى تجميد أثر سلطة الدولة التشريعية في تعديل القواعد القانونية السارية بين الدولة والمستثمر الأجنبي وقت إبرام عقد الاستثمار، متى كان من شأن ذلك الإخلال بالتوازن العقدي أو الاقتصادي بين الطرفين. وبالتالي، فإن شرط الثبات التشريعي يعد بمثابة تنازل من الدولة لصالح المستثمر الأجنبي عن جزء من سلطتها في مجال التشريع، باعتباره أداة قانونية لحماية المستثمر من مخاطر التعديل التشريعي

[1] **عماد عجابي**، تكريس مبدأ حرية التجارة و الصناعة في الجزائر، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، ، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، العدد 4، 2014، ص 247.

[2] انظر المادة 13 من قانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار، المرجع السابق.

المفاجئ. وتتحقق هذه الحماية من خلال تجميد دور الدولة في التشريع في نطاق علاقتها بالمستثمر الأجنبي[1].

الفرع الثاني: الضمانات المالية

تعد الضمانات المالية من أهم الضمانات التي تقوم عليها حماية الاستثمار، باعتبارها ترتبط مباشرة بحماية الجانب المالي للمستثمر وضمان استقرار أمواله داخل الدولة المضيفة. كما أن هذه الضمانات تعتبر من الركائز الأساسية التي اعتمدتها مختلف التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية، بهدف تشجيع الاستثمار وحمايته. فهي تؤدي دورا فعالا في حماية أموال المستثمرين من الإجراءات التعسفية التي قد تصدر عن الدولة المضيفة، خاصة تلك التي قد تمس الملكية أو تؤثر على حرية التصرف في العائدات. وفي هذا الإطار، عمل المشرع الجزائري على سن عدة قوانين لتنظيم الاستثمار وتحديد طبيعة الضمانات المالية التي تلتزم الدولة بتوفيرها من أجل جذب رؤوس الأموال الأجنبية.

أولا: ضمان عدم نزع الملكية

تعتبر الملكية من أهم المسائل التي يركز عليها المستثمر الأجنبي عند دخوله إلى الدولة المضيفة، إذ غالبا ما يكون التخوف الرئيسي مرتبطا بإمكانية لجوء الدولة إلى نزع الملكية بصورة تعسفية. ولذلك، فقد تم إحاطة هذا الحق بجملة من الضمانات التي تهدف إلى الحد من مخاوف المستثمر الأجنبي أو إزالتها، بما يجعله أكثر اطمئنانا عند إنجاز مشروعه الاستثماري[2].

وتتمثل الملكية الخاصة في مجال الاستثمار، خاصة بالنسبة للعقار، في الملكية المنشأة على الأرض الممنوحة من طرف الدولة عن طريق عقد الامتياز. ويعد نزع الملكية إجراء

[1] **بوعكاز نسرين**، مبدأ الثبات الشرعي آلية لتحقيق الأمن القومي في عقود الاستثمار، مجلة البحوث في العقود و قانون الأعمال، جامعة العربي تبسي، تبسة، الجزائر، المجلد 06، العدد 02، 2021، ص 187.

[2] **زغيب شهرزاد**، الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر، واقع و آفاق، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد 08، 2005، ص 113.

إداريا تقوم بموجبه الدولة بحرمان الشخص من ملكيته أو من حقوقه العقارية، وذلك لتحقيق المنفعة العامة، شريطة تعويضه عن الضرر الذي يلحقه تعويضا عادلا ومنصفا. وقد كرس المشرع الجزائري مبدأ عدم نزع الملكية باعتباره مبدأ دستوريا يضمن حماية الملكية الخاصة للمستثمرين.

كما تجدر الإشارة إلى أن مبدأ عدم المساس بالملكية الخاصة للاستثمارات كان قد تم تكريسه سابقا بموجب المرسوم التشريعي رقم 93-12، ثم تم تأكيده لاحقا في الأمر 01-03، وصولا إلى القانون 22-18 الذي نص في المادة 10 منه على هذا المبدأ، غير أنه استعمل مصطلح التسخير بدل مصطلح نزع الملكية[1].

ثانيا: ضمان تحويل رؤوس الأموال و العائدات إلى الخارج

يقصد بضمان حرية تحويل الأموال، عدم فرض شروط مقيدة من شأنها الحد من إمكانية تحويل أصول الاستثمار وعوائده إلى الخارج، بما يشمل كذلك تحويل النواتج الناتجة عن التنازل عن الاستثمار أو تصفيته، إضافة إلى باقي الإيرادات. وقد يكون التحويل في شكل نقدي أو عيني، وهو ما يجعله من الضمانات التي تهم المستثمر بشكل مباشر، خاصة إذا كان يرغب في تحويل أرباحه أو استرجاع رأس ماله دون عراقيل أو صعوبات قد تمنعه من ذلك[2].

وقد نص على هذا المبدأ صراحة المرسوم التشريعي رقم 93-12 (الملغى)، ثم تم التأكيد عليه بموجب الأمر رقم 01-03، وكذلك في القانون رقم 16-09، ثم جاء القانون رقم 22-18 ليكرس نفس الضمانة بمفاهيم جديدة حاول من خلالها المشرع الجزائري تدارك النقائص والثغرات التي كانت قائمة في النصوص السابقة.

---

[1] انظر المادة 10 من قانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار، المصدر السابق.

[2] **بن أديع نعيمة**، النظام القانوني لحركة رؤوس الأموال من و إلى الجزائر في مجال الاستثمار، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2010، ص 27.

ومن خلال قراءة المادة 08 من القانون 22-18[1]، يلاحظ أن المشرع لم يحدد صراحة ما إذا كان المستثمر المستفيد من هذه الضمانة وطنيا أو أجنبيا، مقيما أو غير مقيم، بل ترك المجال مفتوحا لكافة المستثمرين، وهو ما يعد تجسيدا لمبدأ المساواة بين المستثمرين. كما منح المشرع للمستثمر حق تحويل رؤوس الأموال وعائداته سواء كانت في شكل حصص نقدية أو حصص عينية. فالحصص النقدية تتمثل في الأموال أو المساهمات المالية، وقد اشترط المشرع أن تكون مستوردة عن طريق القنوات المصرفية وبعملة حرة يسعرها بنك الجزائر، أما الحصص العينية فتتمثل في الوسائل أو المعدات أو الآلات التي يستعملها المستثمر في مشروعه الاستثماري، وقد اشترط المشرع فيها أن تكون مستوردة من الخارج حتى تكون قابلة للتحويل[2].

ولا بد من الإشارة إلى أن كيفية تطبيق هذه الضمانة وضبط إجراءاتها قد تركها المشرع للتنظيم، وذلك وفقا لما ورد في الفقرة الخامسة من المادة 08 من القانون 22-18 السالف الذكر.

الفرع الثالث: الضمانات الإدارية

تعتبر الضمانات الإدارية من بين أهم الضمانات التي تعتمدها الدولة في مجال تشجيع الاستثمار، باعتبارها ترتبط مباشرة بتبسيط الإجراءات الإدارية وتسهيل إنجاز المشاريع الاستثمارية. إذ أن المستثمر قد يتردد في توجيه أمواله نحو الدولة المضيفة إذا كانت الإجراءات الإدارية تتسم بالتعقيد أو البطء أو يغلب عليها الطابع البيروقراطي، فضلا عن تأثير مظاهر الفساد الإداري على مناخ الأعمال. ولهذا، عمل المشرع الجزائري على تعزيز

[1] انظر المادة 8 من قانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار، المصدر السابق.

[2] **برحومة عبد الحميد**، محددات الاستثمار و أدوات مراقبتها، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية، فرع الاقتصاد، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر، 2007/2006، ص 61.

دور الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار، باعتبارها الهيئة المكلفة بمرافقة المستثمر وتسهيل مختلف العمليات والإجراءات المرتبطة بإنجاز الاستثمار[1].

ومن خلال استقراء أحكام القانون 22-18 المتعلق بالاستثمار، يلاحظ أن المشرع استحدث آليات إدارية جديدة إلى جانب الشبابيك الوحيدة، ومن بينها إنشاء شباك خاص بالمشاريع الكبرى والاستثمارات الأجنبية، وهو ما يعكس توجه الدولة نحو تنظيم الاستثمار وتوفير إطار إداري أكثر فعالية.

أولا: الشباك الوحيد ذو الاختصاص الوطني للمشاريع الكبرى و الاستثمارات الأجنبية

استحدث المشرع هذا الشباك بموجب المادة 18 الفقرة الثالثة من القانون 22-18، ويكون على مستوى الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار. كما تم تحديد مفهومه وضبط مهامه في المادة 19 من نفس القانون[2].

ويجدر التنبيه إلى أن هذا الشباك يتميز بكونه ذا اختصاص وطني، ويتولى مرافقة المستثمرين في تجسيد المشاريع التي تفوق قيمتها ملياري (02) مليار دينار جزائري، إضافة إلى الاستثمارات التي يتم إنجازها من طرف المستثمرين الأجانب. ويتضح من ذلك أن اختصاصه ينحصر في نوعين أساسيين من الاستثمارات، هما: المشاريع الكبرى، والاستثمارات الأجنبية، وهو ما يفسر منحه طابعا وطنيا بالنظر إلى أهمية هذا النوع من الاستثمارات وتأثيره المباشر على الاقتصاد الوطني[3].

كما يهدف هذا الشباك إلى توحيد الإجراءات الإدارية، وتسهيل عمليات المتابعة، وضمان مرافقة فعلية للمستثمر في مختلف مراحل إنجاز المشروع. وبخصوص مفهوم المشاريع

---

[1] **أوباية مليكة**، المعاملة الإدارية للاستثمار في النشاطات المالية وفقا للقانون الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في علوم القانون، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر 1، 2016/2015، ص 73.

[2] انظر المادة 18 و 19 من قانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار، المصدر السابق.

[3] **لعماري وليد**، الاستقرار القانوني و أثره على الاستثمار الأجنبي، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في علوم القانون الخاص، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر 1، 2019/2018، ص 35.

الكبرى، فقد عرفتها المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 22-299 بأنها الاستثمارات التي تساوي أو يفوق مبلغها ملياري دينار جزائري[1].

ثانيا: الشباك الوحيد ذو الاختصاص المحلي

إلى جانب الشباك الوطني، أقر المشرع الشبابيك الوحيدة اللامركزية ذات الاختصاص المحلي، والتي تعتبر بمثابة المحور الأساسي للمستثمرين على المستوى المحلي. وتتمثل وظيفتها في تقديم المساعدة والمرافقة للمستثمرين من أجل استكمال الإجراءات المتعلقة بالاستثمار، وهذا ما نصت عليه المادة 20 من القانون 22-18[2]، خاصة بالنسبة للاستثمارات التي لا تدخل ضمن اختصاص الشباك الوحيد للمشاريع الكبرى والاستثمارات الأجنبية.

وفي نفس السياق، نصت المادة 22 من القانون المذكور[3] على أنه بغض النظر عن كل الأحكام المخالفة، فإن ممثلي الهيئات والإدارات المتواجدين على مستوى الشبابيك الوحيدة يؤهلون لمنح، داخل الآجال المحددة بموجب التشريع والتنظيم المعمول بهما، جميع القرارات والوثائق والتراخيص التي لها علاقة بتجسيد المشروع الاستثماري واستغلاله، متى كان مسجلا على مستوى هذه الشبابيك. وهو ما يعكس توجه المشرع نحو تقليص التعقيدات الإدارية وربط المستثمر مباشرة بالجهات الإدارية المعنية داخل إطار موحد.

[1] انظر المادة 4 من مرسوم تنفيذي رقم 22-299، مؤرخ في 8 سبتمبر 2022، يحدد كيفيات تسجيل الاستثمارات أو التنازل عن الاستثمارات أو تحويلها و كذا مبلغ و كيفيات تحصيل الإثارة المتعلقة بمعالجة ملفات الاستثمار، ج.ر.ج.ج، العدد 60، الصادر في 18 سبتمبر 2022.

[2] انظر المادة 20 من قانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار، المصدر السابق.

[3] انظر المادة 22 من نفس القانون.

ثالثا: إنشاء منصة رقمية للمستثمر

أقر المشرع الجزائري إنشاء منصة رقمية للمستثمر بموجب المادة 23[1] من القانون 22- 18، وتوضع هذه المنصة تحت تسيير الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار، كما أنها تخضع لوصاية الوزير الأول. وقد أسندت لهذه المنصة عدة مهام، من بينها عرض فرص الاستثمار، وعرض الأوعية العقارية الموجهة للاستثمار، إضافة إلى عرض التحفيزات والمزايا، وكذا مختلف الإجراءات ذات الصلة بالاستثمار.

وتبرز أهمية هذه المنصة الرقمية في كونها تساهم في تحديث الإدارة الاستثمارية من خلال رقمنة الإجراءات، وذلك عبر إزالة الطابع المادي عن مختلف العمليات المتعلقة بالاستثمار، وتمكين المستثمر من تسجيل مشروعه ومتابعته وتوجيهه عن طريق شبكة الإنترنت. كما تضمن المنصة آلية تواصل أكثر سهولة ومرونة بين المستثمر والجهات المكلفة بالإشراف على الاستثمار، وهو ما يعزز الشفافية ويساهم في تحسين مناخ الاستثمار[2].

الفرع الرابع: الضمانات القضائية

تعد الضمانات القضائية من أهم الضمانات التي يستفيد منها المستثمر الأجنبي في الجزائر، باعتبارها تتعلق مباشرة بحماية حقوقه عند قيام نزاع مرتبط بالاستثمار. إذ يتمثل جوهر هذه الضمانات في تمكين المستثمر من تسوية النزاع داخل الدولة المضيفة، عن طريق اللجوء إلى الجهات القضائية الجزائرية المختصة، غير أن خصوصية النزاعات الاستثمارية قد تطرح في بعض الحالات إشكالا يتعلق بتوازن أطراف النزاع، ذلك أن أحد

[1] انظر المادة 23 من قانون رقم 22-18، المصدر السابق.

[2] **سلامي ميلود**، الضمانات القانونية للاستثمار الأجنبي في الجزائر، مجلة الباحث للدراسات القانونية، ، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، العدد 06، 2015، ص 238.

الأطراف قد يكون دولة ذات سيادة بينما الطرف الآخر مستثمر أجنبي، وهو ما قد يثير تخوفات لدى المستثمر بشأن حياد الجهة القضائية أو ضمانات المحاكمة العادلة[1].

ولهذا السبب، اتجه المشرع الجزائري إلى توفير عدة خيارات لتسوية النزاعات الاستثمارية، بحيث لا يقتصر الأمر على القضاء الوطني فقط، بل يمتد ليشمل كذلك آليات أخرى كالحلول الودية، فضلا عن التحكيم الدولي، خاصة في الحالات التي تكون فيها الجزائر طرفا في اتفاقيات دولية أو ثنائية تسمح بذلك[2].

وفي هذا الإطار، نصت المادة 12 من القانون 22-18 على ما يلي:"**يخضع كل خلاف ناجم عن تطبيق أحكام هذا القانون بين المستثمر الأجنبي والدولة الجزائرية يتسبب فيه المستثمر أو يكون بسبب إجراء اتخذته الدولة الجزائرية في حقه للجهات القضائية الجزائرية المختصة، ما لم توجد اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف صادقت عليها الدولة الجزائرية تتعلق أحكامها بالمصالحة والوساطة والتحكيم.**"[3]

ومن خلال هذا النص يتضح أن الأصل هو اختصاص القضاء الجزائري بالنظر في النزاعات الناشئة عن تطبيق قانون الاستثمار، غير أن هذا الأصل يمكن استبعاده إذا وجدت اتفاقيات دولية صادقت عليها الجزائر تتضمن قواعد خاصة بالمصالحة أو الوساطة أو التحكيم، وهو ما يعكس سعي المشرع إلى تدعيم الثقة في البيئة الاستثمارية وضمان استقرار العلاقات القانونية بين المستثمر والدولة.

---

[1] **أحمد بوخلخال**، نظام تسوية منازعات الاستثمار الأجنبي و تطبيقاته في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر1، 2013/2012، ص 59.

[2] **مبروك عبد النور**، المرجع السابق، ص 27.

[3] انظر المادة 12 من قانون 22-18 المتعلق بالاستثمار، المصدر السابق.

المبحث الثاني: التأسيس القانوني لمبدأ الثبات التشريعي

يشكل مبدأ الثبات التشريعي إحدى المسائل القانونية التي أثارت اهتمام الفقه والتشريعات الحديثة، خاصة في مجال الاستثمار، باعتباره يرتبط مباشرة باستقرار المراكز القانونية الناتجة عن المشاريع الاستثمارية، وبمدى قابلية النصوص القانونية للاستمرار دون تعديل يمس الحقوق أو الامتيازات الممنوحة للمستثمر. وعليه، فإن فهم هذا المبدأ يستوجب أولا ضبط مفهومه وتحديد معناه القانوني، مع بيان أهميته من حيث دوره في حماية المستثمر من التقلبات القانونية، إضافة إلى إبراز موقف المشرع الجزائري منه ضمن قانون الاستثمار 22-18 وما تضمنه من قواعد تتعلق بعدم سريان التعديلات المستقبلية على الاستثمارات المنجزة إلا بطلب صريح من المستثمر **(المطلب الأول)**.

كما أن تطبيق هذا المبدأ يثير إشكالات تتعلق بطبيعته القانونية داخل العلاقة الاستثمارية، إذ يطرح النقاش حول ما إذا كان الثبات التشريعي يعد شرطا تحويليا يؤدي إلى إخضاع عقد الاستثمار لقانون ثابت طيلة مدة سريانه، أم أنه شرط توقيفي يمنع تطبيق القانون الجديد على الاستثمار القائم إلى حين تحقق شروط معينة، وهو ما يبرز أهمية تحديد الطبيعة القانونية لهذا المبدأ **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول: مفهوم مبدأ الثبات التشريعي

يعد مبدأ الثبات التشريعي من المفاهيم القانونية التي ارتبطت ارتباطا وثيقا بمجال الاستثمار، باعتباره يعكس التزام الدولة بتوفير قدر من الاستقرار في القواعد القانونية والتنظيمية التي تحكم المشروع الاستثماري، خاصة عندما يتعلق الأمر بالامتيازات والضمانات الممنوحة للمستثمر. فالمستثمر عند اتخاذه قرار الاستثمار لا يعتمد فقط على الجدوى الاقتصادية للمشروع، بل يرتكز كذلك على مدى وضوح الإطار القانوني واستمراره، تفاديا لأي تغييرات مفاجئة قد تؤثر على التوازن المالي أو القانوني للاستثمار.

وعليه، فإن ضبط هذا المبدأ يقتضي بداية تحديد معناه القانوني **(الفرع الأول)**، كما يستدعي إبراز أهميته العملية **(الفرع الثاني)**. كما يظل موقف المشرع الجزائري من هذا المبدأ من النقاط الأساسية التي يجب الوقوف عندها، خاصة من خلال تكريسه في قانون الاستثمار 22-18 **(الفرع الثالث)**.

الفرع الأول: تعريف مبدأ الثبات التشريعي

الأصل أن لكل دولة سلطة تقديرية في تعديل منظومتها القانونية وفق ما تراه محققا للمنفعة العامة، وتكون هذه التعديلات في القاعدة العامة سارية على جميع الأشخاص والوقائع. غير أن خصوصية مجال الاستثمار قد تفرض في بعض الحالات تطبيق نص قانوني تم إلغاؤه أو تعديله، وذلك عملا بقاعدة الاستقرار التشريعي في عقود الاستثمار. ورغم أن تحديد مدلول هذا المبدأ لا يزال محل اختلاف فقهي من حيث حدوده الدقيقة **(أولا)**، إلا أن المشرع الجزائري عمل على تكريسه في قوانين الاستثمار المتعاقبة **(ثانيا)**.

أولا: التعريف الفقهي لمبدأ الثبات التشريعي

أثار مبدأ الثبات التشريعي نقاشا واسعا في الفقه، حيث تباينت المواقف بين من اعتبره ضرورة لحماية المستثمر واستقرار المعاملات، ومن رفضه باعتباره تقييدا غير مبرر لسلطة الدولة التشريعية، وبين اتجاه ثالث تبنى موقفا وسطا بين الاتجاهين. غير أن أغلب الآراء الفقهية اتجهت إلى تقديم تعريفات متقاربة للمبدأ، تقوم جميعها على فكرة حماية المستثمر من آثار التعديلات القانونية اللاحقة[1].

فقد عرفه بعض الفقه بأنه تثبيت القانون الواجب التطبيق على العقد على الحالة التي كان عليها وقت إبرام العقد، مع استبعاد ما قد يطرأ عليه مستقبلا من تعديلات، خاصة في

[1] **شنتوفي عبد الحميد**، شروط الاستقرار في عقود الاستثمار، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر، 2009، ص 88.

العلاقة التي تربط الدولة بالأطراف الأجنبية الخاصة، ولا سيما في عقود الاستثمار والتنمية الاقتصادية[1].

كما عرفه اتجاه آخر بأنه استقرار التشريع المنظم للاستثمارات بما يمنع أن يمس أي تعديل لاحق مصالح المستثمرين، باعتبار أن قراراتهم الاستثمارية ودراستهم للسوق تعتمد على النصوص التشريعية القائمة التي كانت سببا في توجيه رؤوس الأموال إلى الدولة المضيفة خارج حدودها السيادية[2].

ويذهب تعريف آخر إلى اعتباره تجميدا للقانون الواجب التطبيق من حيث الزمان، وإبقاءه على الوضع الذي كان عليه وقت إبرام العقد[3].

ومن جهة أخرى، تم تعريفه على أنه تثبيت النظام القانوني الساري بالدولة عند لحظة معينة، بما يسمح للمستثمر ببناء تعاقده وفق ذلك التوقيت، تجنبا لما قد يصدر عن الدولة من تعديلات تشريعية أو تغييرات سياسية في أنظمة الحكم. ومن خلال هذا التصور يمكن القول إن الدولة تلتزم بمنح المستثمر الأجنبي الضمانات والمزايا المتفق عليها، مع التعهد باستمرارها حتى ولو وقع تعديل في القانون[4].

كما عرف شرط الثبات التشريعي بأنه ذلك الشرط الذي يمنع الدولة من تعديل القانون الذي يحكم العقد بما يخدم مصلحتها على نحو يؤدي إلى تغيير الوضع القانوني للطرف

---

[1] **كسال سامية**، دور شرط الثبات التشريعي المدرج في عقود الاستثمار في حماية المستثمر الأجنبي، (عقود البترول نموذجا)، مجلة الحقوق و الحريات، كلية الحقوق و العلوم السياسية، محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، العدد 3، 2013، ص 179.

[2] **دعاس حميدة، بوقطوشة وردة**، مبدأ الثبات التشريعي كضمانة من ضمانات الاستثمار في الجزائر، المجلة الجزائرية للحقوق و العلوم السياسية، معهد العلوم القانونية و السياسية، المركز الجامعي أحمد بن يحيى الونشريس، تيسمسيلت، الجزائر، المجلد 03، العدد 01، 2018، ص 292.

[3] **حفيظة السيد الحداد**، العقود المبرمة بين الدول و الأشخاص الأجنبية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2003، ص 312.

[4] **جامع كفروني**، شرط الثبات التشريعي في عقود الدولة (وسيلة وقائية لتجنب منازعات الاستثمار)، مجلة جامعة تشرين العلوم الاقتصادية و القانونية، اللاذقية، سوريا، المجلد 43، العدد 05، 2021، ص 489.

المتعاقد معها. ويظهر ذلك بشكل واضح عند إدخال تعديلات تشريعية ترفع قيمة الضرائب أثناء مرحلة تنفيذ العقد، خاصة وأن الاستثمار يعد من العقود طويلة المدة، فيأتي شرط الثبات التشريعي ليمنع خضوع المستثمر لهذه القواعد الضريبية الجديدة.

وبذلك فإن الدولة، باعتبارها تملك سلطة تشريعية في الوقت نفسه، تتعهد بعدم إصدار قوانين أو أنظمة جديدة تسري على العقد المبرم بينها وبين المستثمر الأجنبي بطريقة تخل بالتوازن الاقتصادي للعقد[1].

وانطلاقا من مجموع هذه التعريفات، يمكن القول أن مبدأ الثبات التشريعي يقوم على فكرة وقف أو تجميد آثار النصوص القانونية الجديدة في مواجهة المستثمر، بحيث يستمر تطبيق النص الذي أبرم العقد في ظله إلى غاية انتهاء العلاقة الاستثمارية.

ثانيا: التعريف التشريعي للثبات التشريعي

عمل المشرع الجزائري على إدراج شرط الثبات التشريعي ضمن النصوص المتعاقبة المنظمة للاستثمار، دون أن يقدم تعريفا مباشرا له، وإنما أشار إليه من خلال تحديد أثره القانوني. فقد نصت المادة 39 من المرسوم التشريعي رقم 93-12 على أنه: "**لا تطبق المراجعات أو الإلغاءات التي تطرأ في المستقبل على الاستثمارات المنجزة في إطار هذا المرسوم إلا إذا طلب المستثمر ذلك صراحة.**"[2]، كما نصت المادة 29 من الأمر رقم 01-03 المعدل والمتمم على ما يلي: "**لا تطبق المراجعات أو الإلغاءات التي تطرأ في المستقبل على الاستثمارات المنجزة في إطار هذا الأمر إلا إذا طلب ذلك صراحة.**"[3].

---

[1] **عدلي محمد عبد الكريم**، النظام القانوني للعقود المبرمة بين الدولة و الأشخاص الأجنبية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة تلمسان، الجزائر، 2011/2010، ص 144.

[2] انظر المادة 39 من مرسوم تشريعي رقم 93-12 المتعلق بترقية الاستثمار، ج.ر.ج.ج، عدد 64، الصادر في 10 أكتوبر 1993.

[3] انظر المادة 29 من أمر رقم 01-03، المتعلق بالاستثمار، المصدر السابق.

ثم جاء القانون رقم 16-09 في المادة 22 مؤكدا نفس المضمون، حيث نص على:"**لا تسري الآثار الناجمة عن مراجعة أو إلغاء هذا القانون، التي قد تطرأ مستقبلا، على الاستثمار المنجز في إطار هذا القانون، إلا إذا طلب ذلك صراحة.**"[1].

وأخيرا، كرس قانون الاستثمار الجديد رقم 22-18 هذا الشرط في نص المادة 13 منه، التي جاءت بصياغة واضحة مفادها: "**لا تسري الآثار الناجمة عن مراجعة أو إلغاء هذا القانون التي قد تطرأ مستقبلا، على الاستثمار المنجز في إطار هذا القانون، إلا إذا طلب المستثمر ذلك صراحة.**"[2]، ويتضح من مضمون هذه المادة أن المشرع الجزائري أقر ضمانة الاستقرار التشريعي لحماية المستثمر من الآثار المترتبة عن مراجعة أو إلغاء قانون الاستثمار مستقبلا، وذلك فيما يخص الاستثمارات المنجزة في ظل هذا القانون، ما لم يطلب المستثمر تطبيق النص الجديد صراحة. ويلاحظ أن المشرع لم يضع تعريفا صريحا للشرط، بل اكتفى بالإشارة إليه ضمنيا عبر بيان نتيجته القانونية.

ومن جهة أخرى، يبقى من الثابت أن الدولة، في إطار سيادتها، تملك سلطة سن القوانين الجديدة وتعديل وإلغاء القوانين القديمة، وهو حق أصيل لا يمكن تصور التخلي عنه. غير أن شرط الثبات التشريعي يؤدي عمليا إلى تقييد هذه السلطة في نطاق العلاقة الاستثمارية، من خلال منع الدولة من تغيير القواعد القانونية التي كانت سارية وقت إبرام العقد بما يمس مركز المستثمر. ويستند ذلك إلى كون عقد الاستثمار ملزما للطرفين، تطبيقا لقاعدة العقد شريعة المتعاقدين[3].

[1] انظر المادة 22 من قانون 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار، المصدر السابق.

[2] انظر المادة 13 من قانون 22-18 المتعلق بالاستثمار، المصدر السابق.

[3] **نبيل بريش**، الضمانات القانونية للاستثمار في الجزائر، دار كوكب العلوم للنشر و الطباعة و التوزيع، الجزائر، 2023، ص 119.

كما يعرف شرط الثبات التشريعي كذلك بأنه وسيلة قانونية تهدف إلى تقييد سلطة الدولة في استعمال اختصاصها التشريعي، من خلال منع إصدار قوانين أو لوائح من شأنها التأثير على التوازن العقدي[1].

الفرع الثاني: أهمية مبدأ الثبات التشريعي

تبرز أهمية مبدأ الثبات التشريعي باعتباره أحد الآليات القانونية التي تمنح المستثمر الأجنبي قدرا عاليا من الاستقرار والوضوح داخل الدولة المضيفة، خاصة وأن الاستثمار يرتبط عادة بمشاريع طويلة المدى تتطلب حسابات دقيقة وتوقعات مستقبلية مبنية على التشريعات السارية وقت اتخاذ قرار الاستثمار. كما أن هذا المبدأ لا يخدم فقط المستثمر من حيث الحماية، بل يساهم أيضا في خلق مناخ قانوني أكثر انتظاما واستقرارا داخل الدولة، مما ينعكس على فعالية النشاط الاقتصادي واستمرارية المشاريع الاستثمارية.

أولا: عامل في استقرار البيئة القانونية و جذب الاستثمارات الأجنبية

يساهم مبدأ الثبات التشريعي في خلق مناخ قانوني مستقر يشجع المستثمرين الأجانب على توجيه رؤوس أموالهم نحو الدولة المضيفة، لأن المستثمر بطبيعته يبحث عن دولة توفر له ضمانات قانونية تمنع المفاجآت التشريعية التي قد تقلب مشروعه رأسًا على عقب. فحين يعلم المستثمر أن القواعد القانونية التي أبرم عقده في ظلها ستظل مطبقة عليه، فإن ذلك يمنحه ثقة أكبر ويقلل من درجة المخاطرة القانونية. كما أن هذا الاستقرار لا يتعلق فقط بجانب واحد، بل يشمل مختلف الجوانب التي قد تمس المشروع مثل الضرائب، الامتيازات، التراخيص، أو حتى القواعد التنظيمية التي تؤثر على التنفيذ والاستغلال. وبالتالي فإن وجود

[1] **هبة نزاع**، الاستثمارات الأجنبية بين القانون الوطني و قانون الاستثمار الدولي، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2016، ص 138.

هذا المبدأ ينعكس بشكل واضح على صورة الدولة في نظر المستثمرين، باعتبارها دولة تحترم التزاماتها وتوفر بيئة قانونية قابلة للتوقع[1].

ثانيا: تجميد القواعد التشريعية تجميدا زمنيا و استبعاد التعديلات المستقبلية

من بين أهم النتائج التي يحققها مبدأ الثبات التشريعي أنه يسمح بتجميد القواعد القانونية التي تحكم الاستثمار من الناحية الزمنية، بمعنى أن النصوص التي كانت سارية عند إبرام العقد هي التي تبقى قابلة للتطبيق على المشروع الاستثماري، حتى ولو تم تعديلها أو إلغاؤها لاحقا. وهذا الأمر يعتبر ضروريا لأن المستثمر عندما يقرر الاستثمار في دولة معينة، فإنه يبني قراره على معطيات قانونية قائمة في تلك اللحظة، وقد يقوم بإعداد دراسة جدوى كاملة وفقا للضرائب المقررة، والتحفيزات الممنوحة، والقيود المفروضة. فإذا تغيرت هذه القواعد لاحقا بطريقة تؤثر على المشروع، فإن ذلك يؤدي إلى اضطراب كبير قد يجعل المشروع غير قابل للاستمرار أو يؤدي إلى خسائر غير متوقعة. لذلك فإن استبعاد التعديلات المستقبلية عن الاستثمارات القائمة يُعد ضمانة أساسية لحماية المستثمر من آثار عدم الاستقرار التشريعي[2].

ثالثا: الحفاظ على توازن العلاقة التعاقدية و منع الدولة من الإخلال بالعقد عبر التشريع

يؤدي مبدأ الثبات التشريعي دورا محوريا في حماية التوازن داخل العلاقة التعاقدية التي تجمع المستثمر بالدولة، لأن الدولة لا تُعتبر طرفًا عاديًا في العقد، بل هي طرف يملك سلطة تشريعية تمكنه من تعديل القواعد القانونية بشكل عام. وهنا تظهر خطورة الوضع، لأن الدولة قد تستعمل هذه السلطة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة لفرض شروط جديدة أو أعباء إضافية على المستثمر، وهو ما يؤدي إلى اختلال التوازن الاقتصادي للعقد. لذلك فإن تمسك المستثمر بشرط الثبات التشريعي يسمح بمنع الدولة من استخدام التشريع كوسيلة لتعديل

[1] **حفيظة السيد الحداد**، المرجع السابق، ص 331.

[2] **حورش نور الدين، يحياوي سعاد**، موقف المشرع الجزائري من شرط الثبات التشريعي في عقود الاستثمار الأجنبي، المجلة الجزائرية للأمن الإنساني، جامعة معسكر، الجزائر، المجلد 06، العدد 01، 2021، ص 876.

مضمون العقد أو تغيير نتائجه لصالحها. وبذلك يتحقق نوع من العدالة التعاقدية بين الطرفين، ويضمن المستثمر أن العقد الذي أبرمه سيبقى محكوما بالقواعد نفسها التي كانت سارية عند الاتفاق، وهو ما يرسخ مبدأ احترام الالتزامات التعاقدية[1].

رابعا: حفظ الحقوق المكتسبة للمستثمر و تكريس مبدأ عدم رجعية القوانين

يساهم هذا المبدأ كذلك في حماية الحقوق المكتسبة للمستثمر، وهي تلك الحقوق والمزايا التي حصل عليها وفقا لقانون معين عند تأسيس المشروع. فالمستثمر قد يكون استفاد من إعفاءات ضريبية أو تسهيلات معينة أو ضمانات خاصة، وهذه الحقوق تصبح جزءًا من مركزه القانوني الذي لا ينبغي المساس به بمجرد صدور قانون جديد. ومن ثم، فإن مبدأ الثبات التشريعي يتقاطع مع مبدأ قانوني عام هو مبدأ عدم رجعية القوانين، إذ أن تطبيق قانون جديد على استثمار قائم قد يُفهم على أنه تطبيق بأثر رجعي يمس مركزا قانونيا مستقرا. لذلك فإن استمرار تطبيق القانون القديم على الاستثمارات المنجزة في ظله يعد حماية للمستثمر من التغييرات التشريعية المفاجئة، ويضمن له الاستفادة من نفس الامتيازات التي تم على أساسها اتخاذ قرار الاستثمار[2].

خامسا: وسيلة لتقييد سلطة الدولة التشريعية و منع الإخلال بالتوازن العقدي و الاقتصادي

تبرز أهمية شرط الثبات التشريعي أيضا في كونه يمثل وسيلة قانونية لتقييد سلطة الدولة في إصدار قوانين أو لوائح تؤثر على الاستثمار بشكل يخل بالتوازن الاقتصادي للعقد. فالدولة، رغم امتلاكها للسيادة التشريعية، إلا أنها عندما تلتزم بمبدأ الثبات التشريعي فهي تعترف ضمنًا بأن الاستثمار يحتاج إلى استقرار خاص، وأن التشريعات الجديدة لا ينبغي أن

[1] **حديدي عنتر، عكروم عادل**، شرط الثبات التشريعي كضمانة المستثمر الأجنبي في الجزائر، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسية، المجلد 02، العدد 08، 2017، ص 666.

[2] **بن أحمد الحاج**، شرط الثبات التشريعي بين تجسيد الأمان القانوني و مصلحة الدولة في قانون الاستثمار الجزائري، مجلد الدراسات القانونية و السياسية، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، الجزائر، 2017، ص 217.

تطبق على مشاريع قائمة إذا كان ذلك يؤدي إلى ضرر واضح. ويظهر ذلك بشكل خاص في المسائل الضريبية والمالية، حيث يمكن لأي تعديل بسيط أن يرفع تكلفة المشروع ويقلص أرباحه، أو يجعل المستثمر عاجزًا عن تنفيذ التزاماته وفقًا للخطة الأصلية. وعليه فإن هذا المبدأ يمنع الدولة من تغيير قواعد اللعبة بعد انطلاق المشروع، ويجعلها ملتزمة بالحفاظ على التوازن العقدي والاقتصادي، بما يضمن استمرار الاستثمار وتحقيق أهدافه دون اضطراب[1].

الفرع الثالث: موقف المشرع الجزائري من مبدأ الثبات التشريعي

يمثل مبدأ الثبات التشريعي، أو ما يُطلق عليه أحيانًا مبدأ تجميد التشريع الواجب التطبيق، إحدى أهم الضمانات القانونية التي يرتكز عليها الأمن القانوني في المجال الاستثماري. إذ ينظر إليه باعتباره عنصرا حاسما في تعزيز ثقة المستثمر الأجنبي داخل الدولة المضيفة، لكونه يمنحه نوعا من الاطمئنان بأن الإطار القانوني الذي اعتمد عليه عند اتخاذ قرار الاستثمار لن يتغير بشكل مفاجئ بما قد ينعكس سلبا على مشروعه أو مركزه القانوني[2].

وفي هذا السياق، اتجه المشرع الجزائري إلى تكريس شرط الثبات التشريعي ضمن القوانين المتعاقبة المنظمة للاستثمار، خاصة بعد التحولات الاقتصادية التي عرفتها الجزائر وانتهاجها سياسة الانفتاح الاقتصادي، حيث أصبح توفير ضمانات قانونية للمستثمرين الأجانب ضرورة لا غنى عنها لجذب رؤوس الأموال الخارجية. وقد تم النص على هذا الضمان صراحة ضمن نصوص قانونية واضحة، وهو ما تجسد من خلال المادة 15 من الأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار، التي جاء فيها: "**لا تطبق المراجعات أو**

[1] **زغودي عمر**، شرط الثبات التشريعي في قانون الاستثمار الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، تخصص قانون اقتصادي، قسم الحقوق ، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر ، باتنة ، الجزائر، 2020/2019، ص 64.

[2] **طوطاوي محمد أمين**، تفعيل شرط الثبات التشريعي كضمانة حمائية لصالح المستثمر الأجنبي في القانون الجزائري، مجلة طبنة للدراسات العلمية الأكاديمية، جامعة عنابة، الجزائر، المجلد 04، العدد 03، 2021، ص 49.

الإلغاءات التي قد تطرأ في المستقبل على الاستثمارات المنجزة في إطار هذا الأمر إلا إذا طلب المستثمر ذلك صراحة"[1]. ومن خلال هذا النص يتضح أن الدولة الجزائرية قد التزمت بتثبيت القواعد القانونية المنظمة للاستثمار بالنسبة للمشاريع التي أُنجزت في ظل هذا الأمر، رغم احتفاظها من حيث المبدأ بحقها السيادي في تعديل تشريعاتها الداخلية بما يخدم أهدافها الاقتصادية والاجتماعية. غير أن هذا الحق، في المجال الاستثماري، تم تقييده لصالح المستثمر بهدف خلق مناخ أكثر استقرارًا وتشجيعًا للاستثمار الأجنبي.

كما واصل المشرع الجزائري هذا النهج في التشريعات اللاحقة، حيث نص في المادة 22 من القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار على ما يلي: "**لا تسري الآثار الناجمة عن مراجعة أو إلغاء هذا القانون، التي قد تطرأ مستقبلا، على الاستثمار المنجز في إطار هذا القانون، إلا إذا طلب المستثمر ذلك صراحة**"[2].

ويفهم من هذا النص أن المشرع الجزائري منح المستثمر الأجنبي حماية قانونية من آثار التعديلات أو الإلغاءات المستقبلية التي قد تمس الإطار التشريعي المنظم للاستثمار. بمعنى أن أي مراجعة أو إلغاء لاحق للقانون لا ينعكس أثره تلقائيا على الاستثمارات الأجنبية المنجزة في ظل القانون 16-09، وهو ما يؤكد حرص الدولة على حماية المركز القانوني للمستثمر وضمان استقرار التزاماته التعاقدية.

ومن ثم، فإن ما يمكن استنتاجه من مضمون المادة 22 هو أن الدولة الجزائرية تعهدت بعدم إخضاع الاستثمارات التي شرع إنجازها لقوانين جديدة قد تؤثر على شروطها الأساسية، وهو ما يظهر بوضوح مدى استعداد الدولة لتقييد جزء من حريتها التشريعية في سبيل تحقيق

[1] انظر المادة 15 من أمر رقم 01-03، المتعلق بتطوير الاستثمار، المصدر السابق.

[2] انظر المادة 22 من قانون رقم 16-09، المتعلق بترقية الاستثمار، المصدر السابق.

هدف اقتصادي أكبر يتمثل في جذب المستثمرين الأجانب وإغرائهم بتوظيف رؤوس أموالهم داخل الجزائر، وذلك عبر تقديم ضمانة قانونية قوية ضد عدم الاستقرار التشريعي[1].

وبالرجوع إلى القانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار، نجد أن المشرع الجزائري استمر في ترسيخ نفس التوجه، حيث أكدت المادة 13 منه على ضمان استمرارية الإطار القانوني الذي تم في ظله إنشاء الاستثمار، وذلك عبر منع تطبيق التعديلات أو الإلغاءات المستقبلية على الاستثمارات المنجزة وفق هذا القانون. ويعكس هذا النص رغبة المشرع في ضمان بقاء القواعد القانونية التي اعتمد عليها المستثمر عند التعاقد سارية المفعول بالنسبة له، بما يحقق الاستقرار القانوني ويحمي الاستثمار من الاضطرابات التي قد تنتج عن تغيّر التشريع[2].

كما يلاحظ أن هذا التثبيت التشريعي، رغم كونه ضمانة أساسية لصالح المستثمر، إلا أنه ليس قاعدة مطلقة لا تقبل الاستثناء، إذ أجاز المشرع للمستثمر أن يطلب صراحة إخضاع استثماره للتعديلات الجديدة. ويُفهم من ذلك أن المستثمر قد يرى في بعض الحالات أن التشريع الجديد أكثر ملاءمة لمصلحته، سواء من حيث الامتيازات أو التسهيلات أو النظام التحفيزي، فيقرر التنازل صراحة عن ضمان الثبات الذي كان يتمتع به. وبذلك، فإن المشرع الجزائري لم يجعل شرط الثبات التشريعي جامدًا، بل منحه مرونة تضمن للمستثمر حرية الاختيار بين الإبقاء على النظام القانوني القديم أو الاستفادة من النظام الجديد، دون المساس بحقوقه المكتسبة التي نشأت في ظل التشريع السابق[3].

---

[1] **عبد اللاوي خديجة**، الاستثناءات الواردة على مبدأ الثبات التشريعي في الاستثمار الأجنبي، المركز الجامعي بلحاج بوشعيب، عين تيموشنت، الجزائر، المجلة الجزائرية للحقوق و العلوم السياسية، العدد 2، 2016، ص 381

[2] انظر المادة 13 من قانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار، المصدر السابق.

[3] **جمال بوستة**، المرجع السابق، ص 399.

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية لمبدأ الثبات التشريعي

لا يتوقف مبدأ الثبات التشريعي عند كونه ضمانة تقرر لصالح المستثمر ضد ما قد يطرأ من تغييرات قانونية مفاجئة، بل يطرح كذلك جانبا قانونيا أكثر عمقا يتعلق بطبيعته وآثاره على النظام القانوني الذي يحكم العلاقة الاستثمارية. فالمسألة لا ترتبط فقط بفكرة حماية المستثمر من نتائج تعديل التشريع، وإنما تمتد إلى تحديد الكيفية التي يعمل بها هذا المبدأ داخل العلاقة التعاقدية، وحدود تأثيره على القواعد القانونية الواجبة التطبيقز

ومن هذا المنطلق، يظهر أن الثبات التشريعي قد يأخذ شكلين رئيسيين في التحليل القانوني، فقد يفهم كآلية تؤدي إلى تثبيت قانون العقد وفق الوضع القائم وقت إبرامه، بما يجعل التعديلات اللاحقة غير منتجة لآثارها في مواجهة المستثمر**(الفرع الاول)**، كما قد ينظر إليه كوسيلة قانونية تؤدي إلى وقف سريان التشريع الجديد على العقد الاستثماري حماية للحقوق المكتسبة ومنعا للإخلال بالتوازن العقدي.**(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: الثبات التشريعي كشرط تحويلي لقانون العقد

يرى أنصار هذا الاتجاه أن شرط الثبات التشريعي يعد شرطا تحويليا من حيث أثره على طبيعة القانون الواجب التطبيق على العقد، ذلك أن القانون الذي يحكم العلاقة الاستثمارية لا يعود قابلا لأن تسري عليه الدولة التعديلات اللاحقة، باعتبار أنه بمجرد إدراجه ضمن العقد يندمج فيه ويصبح جزءا من بنوده وشروطه. وبذلك يتحول من قاعدة قانونية عامة تصدر عن المشرع إلى عنصر تعاقدي يعبر عن إرادة الأطراف، شأنه شأن باقي الشروط الاتفاقية، لا عن إرادة السلطة التشريعية. ووفق هذا التصور، فإن القانون المختار يفقد صفته القاعدية

كقانون، ولا يبقى له من خصائصه سوى التسمية فقط، لأن قوته في هذه الحالة لا تستمد من كونه قاعدة ملزمة للجميع، بل من كونه شرطا ارتضاه الطرفان ضمن العقد[1].

ويستند هذا الاتجاه إلى أن الغاية الأساسية من إدراج شرط الثبات هي منح المستثمر الأجنبي ضمانا عمليا مفاده أن التعديلات التشريعية التي قد تقوم بها الدولة بعد إبرام العقد لا يمكن أن تنعكس على مركزه القانوني أو على الشروط التي بنى عليها قراره الاستثماري. وبذلك يتم إدماج القانون المعتمد في العقد بصورة تؤدي إلى تجميده زمنيا عند لحظة إبرام العقد، وهو ما يجعل شرط التجميد الزمني يمارس أثرا تحويليا لطبيعة القانون، فيتحول من قاعدة آمرة صادرة عن الدولة إلى قاعدة تعاقدية منشؤها سلطان الإرادة[2].

كما يذهب أصحاب هذا الرأي إلى أن هذا التحويل يعد تطبيقا لمبدأ سلطان الإرادة والحرية الدولية للعقود، إذ يتيح للأطراف إمكانية استبعاد تطبيق بعض القواعد الداخلية الآمرة التي قد تفرضها الدولة لاحقا. فالقواعد التي يتم الاتفاق على إدماجها في العقد لا تملك قوة الإلزام إلا بالقدر الذي تمنحه لها إرادة المتعاقدين أنفسهم، لا باعتبارها تشريعا عاما. غير أن هذا التحويل لا يتحقق إلا إذا وُجدت إرادة صريحة من الأطراف في اختيار القانون الواجب التطبيق وإدماجه ضمن العقد، أما إذا غابت هذه الإرادة وتم تحديد القانون من قبل القاضي، فإن الطبيعة التحويلية لا تقوم، لأن الاندماج هنا لا يستند إلى اختيار الأطراف[3].

وفي السياق ذاته، يذهب جانب من الفقه إلى أن شروط الثبات التشريعي تهدف أساسا إلى طمأنة الطرف المتعاقد مع الدولة بأن القوانين واللوائح التي قد تصدرها لاحقا لن تطبق

---

[1] **جمال بوستة، والي عبد اللطيف**، مكانة المستثمر الأجنبي في التشريع الجزائري على ضوء قانون الاستثمار 16-09، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، الجزائر، المجلد 05، العدد 01، 2020، ص 534.

[2] **علاق عبد القادر**، أساس القوة الملزمة للعقد و حدودها –دراسة مقارنة–، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2008/2007، ص 85.

[3] **جبايلي صبرينة**، شروط الثبات في العقود الإدارية كضمانة لجذب الاستثمارات الأجنبية، مجلة الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عباس لغرور، خنشلة، الجزائر، العدد 09، 2018، ص 424.

عليه، وهو ما يمنحه شعور بالأمان والاستقرار خلال تنفيذ العقد. كما أن هذا الشرط يحصن المستثمر الأجنبي من عدم تكافؤ العلاقة التعاقدية الناتج عن كون الدولة طرفا يتمتع بسلطة التشريع، ولتحقيق هذه النتيجة يتم إدماج قانون الدولة المتعاقدة في العقد بما يؤدي إلى تجميده عند لحظة الإبرام أو عند بداية التنفيذ[1].

غير أن هذا الاتجاه لم يسلم من الانتقاد، إذ وجهت إليه عدة ملاحظات جوهرية، من أهمها أنه يعجز عن تفسير حالة عدم سريان القانون الجديد عندما يكون شرط الثبات قد أقر بموجب نص تشريعي صادر عن المشرع ذاته تشجيعًا للاستثمار. كما أن القول بتحويل طبيعة القانون وفقدانه صفته القاعدية وتحوله إلى مجرد شرط تعاقدي قد يؤدي إلى نتيجة خطيرة تتمثل في جعل هذا الشرط وسيلة للتهرب من خضوع العقد لأي قانون، وبالتالي قد يصبح العقد بلا قانون يحكمه، وهو ما يعد من أبرز الانتقادات التي وُجهت لأصحاب هذا الرأي[2].

الفرع الثاني: الثبات التشريعي كشرط توقيفي لسريان القانون الجديد

يرى أنصار هذا الاتجاه أن شروط الثبات التشريعي لا تؤدي إلى تغيير طبيعة القانون أو تحويله إلى شرط تعاقدي، وإنما تُعدّ استثناءً على مبدأ التطبيق الفوري والمباشر للقانون الجديد. فالأصل أن التشريع الجديد يسري فور دخوله حيز النفاذ على الوقائع والمراكز القانونية المستقبلية، غير أن شرط الثبات يجعل القواعد القانونية التي اتفق عليها الطرفان وقت إبرام العقد هي وحدها التي تبقى واجبة التطبيق، حتى وإن صدر بعد ذلك قانون جديد ينظم نفس المسألة. وبذلك يترتب عن شرط الثبات أثر توقيفي يتمثل في وقف سريان القواعد

[1] **عماني خديجة، علاق عبد القادر، بن شنوف فيروز**، مبدأ الثبات التشريعي و أثره في استقطاب الاستثمارات الأجنبية، المجلة الجزائرية للحقوق و العلوم السياسية، جامعة أحمد بن يحيى الونشريسي، تيسمسيلت، الجزائر، المجلد 06، العدد 01، 2021، ص 515.

[2] **عجة الجيلالي**، الكامل في القانون الجزائري للاستثمار، الأنشطة العادية و قطاع المحروقات، دار الخلدونية للنشر، الجزائر، الجزائر، 2006، ص 142.

القانونية الجديدة اللاحقة وعدم إخضاع العقد لها، وهو ما يعني أن الشرط يوقف أثر القانون الجديد بالنسبة لعقد الاستثمار دون أن يمس بوجوده أو شرعيته في ذاته[1].

وبناءا على هذا التصور، تبقى القوانين محتفظة بطبيعتها القانونية الأصلية دون أن تتحول أو تندمج في العقد، لأن وظيفة شرط الثبات هنا لا تتجاوز حدود التجميد الزمني للقواعد القانونية، أي أنه لا يحوّل القانون إلى بند تعاقدي، وإنما يمنع فقط تطبيق التشريع الجديد على العلاقة العقدية التي نشأت في ظل قانون سابق. وتجدر الإشارة في هذا السياق إلى أن الأثر التوقيفي لشرط الثبات لا يتحقق إلا في الشروط ذات الطبيعة التشريعية، ذلك أن الدولة تملك من حيث المبدأ صلاحية توقيف سريان قانون صادر عنها في مواجهة فئة معينة أو علاقة محددة، طالما أن هذا التوقيف يتم ضمن إطار قانوني متفق عليه. فإذا اتفق الأطراف على سريان القواعد النافذة وقت إبرام العقد دون القواعد التي تستجد بعده، فإن ذلك لا يؤدي إلى تعديل طبيعة القانون أو تجريده من صفته القاعدية، بل يقتصر الأثر على استبعاد تطبيق القواعد الجديدة التي تظهر بعد انعقاد العقد، مع بقاء هذه القواعد محتفظة بوصفها قواعد قانونية بالمعنى الفني[2].

وعليه، يمكن اعتبار شروط التجميد أو الثبات ذات أثر توقيفي على قوة سريان القانون بالنسبة لتعديلاته اللاحقة المرتبطة بالعقد. فكما هو معلوم، كل تشريع جديد يطبق من تاريخ سريانه إلى غاية نفاذه، ويكون نطاقه الزمني موجهاً للمستقبل لا للماضي، لأن القاعدة العامة تقضي بأن القانون الجديد لا يرتب آثارا على أوضاع سابقة عليه. غير أن شرط الثبات التشريعي يأتي هنا ليؤكد استمرار تطبيق القانون الذي اختاره الأطراف وقت إبرام العقد، رغم صدور تشريع جديد، وهو ما يجعل هذا الشرط استثناء عن مبدأ السريان الفوري

[1] **معيفي عزيز**، الوسائل القانونية لتفعيل الاستثمارات الأجنبية في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2016/2015، ص 319.

[2] **عبد الكريم أحمد سلامة**، قانون العقد الدولي، مفوضات العقود الدولية، القانون الواجب التطبيق و أزمته، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2001، ص 322.

للقانون الجديد، أو بعبارة أدق شرطا توقيفيا يمنع تطبيق أحكام القانون اللاحق على العقد الذي تم تجميد القانون الحاكم له من حيث الزمان[1].

ومن جهة أخرى، إذا طرح النزاع أمام القضاء، فإن القاضي عندما يطبق القانون المختص، فإنه يطبقه باعتباره قانونًا لا باعتباره شرطا تعاقديا، ويوقع الجزاءات التي يتضمنها بوصفها جزاءات قانونية. ولا يمكن الدفع هنا باستحالة توقيف قوة سريان القانون، لأن الغالب أن شرط الثبات الذي ينتج هذا الأثر التوقيفي يكون منصوصا عليه ضمن التشريع الواجب التطبيق، خاصة عندما يكون قانون الدولة طرفا في العقد هو الذي أقر هذا الضمان. كما أنه لا يوجد ما يمنع من الناحية الفنية أن تقوم الدولة بتجميد تطبيق قانونها في حالات معينة، باعتبار أنها صاحبة السلطة التشريعية ومصدر القاعدة القانونية[2].

ومن خلال ما سبق، يمكن القول إن مبدأ الثبات التشريعي وفق هذا الاتجاه يمثل استثناء عن مبدأ التطبيق الفوري للقانون، وهو الرأي الأقرب من الناحية القانونية. فعدم تطبيق القانون الجديد على عقود الاستثمار والاستمرار في تطبيق القانون القديم يعد بذاته خروجا عن القاعدة العامة للسريان الفوري. وهو ما عمل المشرع الجزائري على تكريسه ضمن قوانين الاستثمار المتعاقبة بهدف تشجيع الاستثمار وجذب أكبر عدد من المستثمرين. كما أن هذا التصور يختلف عن الرأي الأول الذي اعتبر شرط الثبات شرطا تحويليا لطبيعة القانون، إذ يؤدي ذلك الرأي إلى تجريد القانون من طابعه الإلزامي وتحويله إلى مجرد بند تعاقدي، وهي فكرة اعتبرت تقليدية وتراجعت عنها فئات واسعة من الفقه والقضاء[3].

---

[1] **إسحاق ابراهيم منصور**، نظريتا القانون و الحق و تطبيقاتها في القوانين الجزائرية، ط 8، ديوان المطبوعات الجامعية، الساحة المركزية بن عكنون، الجزائر، 2005، ص 176.

[2] **جمال بوستة**، المرجع السابق، ص 399.

[3] **عماني خديجة، علاق عبد القادر، بن شنوف فيروز**، المرجع السابق، ص 518.

و مما سبق، يمكن استخلاص أن الاستثمار في الجزائر لا ينظر إليه كنشاط مالي فقط، بل كآلية قانونية واقتصادية تهدف إلى دعم التنمية وتحريك عجلة النمو. كما أن تحديد مفهوم الاستثمار يقتضي الجمع بين التعريفات الاصطلاحية والاقتصادية والتشريعية، بالنظر إلى تعدد صوره وتنوع مجالاته.

و بهذا الخصوص، يتبين أن أنواع الاستثمار تختلف باختلاف معيار التصنيف، سواء من حيث الملكية أو من حيث طبيعته أو من حيث الأصل والجنسية، وهو ما يوضح أن الاستثمار نشاط متعدد الأبعاد يترتب عليه آثار اقتصادية وقانونية مهمة.

ومن جهة أخرى، يظهر أن تحقيق أهداف الاستثمار لا يمكن فصله عن توفر بيئة قانونية مستقرة، لأن المستثمر لا يركز فقط على الأرباح، بل يهتم أيضا بحجم الضمانات التي توفرها الدولة. لذلك كرس المشرع الجزائري عدة ضمانات قانونية لحماية المستثمرين، منها ضمانات تشريعية تقوم على حرية الاستثمار والمساواة والشفافية، وضمانات مالية تتعلق بحماية الملكية وحرية تحويل رؤوس الأموال والعائدات، وضمانات إدارية عبر تبسيط الإجراءات واستحداث الشبابيك الموحدة والمنصة الرقمية، وضمانات قضائية تتيح تسوية النزاعات أمام القضاء أو عبر التحكيم والوسائل البديلة.

كما يتضح أن مبدأ الثبات التشريعي يمثل أحد أهم الضمانات التي تعزز الأمن القانوني للاستثمار، لأنه يحمي المستثمر من آثار تعديل أو إلغاء التشريع لاحقا، إلا إذا طلب المستثمر تطبيق القانون الجديد صراحة. وقد تبنى المشرع الجزائري هذا المبدأ في قوانين الاستثمار المتعاقبة وصولا إلى قانون 22-18.

وفي الأخير، يظهر أن الطبيعة القانونية لمبدأ الثبات التشريعي كانت محل خلاف فقهي، بين من اعتبره شرطا تحويليا يدمج القانون في العقد، وبين من اعتبره شرطا توقيفيا يمنع سريان القانون الجديد على العقد مع بقاء القانون محتفظا بطبيعته. وبذلك يكون الفصل الأول قد وضع الأساس المفاهيمي للاستثمار والضمانات المقررة له، وربطها بمبدأ الثبات التشريعي باعتباره ضمانة محورية في حماية المستثمر وتحقيق الاستقرار القانوني.

الفصل الثاني:

انعكاسات مبدأ الثبات التشريعي على الاستثمار و إشكالات تطبيقه في الجزائر

الفصل الثاني: انعكاسات مبدأ الثبات التشريعي على الاستثمار و إشكالات تطبيقه في الجزائر

يثير مبدأ الثبات التشريعي في مجال الاستثمار إشكالا دقيقا، باعتباره من المبادئ التي لا يمكن النظر إليها كقاعدة مطلقة لا تقبل الاستثناء، ولا كفكرة شكلية تقتصر على النصوص دون أثر عملي. فخصوصية هذا المبدأ تنبع من ارتباطه المباشر بالمعاملات الاستثمارية التي تقوم أساسا على حسابات مالية طويلة المدى، مما يجعل أي تغيير مفاجئ في القواعد المنظمة لها عاملا مؤثرا على توازن العقد، وعلى مركز المستثمر القانوني، وعلى مدى استقرار العلاقة بينه وبين الدولة. لذلك فإن دراسة انعكاسات الثبات التشريعي لا تنحصر في تحديد مفهومه، بل تتجاوز ذلك إلى تحليل تطبيقاته العملية وما يترتب عنه من نتائج قانونية في الواقع الاستثماري الجزائري **(المبحث الأول)**.

وفي مقابل ما يوفره هذا المبدأ من ضمانات، تبرز صعوبات حقيقية عند الانتقال من الإقرار النظري إلى التفعيل العملي، إذ إن الثبات التشريعي يصطدم بجملة من العوائق المرتبطة بعدم استقرار المنظومة القانونية وتعدد النصوص وتغيرها، فضلا عن غموض المجال الذي يغطيه هذا المبدأ وعدم وضوح حدوده في بعض الحالات. كما أن الإشكال لا يتعلق فقط بتغير القواعد، وإنما يمتد إلى مدى الالتزام بتطبيقها واحترامها، وهو ما يجعل البحث في الآليات الداعمة لاستقرار هذا المبدأ ضرورة قانونية تفرضها طبيعة الاستثمار نفسه وما يقتضيه من توازن بين مصلحة الدولة في تعديل تشريعاتها ومصلحة المستثمر في حماية توقعاته المشروعة **(المبحث الثاني)**.

المبحث الأول: الاستثناءات الواردة على مبدأ الثبات التشريعي و المسؤولية المترتبة عن إخلاله

إن مبدأ الثبات التشريعي لا يمكن فهمه على أنه تجميد مطلق للتشريع، لأن الدولة تبقى من حيث الأصل صاحبة سلطة تشريعية تمارسها وفق مقتضيات المصلحة العامة، وهو ما يجعل تطبيق هذا المبدأ محكوما بمجموعة من الاستثناءات والقيود التي قد تفرضها اعتبارات اقتصادية أو مالية أو تنظيمية. ومن هنا تبرز أهمية دراسة الآثار التي قد يخلفها الثبات التشريعي على بعض المعاملات الاستثمارية الحساسة، خاصة ما يتعلق بحقوق الشفعة من جهة، وما يرتبط بالرسوم والأرباح من جهة أخرى، باعتبارها من أكثر المجالات تأثرا بتغير القواعد القانونية **(المطلب الأول)**.

كما أن فعالية هذا المبدأ لا تتوقف عند حد تقريره ضمن النصوص القانونية، وإنما تتأكد قيمته الحقيقية عند الإخلال به، إذ يترتب عن ذلك طرح مسألة المسؤولية والجزاءات القانونية التي يمكن للمستثمر التمسك بها لحماية مركزه، سواء من خلال قواعد العقد شريعة المتعاقدين، أو عبر احترام الحقوق المكتسبة، أو بالاستناد إلى مبدأ عدم الإثراء بلا سبب، باعتبارها أدوات قانونية تهدف إلى إعادة التوازن ومنع الدولة أو أي طرف من تحقيق منفعة غير مشروعة على حساب المستثمر **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول: آثار مبدأ الثبات التشريعي على المعاملات الاستثمارية

تظهر آثار مبدأ الثبات التشريعي بشكل أوضح عند الانتقال من الجانب النظري إلى الواقع العملي للمعاملات الاستثمارية، إذ لا يبقى مجرد ضمانة قانونية عامة، بل يتحول إلى عنصر مؤثر في استقرار العلاقات المرتبطة بالمشروع الاستثماري، سواء أثناء مرحلة الإنجاز أو خلال مرحلة الاستغلال. فالمستثمر لا يتعامل فقط مع نصوص قانون الاستثمار، وإنما يرتبط بمجموعة من القواعد المتداخلة التي تمس الملكية، التصرفات

القانونية، الجباية، والأرباح، وهو ما يجعل أي تعديل تشريعي مفاجئ قابلا لأن يغيّر مراكز قانونية تم بناؤها مسبقا على أساس تشريع معين.

ومن بين أبرز المجالات التي ينعكس فيها هذا المبدأ مسألة حقوق الشفعة، باعتبارها من الحقوق التي يمكن أن تؤثر مباشرة على حرية التصرف في الأصول المرتبطة بالاستثمار**(الفرع الأول)**. كما يمتد تأثير الثبات التشريعي إلى الرسوم والأرباح، لأن الجانب المالي يمثل محور الاهتمام الأول للمستثمر، وأي مراجعة ضريبية أو تغيير في الرسوم قد يؤدي إلى تحميله أعباء جديدة لم تكن محسوبة عند اتخاذ قرار الاستثمار، مما قد يخل بالتوازن الاقتصادي للمشروع ويؤثر على جدواه **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: تأثير الثبات التشريعي على حقوق الشفعة

يعد حق الشفعة من القيود القانونية الواردة على مبدأ حرية التصرف والتعاقد، باعتباره استثناء يحد من إرادة الأطراف في نقل الملكية أو الحقوق المالية بحرية. غير أن تفعيل هذا الحق في المجال الاستثماري يثير عدة إشكالات عملية وقانونية، خاصة عندما يتعلق الأمر بتنازل المستثمرين الأجانب عن حصصهم أو أسهمهم داخل الشركات، وما يرتبط بذلك من آثار مالية وتنظيمية. وعليه، سيتم التطرق في هذا الفرع إلى تحديد مفهوم حق الشفعة في التشريع الجزائري **(أولا)**، ثم بيان إجراءات ممارسته وانعكاساته في البيئة الاستثمارية.

أولا: تعريف حق الشفعة في التشريع الجزائري

الشفعة هي حق قانوني يخول صاحبه إمكانية الحلول محل المشتري في عقد بيع عقار، متى عبر عن إرادته في ذلك وفق الشروط المحددة قانونا. ويترتب عن هذا الحلول

انتقال جميع الحقوق والالتزامات التي رتبها عقد البيع على المشتري الأصلي إلى الشفيع[1].

وقد عرف المشرع الجزائري حق الشفعة بموجب المادة 794 من القانون المدني الجزائري، ضمن القسم الخامس من الفصل الثاني المتعلق بطرق اكتساب الملكية، حيث جاء فيها: "**الشفعة رخصة تتيح لمن له الحق فيها أن يحل محل المشتري في بيع العقار ضمن الأحوال والشروط المنصوص عليها...**"[2].

وفي إطار الاستثمار، اتجه المشرع الجزائري إلى توسيع نطاق ممارسة حق الشفعة لصالح الدولة، لا سيما في الحالات التي تتعلق بتنازل المساهمين الأجانب عن حصصهم أو أسهمهم في الشركات. وقد تم إدراج هذا الحق لأول مرة في المادة 62 من الأمر 09-01 المتعلق بقانون المالية التكميلي لسنة 2009، ثم جرى تعديله بموجب المادة 46 من الأمر 10-01 التي عدلت أحكام المادة 04 مكرر 3 من الأمر 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار، حيث نصت هذه المادة على: "**تتمتع الدولة والمؤسسات العمومية الاقتصادية بحق الشفعة على كل التنازلات عن حصص المساهمين الأجانب أو لصالح المساهمين الأجانب...**"[3].

وبذلك، فإن حق الشفعة في هذا المجال لا يقتصر على كونه آلية مدنية لحماية الملكية أو الشركاء، وإنما يعد أداة قانونية تسمح للدولة بالتدخل لحماية مصالحها في بعض المعاملات المتعلقة بالاستثمارات الأجنبية، خاصة عندما تمس هذه المعاملات قطاعات استراتيجية أو ترتبط بنقل السيطرة داخل شركات قائمة.

---

[1] **نبيل بريش**، المرجع السابق، ص 106.

[2] انظر المادة 794 من قانون رقم 75-58، المؤرخ في 26 رمضان 1395، الموافق 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني، المعدل و المتمم بالقانون رقم 07-05، المؤرخ في 13 ماي 2007، ج.ر.ج.ج، العدد 31، الصادر سنة 1975.

[3] انظر المادة 46 من أمر رقم 10-01، المؤرخ في 16 رمضان 1431، المولفق 26 غشت 2010، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2010، ج.ر.ج.ج، العدد 49، الصادرة في 29 غشت 2010.

ثانيا: إجراءات ممارسة حق الشفعة

تتطلب ممارسة حق الشفعة، من الناحية الإجرائية، تقديم شهادة تنازل تصدر عن الجهات المختصة في وزارة الاستثمار، كما يتم تفعيل هذا الحق استنادا إلى القيمة المحددة في تقرير الخبرة العقارية، والذي يعد مرجعا أساسيا لتحديد السعر العادل للعقار أو الأصل محل التنازل، ويقوم الموثق المختص بإصدار شهادة التنازل خلال أجل لا يتجاوز شهرا واحدا ابتداءا من تاريخ إيداع الطلب. وفي حال إصدار الشهادة، تحتفظ الدولة بحق ممارسة الشفعة لمدة سنة كاملة ابتداءا من تاريخ إصدارها، وذلك وفقا لما ورد في قانون التسجيل[1].

أما على المستوى العملي، فإن تطبيق حق الشفعة يترتب عنه آثار قانونية مشابهة لتلك الناتجة عن إجراءات نزع الملكية، باعتباره يفرض قيودا على حرية التصرف في الملكية ويحد من حرية الاستثمار. كما يثير تطبيقه تساؤلات قانونية في سياق الاتفاقيات الثنائية لحماية الاستثمارات التي صادقت عليها الجزائر، حيث تتضمن هذه الاتفاقيات ضمانات تمنع فرض القيود على الحقوق الاستثمارية إلا ضمن حالات محددة. كما أن هذه الحماية لا تقتصر على حالات التأميم أو المصادرة، بل تمتد إلى الإجراءات التي يكون لها أثر مماثل يمس الحقوق الاقتصادية للمستثمرين الأجانب[2].

[1] **دغيش أحمد**، حق الشفعة في التشريع الجزاري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة تلمسان، الجزائر، 2008/2007، ص 330.

[2] **عينوش عائشة**، في ممارسة الدولة لحقها في الشفعة تقييد تمييزي لحرية المستثمر في التنازل عن مشروعه الاستثماري، مداخلة الملتقى الوطني حول التشريع و واقع الاستثمار الأجنبي في الجزائر، جامعة بوملرداس، الجزائر، 2013/2012.

وبالرجوع إلى المادة 46 من الأمر رقم 10-01[1]، فإن ممارسة الدولة أو المؤسسات العمومية الاقتصادية لحق الشفعة تكون مقيدة بشرط أن يكون المتنازل طرفا أجنبيا، أما إذا كان التنازل لصالح مواطن جزائري فلا يحق للدولة ممارسة هذا الحق.

كما نصت المادة 47 من نفس الأمر[2] على امتداد حق الشفعة إلى المنقولات أيضا، وليس العقارات فقط، وهو ما يطرح إشكالا قانونيا بالنظر إلى أن المادة 794 من القانون المدني حصرت الشفعة في بيع العقار دون المنقول. ويعد هذا التوسع خروجا عن الطبيعة الاستثنائية للشفعة، ويؤدي إلى توسيع نطاقها بما يتعارض مع مفهومها المدني التقليدي[3].

إن هذا الامتداد، إضافة إلى قصر ممارسة الشفعة على حالة وجود طرف أجنبي، قد يُفهم على أنه يمس بمبدأ المساواة بين المستثمرين الأجانب والمستثمرين الجزائريين. كما أن نتائج تطبيق هذا الحق في بعض الحالات قد تكون قريبة من آثار التأميم، مما يجعل الشفعة وسيلة قانونية تمكن الدولة من فرض رقابة أو سيطرة على بعض المشاريع الاستثمارية، خصوصا في المناطق الإقليمية ذات الأهمية الاقتصادية. ويؤدي ذلك إلى ما يعرف **بـ"التأميم الزاحف"**، وهو ما يضع المستثمرين في مواجهة إجراءات مشددة تؤثر سلبا على حقوقهم الاقتصادية ومراكزهم المالية[4].

وبموجب التشريع الوطني، تم منح الأولوية للدولة وللمؤسسات العمومية الاقتصادية في اقتناء الحصص المتنازل عنها من طرف المستثمرين الأجانب أو لصالحهم. ويشمل هذا

---

[1] انظر المادة 46 من أمر رقم 10-01، المصدر السابق.

[2] انظر المادة 47 من نفس الأمر.

[3] انظر المادة 749 من قانون رقم 75-58 المتضمن القانون المدني، المصدر السابق.

[4] **والي نادية**، مبدأ الثبات التشريعي بين التكريس القانوني و حماية مصالح الدولة المضيفة للاستثمار، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، الجزائر، المجلد 12، العدد 02، 2021، ص ص 517-518. .

التنظيم قانون المالية التكميلي لسنة 2009[1]، حيث يتم تفعيل حق الشفعة وفقا لقوانين التسجيل بهدف حماية المصالح الاقتصادية الوطنية. كما يعتبر أي تنازل يتم خارج هذا الإطار غير قانوني ما لم يتم عرضه على الدولة أولا.

و في هذا الإطار تم تطبيق حق الشفعة في قضية شركة "**أوراسكوم تيليكوم**" المالكة لرخصة تسويق خدمات الهاتف المحمول "جيزي" في الجزائر، حيث دفعت الأزمة المالية التي تعرضت لها الشركة إلى بيع حصصها لطرف أجنبي. وبما أن الصفقة تمت دون مراعاة حق الشفعة، سارعت الدولة الجزائرية إلى ممارسة هذا الحق استنادا إلى المصلحة الوطنية.

وقد اعتبر القانون الجزائري هذا الإجراء مبررا، حيث أشار وزير المالية إلى أن شركة "**أوراسكوم تيليكوم**" لم تعلم الفرع الجزائري بنيتها في بيع أسهمها، مما دفع السلطات إلى اتخاذ موقف يهدف إلى حماية المصالح الوطنية. ويعكس ذلك حرص الحكومة على صون حقوقها القانونية المنصوص عليها في التشريع المحلي، خاصة حق الشفعة المقرر في القوانين الوطنية[2]. ويستفاد من هذا الموقف أن الدولة الجزائرية تتمسك بمبدأ استقرار التشريعات ضمن المجال الاستثماري بما يضمن حماية الاستثمارات الأجنبية في إطار احترام السيادة الوطنية والاتفاقيات الدولية الموقعة. وبناء عليه، لا يمكن الاعتداد قانونا بأي عقد يتضمن شروطا تمس الحقوق السيادية للدولة، كما لا يجوز الاحتجاج به لتقييد صلاحية المشرع الوطني في تعديل القوانين بما يحقق المصلحة العامة. ومن ثم، لا يمكن للطرف الأجنبي المتعاقد المطالبة بالتعويض بمجرد حدوث تعديل في الإطار التشريعي، طالما أن ذلك التعديل لا يمس الحقوق المكتسبة وفقا للقانون[3].

---

[1] أمر رقم 09-01 ، مؤرخ في 29 رجب 1430، الموافق ل 22 يوليو 2009، المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009، ج.ر.ج.ج، العدد 44، الصادر في 26 يوليو 2009.

[2] **عبداللاوي خديجة**، المرجع السابق، ص ص 88-89.

[3] **والي نادية**، المرجع السابق، ص518.

أما على مستوى تطور النصوص، فقد أكد المشرع الجزائري على مبدأ استقرار التشريع في القوانين المتعلقة بالاستثمار، خصوصا في سياق ممارسة حق الشفعة. وقد أدخل قانون المالية التكميلي لسنة 2010 تعديلا جوهريا على المادة 46 من قانون 2009، حيث سمح للدولة وللمؤسسات العمومية الاقتصادية بممارسة هذا الحق في عمليات التنازل عن حصص المساهمين الأجانب، وهو ما يعد تدخلا تشريعيا لحماية المصالح الاستراتيجية الوطنية[1].

وبناء على ذلك، لا يمكن إتمام عقد التنازل إلا بعد الحصول على شهادة التنازل من الجهات المختصة. كما يشترط عرض الملف على الوزير المكلف بالاستثمار والتشاور مع مجلس مساهمات الدولة، وتعد هذه الشهادة شرطا أساسيا لصحة العقد وقابليته للتسجيل، ولا يعتد به قانونا دونها. وفي حال عدم الرد على طلب التنازل خلال شهر من تقديمه، يعد ذلك تنازلا ضمنيا عن ممارسة حق الشفعة، إلا إذا صدر قرار صريح من الوزير المختص يتعلق بحالات خاصة أو قطاعات حساسة[2].

كما عزز قانون المالية لسنة 2014 من نطاق ممارسة الدولة لحق الشفعة، حيث شمل هذا الحق عمليات التنازل غير المباشرة حتى تلك التي تتم خارج التراب الوطني[3]. وتعتبر الدولة بموجب هذا القانون صاحبة أولوية الشراء إذا ثبت أن السعر المتنازل عنه أقل من القيمة السوقية الحقيقية للأسهم أو الحصص، بشرط ألا تتجاوز قيمة الحصص المتنازل عنها قيمتها السوقية الفعلية. وفي حال عدم تسجيل العقد خلال مدة ثلاثة أشهر من تاريخ تسليمه، أو في حال عدم استجابة الجهة المختصة ضمن الآجال القانونية، يعد ذلك تنازلا صريحا عن ممارسة حق الشفعة. ويهدف هذا التنظيم إلى ضمان الشفافية

[1] **عبد اللاوي خديجة**، المرجع السابق، ص 89.

[2] **عبد اللاوي خديجة**، المرجع نفسه، ص 89.

[3] قانون رقم 13-08، مؤرخ في 27 صفر 1435، الموافق 30 ديسمبر، يتضمن قانون المالية لسنة 2014، ج.ر.ج.ج، العدد 68، الصادر في 31 ديسمبر 2013.

والاستقرار القانوني للعملية الاستثمارية ومنع تعطيلها بسبب اللبس أو التفسير غير الواضح[1].

وفي هذا الإطار، أقر القانون توسيع نطاق تطبيق حق الشفعة ليشمل عمليات التنازل غير المباشرة المتعلقة بالشركات والمؤسسات الخاضعة للتشريع الجزائري حتى في حال إتمام التنازل خارج التراب الوطني. و يخول القانون الجديد الدولة مدة سنة كاملة من تاريخ إتمام المعاملة لممارسة حق الشفعة إذا ثبت أن قيمة التنازل لا تعكس السعر العادل للأسهم أو الحصص. كما يمنح هذا الحق للدولة الأولوية في شراء النسبة المتنازل عنها، شريطة ألا تقل عن 10% من مجموع الحصص، في خالة كان المساهم المتنازل عن حصته طرفا أجنبي[2].

ومن جهة أخرى، تم تعديل الإطار القانوني للشفعة بما ينسجم جزئيا مع الممارسات الدولية، حيث أدرج بشكل جزئي ضمن قانون الإجراءات الجبائية لضمان شفافية تقييم الأصول. كما تم التصدي لمشكلة التقييم المنخفض للأسهم أو الحصص الاجتماعية، وهي مسألة لم تكن مغطاة سابقا بصورة كافية. ومن أبرز التعديلات استبدال مصطلح "حق الشراء" بمصطلح "حق الشفعة"، الذي يمنح الدولة أولوية شراء الأسهم أو الحصص المتنازل عنها، مع تعزيز الوضوح القانوني للنصوص.

كما نص القانون على أن أي تنازل عن أسهم يتم خارج أراضي الدولة يعد تنازلا غير مباشر متى أسفر عن نقل السيطرة على مؤسسة جزائرية بنسبة 10% أو أكثر لصالح طرف أجنبي، وفي هذه الحالة يكون للدولة الحق في ممارسة الشفعة على النسبة المتنازل عنها، مع الالتزام بألا تتجاوز قيمتها السوقية الفعلية[3].

---

[1] **منية شوايدية**، حق الشفعة عند المشرع الجزائري و تكريسه في تعديل قانون الاستثمار سنة 2009 و 2016، حوليات جامعة قالمة للعلوم الاجتماعية و الإنسانية، الجزء 2، العدد 23، 2018، ص 153.

[2] **عبد اللاوي خديجة**، المرجع السابق، ص 90.

[3] **منية شوايدية**، المرجع السابق، ص 153.

الفرع الثاني: تأثير الثبات التشريعي على الرسوم و الأرباح

يعد فرض الرسوم أو الأعباء المالية الجديدة على الأرباح الناتجة عن الاستثمار من أبرز الحالات التي تطرح إشكالا عمليا في تطبيق مبدأ الثبات التشريعي، خاصة عندما يتعلق الأمر بتعديل النظام الجبائي أو استحداث رسوم استثنائية تمس توازن العقد الاستثماري. ومن بين أبرز التطبيقات التي أفرزت نزاعا استثماريا دوليا، الخلاف الذي نشب بين الجزائر وشركة "**أناداركو**" الأمريكية وشركة "**ميرسوك**" سنة 2006، وذلك عقب إقرار الجزائر لرسم يتعلق بالأرباح الاستثنائية نتيجة الارتفاع الكبير في أسعار النفط[1].

وقد تم استحداث هذا الرسم بموجب قانون المحروقات لسنة 2006، وتم تطبيقه بأثر رجعي، حيث نصت المادة 101 مكرر 3[2] على ما يلي: "**يطبق رسم غير قابل للخصم على الأرباح الاستثنائية التي يحققها الشركاء الأجانب من حصص الإنتاج الخاصة بهم، وذلك عندما يتجاوز المعدل الشهري لسعر خام برنت 30 دولارا للبرميل. ويخص هذا الرسم عقود الشراكة المبرمة بين سوناطراك و شركاء أجانب واحد أو أكثر، في إطار القانون رقم 86-14 المؤرخ في 19 أغسطس 1986. يطبق هذا الرسم ابتداء من 1 أغسطس 2006.**" ويتضح من مضمون هذه المادة أن الرسم الاستثنائي قد خصص لتطبيقه على عقود الشراكة المبرمة بين شركة سوناطراك وشركائها الأجانب، وذلك في إطار القانون رقم 86-14 المؤرخ في 19 أوت 1986. كما تم تحديد بداية سريان هذا الرسم ابتداء من 01 أوت 2006.

وقد تقرر تطبيق هذا الرسم بنسبة تتراوح بين 5% و50% من الأرباح التي تحققها الشركات الأجنبية العاملة في قطاع المحروقات، وذلك في الحالات التي يتجاوز فيها

---

[1] **عبد اللاوي خديجة**، المرجع السابق، ص ص 90-91.

[2] انظر المادة 101 مكرر 3 من أمر رقم 06-10، مؤرخ في 3 رجب 1427 الموافق 29 يوليو 2006، يعدل و يتمم القانون رقم 05-07، المؤرخ في 19 ربيع الأول 1426 الموافق 28 أفريل 2005، المتعلق بالمحروقات، ج.ر.ج.ج، العدد 48، الصادرة في 30 يوليو 2006.

سعر برميل النفط 30 دولارا. كما أسندت مسؤولية دفع هذا الرسم إلى الشركات الأجنبية المستثمرة في هذا المجال، وهو ما جعلها تتحمل العبء المالي المباشر المترتب عن هذا التعديل.

وبررت السلطات الجزائرية فرض هذا الرسم الاستثنائي باعتباره يهدف إلى تحقيق نوع من التوازن في توزيع العائدات الناتجة عن الارتفاع الكبير في أسعار النفط، خاصة بعد سنة 2005، حيث شهد السوق العالمي ارتفاعا ملحوظا أدى إلى تحقيق الشركات الأجنبية لأرباح غير متوقعة. واعتبرت الدولة أن هذه الأرباح ترتبط باستغلال الثروات الطبيعية الجزائرية، ما يستدعي تدخلها لتحقيق توزيع أكثر عدالة للعائدات[1].

غير أن الإشكال القانوني الذي أثارته هذه الوضعية يتمثل في أن تحديد نسبة الاقتطاع تم من طرف الحكومة بشكل أحادي، دون مراعاة مبدأ استقرار النصوص القانونية التي تعد من أهم الضمانات المرتبطة بالاستثمار الأجنبي. وهو ما دفع عددا من الشركات الأجنبية إلى الاعتراض على هذا الإجراء، باعتباره يمس الضمانات التعاقدية التي بنيت عليها استثماراتها. كما اعتبرت هذه الشركات أن العقود النموذجية المبرمة بينها وبين الدولة الجزائرية لم تتضمن أي بند صريح يسمح بفرض رسم استثنائي بهذه الكيفية.

وقد ظهر هذا الخلاف بصورة واضحة من خلال النزاع الذي نشب بين الحكومة الجزائرية وشركة "**أناداركو**" الأمريكية، حيث لجأت الشركة إلى رفع دعوى تحكيم دولي ضد الجزائر أمام هيئة التحكيم الدولية، مطالبة بالتعويض عن الأضرار التي لحقت بها بسبب فرض الرسم على الأرباح الاستثنائية. واعتبرت الشركة أن هذا الإجراء لا يستند إلى أي أساس تعاقدي، كما أنه يتعارض مع المبادئ القانونية التي تحكم العلاقة الاستثمارية بين الطرفين[2].

[1] **عبد اللاوي خديجة**، المرجع السابق، ص 92

[2] **عبد اللاوي خديجة**، المرجع نفسه، ص 93

ونظرا لتعقيد الإجراءات القانونية المرتبطة بمثل هذه النزاعات، استغرق النظر في القضية قرابة عامين. وفي نهاية المطاف تم التوصل إلى اتفاق تسوية بين الطرفين. وقد نص الاتفاق على تقديم تعويض عيني لصالح شركة "**أنادارکو**"، يتمثل في تزويدها بكميات إضافية من النفط لمدة 12 شهرا، بلغت قيمتها نحو 1.8 مليار دولار. ويلاحظ أن هذا الحل لم يقتصر على شركة "**أنادارکو**" فقط، بل تم اعتماده لاحقا كصيغة تعويض معتمدة مع باقي الشركات الأجنبية العاملة في قطاع المحروقات داخل الجزائر.

وبالنتيجة، فإن هذه الحالة تبرز بشكل واضح أن استحداث رسوم أو أعباء مالية جديدة بعد توقيع عقود الاستثمار قد يؤدي إلى نزاعات استثمارية، خاصة إذا تعلق الأمر بتطبيق هذه الأعباء بأثر رجعي أو دون وجود اتفاق صريح بين الدولة والمستثمر. كما يظهر أن مبدأ الثبات التشريعي في هذا المجال يهدف إلى حماية التوازن المالي للعقد، وضمان وضوح القواعد الجبائية التي يبني المستثمر قراراته عليها[1].

وعليه، فإن فرض أي رسوم جديدة بعد إبرام العقد لا يمكن أن يطبق بأثر رجعي إلا إذا وجد اتفاق صريح بين الطرفين يجيز ذلك. ويعد هذا التوجه منسجما مع متطلبات الأمن القانوني في المعاملات الاستثمارية، كما يعكس ضرورة ضمان بيئة استثمارية قائمة على الاستقرار والوضوح والثقة المتبادلة[2].

المطلب الثاني: الجزاءات القانونية للإخلال بمبدأ الثبات التشريعي

إن الإخلال بمبدأ الثبات التشريعي لا يبقى دون أثر قانوني، بل قد يفتح المجال أمام قيام المسؤولية القانونية للدولة أو الجهة الإدارية المتعاقدة، خاصة إذا ترتب عن هذا الإخلال ضرر مباشر للمستثمر أو اختلال في التوازن المالي للعقد. كما أن القضاء

[1] **عبد اللاوي خديجة**، المرجع السابق، ص 93.

[2] **سالم ليلى**، الضمانات القانونية الممنوحة للمستثمر الأجنبي، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون عام اقتصادي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة وهران، 2012/2011، ص 104، ص 92

الوطني وهيئات التحكيم الدولي غالبا ما تستند إلى مجموعة من المبادئ القانونية العامة لتحديد الجزاءات المترتبة عن هذه المخالفات، وذلك من أجل تحقيق التوازن بين حق الدولة في تنظيم الشأن الاقتصادي وممارسة سيادتها التشريعية من جهة، وحق المستثمر في الاستقرار القانوني وحماية مصالحه المشروعة من جهة أخرى.

ومن هذا المنطلق، لا بد من الوقوف عند أهم الجزاءات القانونية التي يمكن الاحتجاج بها عند الإخلال بمبدأ الثبات التشريعي، وذلك من خلال دراسة مبدأ العقد شريعة المتعاقدين **(الفرع الأول)**، باعتباره أساسا لالتزام الدولة باحترام بنود العقد وعدم تعديله بصورة منفردة تمس جوهره، ثم التطرق إلى مبدأ احترام الحقوق المكتسبة **(الفرع الثاني)** إذ يعتبر ضمانة لحماية المراكز القانونية المستقرة للمستثمر وعدم المساس بها عبر تعديل تشريعي مفاجئ، وأخيرا دراسة مبدأ عدم الإثراء بلا سبب **(الفرع الثالث)** باعتباره وسيلة قانونية تمنع الدولة من تحقيق منفعة مالية غير مشروعة على حساب المستثمر نتيجة تغيير تشريعي أو إجراء إداري غير مبرر.

الفرع الأول: مبدأ العقد شريعة المتعاقدين

يعد مبدأ "العقد شريعة المتعاقدين" من المبادئ الأساسية التي تقوم عليها نظرية الالتزام في القانون المدني، كما أنه معتمد في أغلب النظم القانونية المعاصرة. ويعكس هذا المبدأ القوة القانونية للعقد، باعتباره يرتب التزامات ملزمة للأطراف بمجرد إبرامه بصورة صحيحة، كما يكرس التزام المتعاقدين بتنفيذ العقد وفق مقتضيات حسن النية، سواء تعلق الأمر بالعقود الداخلية أو بالاتفاقيات ذات الطابع الدولي. ويؤكد هذا المبدأ كذلك على ضرورة احترام إرادة الأطراف وحرية التعاقد باعتبارهما من القواعد الجوهرية التي تحكم العلاقات المدنية والتجارية، خاصة في مجال الاستثمار[1].

[1] **محمد صبري السعدي**، الواضح في شرح القانون المدني، ط4، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2009، ص 298.

ويقتضي هذا المبدأ أن الاتفاق الذي ينشأ بين الأطراف يؤدي إلى التزامات متقابلة، ولا يجوز تعديلها أو إنهاؤها بإرادة منفردة من أحد المتعاقدين، إلا إذا كان القانون يسمح بذلك صراحة. ويفهم من ذلك أن الإرادة المنفردة لا تملك في ظل هذا المبدأ صلاحية تعديل مضمون العقد، لأن العقد يقوم على الإرادة المشتركة التي تمثل الأساس القانوني للعلاقة التعاقدية، وهو ما يجعل احترام الاتفاق أمرا لازما بمجرد انعقاده[1].

وفي هذا الإطار، يعتبر مبدأ العقد شريعة المتعاقدين امتدادا مباشرا لمبدأ سلطان الإرادة، الذي يخول للأفراد حرية تنظيم مصالحهم والتصرف في شؤونهم القانونية وفق ما يحقق أهدافهم، شريطة عدم مخالفة قواعد النظام العام أو الآداب. وبالتالي فإن أي تصرف أحادي الجانب يهدف إلى تعديل العقد أو إنهائه يعد خروجا عن هذا الإطار، ويمس بحرية التعاقد، كما يؤدي إلى عدم استقرار العلاقة التعاقدية وما يترتب عن ذلك من اضطراب في المعاملات[2].

وبما أن العقد يقوم أساسا على توافق إرادتين، فإنه لا يمكن إنهاؤه أو تغييره إلا بتوافق مماثل بين الطرفين، إذ لا يجوز قانونا أن تلغى التزامات نشأت باتفاق طرفين بقرار منفرد من أحدهما، لأن ما تم إنشاؤه بإرادتين لا يمكن أن يُلغى بإرادة واحدة. ويعد ذلك من النتائج المنطقية والضرورية لمبدأ الالتزام التعاقدي، الذي يفرض احترام مضمون العقد واستمراره طالما بقي صحيحا ومنتجا لآثاره.

وقد كرس المشرع الجزائري هذا المبدأ صراحة من خلال المادة 106 من القانون المدني، والتي تنص على أن: "**العقد شريعة المتعاقدين فلا يجوز نقضه ولا تعديله إلا باتفاق الطرفين أو للأسباب التي يقررها القانون**"[3]. ويستفاد من هذا النص أن المشرع

---

[1] **قدادة خليل أحمد حسن**، الوجيز في شرح القانون المدني الجزائري، الجزء الأول، مصادر الالتزام، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1994، ص 106

[2] **زغودي عمر**، المرجع السابق، ص 200.

[3] انظر المادة 106 من أمر رقم 75-58، المتضمن القانون المدني، المصدر السابق.

أكد إلزامية العقد، وقيد إمكانية تعديله أو فسخه بقيود محددة، فلا يجوز ذلك إلا باتفاق الأطراف أو في حالات استثنائية ينص عليها القانون، مثل الاستحالة أو الظروف الطارئة. كما أن هذه الحالات الاستثنائية لا تطبق بصورة تلقائية، وإنما تخضع لتقدير الجهات القضائية المختصة ورقابتها المباشرة.

وتتضح أهمية هذا المبدأ بشكل خاص في المجال الاستثماري، باعتباره من الضمانات القانونية الأساسية التي تحمي المستثمر سواء كان وطنيا أو أجنبيا، إذ يساهم في توفير قدر من الاستقرار داخل العلاقة التعاقدية التي تقوم عليها المعاملة الاستثمارية. فكلما كان مضمون العقد واضحا ومستقرا، كلما انعكس ذلك على تعزيز الثقة لدى المستثمرين، وهو ما يساهم في تدفق رؤوس الأموال الأجنبية، ويساعد على تكوين بيئة استثمارية تقوم على اليقين القانوني، والشفافية، والاحترام المتبادل بين الدولة والمستثمر[1].

كما يتميز هذا المبدأ بامتلاكه بعدين متكاملين، بعد أخلاقي وبعد اقتصادي. فمن الناحية الأخلاقية، يرتكز على فكرة الوفاء بالعهود، وهي قاعدة عامة تعتبر من القيم الأساسية التي يقوم عليها الفكر القانوني، وتعكس مبدأ المصداقية في التعاملات. أما من الناحية الاقتصادية، فإن احترام مضمون العقد يؤدي إلى استقرار المعاملات التجارية ويعزز الثقة بين المتعاقدين، وهو ما يساهم في خلق مناخ تجاري ثابت يشجع على الاستثمار طويل المدى والتنمية الاقتصادية[2].

وعلى المستوى الدولي، اكتسب هذا المبدأ أهمية متزايدة، خاصة في إطار اتفاقيات تشجيع وحماية الاستثمار، حيث تم توسيع نطاقه ليشمل التزامات الدولة المضيفة تجاه المستثمر الأجنبي. ويتجسد ذلك في ضرورة امتناع الدولة عن اتخاذ تدابير تعسفية أو

---

[1] **محمد صبري السعدي**، المرجع السابق، ص 298.

[2] **بالطيب محمد البشير**، الحرية التعاقدية في الشركات التجارية وفقا للتشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، تخصص القانون الخاص، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2017/2016، ص 181.

غير مبررة من شأنها التأثير سلبا على الاستثمارات الأجنبية. ويعتبر أي إخلال بهذه الالتزامات أساسا قانونيا يمكن للمستثمر أن يستند إليه للجوء إلى التحكيم الدولي والمطالبة بالتعويض، وهو ما قد يترتب عنه نتائج مالية وسياسية معتبرة بالنسبة للدولة المضيفة[1].

في الأخير، يمكن القول أن مبدأ العقد شريعة المتعاقدين يشكل قاعدة محورية في تكريس استقرار القواعد القانونية داخل العلاقات التعاقدية، كما يمثل سندا قانونيا مهما لحماية المستثمر من أي تصرف أحادي من طرف الدولة يهدف إلى تغيير الشروط المتفق عليها. فبمجرد انعقاد العقد وفق أحكام القانون يصبح ملزما للطرفين، ولا يجوز تعديله أو فسخه بإرادة منفردة، ضمانا لاستقرار الأوضاع القانونية، وترسيخا لمبدأ الثقة المشروعة الذي يعد من الركائز الأساسية في القانون الاستثماري الحديث.

الفرع الثاني: مبدأ احترام الحقوق المكتسبة

يقصد بالحق المكتسب ذلك المركز القانوني الذي تكوّن بصورة صحيحة في ظل تشريع نافذ وقت نشأته، واستوفى الشروط القانونية التي يتطلبها القانون، الأمر الذي يجعله محميا من المساس به عن طريق تطبيق تشريع لاحق بأثر رجعي، سواء كان هذا التشريع الجديد معدلا أو ملغيا للقانون السابق. ومن ثم، فإن إخضاع أوضاع قانونية قائمة ومكتملة لشروط قانون لاحق يعد مساسا بالثقة التي يكونها الأفراد بناء على استقرار قواعد القانون السارية وقت ترتيب حقوقهم، كما يعد منافيا لمقتضيات العدالة ولما تفرضه قواعد حسن النية في العلاقات القانونية[2].

وتتمثل الحقوق المكتسبة في تلك الحقوق، سواء كانت حقوقا عينية أو حقوقا شخصية، التي نشأت بصورة مشروعة ضمن نظام قانوني معين، وتم تثبيتها وفقا لأحكام التشريع المعمول به في وقت اكتسابها. وبحكم كونها جزءا من مراكز قانونية مستقرة، فإن الأصل

[1] **شنتوفي عبد الحميد**، المرجع السابق، ص 74.

[2] **حمدي أبو النور السيد عريس**، مبدأ احترام الحقوق المكتسبة، ط1، دار الفكر الجامعية، مصر، 2011، ص 129.

فيها أن لا تتأثر بتغير التشريع اللاحق، لأن استقرارها يمنحها حماية قانونية تمنع المساس بها، باعتبارها مصالح مالية قابلة للتحديد والحماية. ويترتب عن ذلك ارتباط هذا المبدأ بمفهوم الأمن القانوني، باعتباره من الضمانات التي تكفل استمرارية المعاملات على أسس واضحة ومستقرة[1].

ويقوم هذا المبدأ على فكرة حماية الحقوق التي تؤول إلى الأفراد أو إلى الكيانات الاقتصادية، ومنها الشركات، ويكتسي أهمية خاصة في المجال الاستثماري، نظرا لأن المستثمر يعتمد في قراراته على درجة استقرار الإطار القانوني المنظم للنشاط الاستثماري. ولذلك فإن احترام الحقوق التي تنشأ في ظل القانون يعد عنصرا أساسيا في تكريس الأمن القانوني، كما يمثل في الوقت ذاته ضمانة لوجود حد أدنى من الثبات التشريعي الذي يفترض أن تلتزم به السلطات العامة[2].

فعند شروع المستثمر في تنفيذ مشروعه، فإنه يبني قراره على منظومة قانونية قائمة تتضمن امتيازات وتسهيلات وضمانات قانونية. فإذا نشأ عن هذه المنظومة حق قانوني مشروع لصالحه، فإن مقتضيات العدالة تفرض عدم المساس به بسبب تعديلات لاحقة في القوانين. ذلك أن تحقيق العدالة لا يرتبط فقط بضرورة احترام التشريع الجديد، بل يتطلب أيضا مراعاة الأوضاع القانونية التي نشأت بصورة صحيحة في ظل تشريعات سابقة وتم تثبيتها وفقا لأحكامها.

وفي الجزائر، لا نجد تكريسا صريحا ومستقلا لمبدأ احترام الحقوق المكتسبة سواء على المستوى الدستوري أو في قانون الاستثمار بشكل مباشر، غير أن هذا المبدأ يمكن استخلاصه من خلال التوجهات العامة للتشريع، ومن خلال اجتهادات القضاء التي تبرز أهمية استقرار القواعد القانونية، وحماية الثقة التي يبنيها المواطنون والمستثمرون على النصوص السارية عند نشوء حقوقهم. كما ينسجم هذا التصور مع المادة الأولى من

[1] **عمر زغودي**، المرجع السابق، ص 202.

[2] **حفيظة السيد الحداد**، المرجع السابق، ص 207.

القانون المدني[1] التي تؤسس لفكرة احترام المراكز القانونية القائمة، وتفهم باعتبارها تعبيرا ضمنيا عن ضرورة عدم المساس بالوضعيات القانونية التي تكونت بصورة صحيحة في ظل القانون.

ويتجسد هذا الاتجاه أيضا في الممارسة التي اعتمدتها الدولة الجزائرية في بعض الحالات، حين رفضت تقديم تعويضات عن مشاريع تم تأميمها، خاصة تلك التي تم إنشاؤها دون الحصول على ترخيص أو موافقة مسبقة من الدولة. وقد بررت الجزائر هذا الموقف بالاستناد إلى مقتضيات السيادة الوطنية، وحقها في تنظيم المجال الاقتصادي بما يحقق المصلحة العامة، لاسيما في المرحلة التي أعقبت الاستقلال والتي عرفت تحولات جوهرية في بناء النظام الاقتصادي الوطني[2].

كما تعتبر الجزائر أن تقدير وجود حق مكتسب من عدمه يخضع لتطبيق قواعدها القانونية الداخلية، بحيث لا يمكن الاعتراف بأي مركز قانوني على أنه مكتسب إلا إذا كان قد نشأ وفقا للتشريع الوطني الساري وقت تكوينه. وبناء عليه، فإن الدولة لا تقر بوجود حق مكتسب إلا متى ثبت أنه تأسس في إطار القوانين الوطنية، وهو ما يجعل معيار المشروعية الداخلية شرطا لازما للاعتراف بهذه الحقوق[3].

وفي هذا السياق، لا يشكل مبدأ احترام الحقوق المكتسبة قيدا مطلقا على الدولة في ممارسة سلطاتها السيادية، بما في ذلك اتخاذ إجراءات التأميم أو المصادرة، خاصة عندما يتعلق الأمر بممتلكات أو مشاريع تعود لمستثمرين أجانب. غير أن ممارسة هذه السلطات تفرض على الدولة في المقابل التزاما بتقديم تعويض مناسب ومنصف، وفقا لما تقضي به

[1] انظر المادة 01 من أمر رقم 75-58، المتضمن القانون المدني، المصدر السابق.

[2] **حسين نوارة**، الحماية القانونية لملكية المستثمر الأجنبي في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014/2013، ص ص 209-210.

[3] **محمد بن يطو**، ضمانات ثبات قانون الاستثمار الجزائري المقررة للمستثمر الأجنبي، مجلة العلوم القانونية و السياسية، مخبر الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الأغواط، الجزائر، المجلد 11، العدد، 03، 2020، ص 271.

قواعد القانون الدولي. ويعتبر التعويض هنا ضمانة قانونية تهدف إلى تحقيق التوازن بين حق الدولة فية حماية سيادتها الاقتصادية ومقتضيات المصلحة العامة من جهة، وبين حقوق المستثمر الأجنبي من جهة أخرى، وذلك وفقا للأعراف والمبادئ المستقرة في العلاقات الدولية[1].

الفرع الثالث: مبدأ عدم الإثراء بلا سبب

يعد مبدأ عدم الإثراء بلا سبب من القواعد العامة المستقرة في القانون المدني، ومفاده منع أي شخص من تحقيق منفعة مالية أو كسب اقتصادي على حساب غيره دون وجود سند قانوني مشروع يبرر ذلك. ويصنف هذا المبدأ ضمن المبادئ الأساسية التي تهدف إلى حماية التوازن في العلاقات القانونية، من خلال منع الاستفادة غير المشروعة التي تؤدي إلى إلحاق ضرر بطرف آخر[2].

وقد تجاوز نطاق تطبيق هذا المبدأ المجال الداخلي ليجد له حضورا ضمن بعض التطبيقات المرتبطة بالقانون الدولي، لاسيما في إطار استخلاص الالتزام بالتعويض عند نزع الملكية. إذ ذهب جانب من الفقه إلى اعتباره أساسا قانونيا يمكن الاستناد إليه لتبرير إلزام الدولة بتعويض الأجانب الذين يتعرضون لخسائر مباشرة بسبب إجراءات نزع الملكية، لأن احتفاظ الدولة بالمكاسب الناتجة عن هذه الإجراءات دون مقابل يعد مخالفا لمقتضيات العدالة والإنصاف[3].

وتزداد أهمية هذا المبدأ في الحالات التي لا يتمتع فيها المستثمر بحماية تعاقدية كافية، كأن لا توجد عقود استثمار مباشرة تتضمن نصوصا صريحة تضمن التعويض، أو عندما تكون الاتفاقيات الثنائية لتشجيع وحماية الاستثمار خالية من أحكام واضحة بشأن

---

[1] **حسين نوارة**، المرجع السابق، ص 210.

[2] **الشرفات فيصل**، الطبيعة القانونية للإثراء بلا سبب، المجلة الجزائرية للحقوق و العلوم السياسية، جامعة آل البيت (الأردن)، المجلد 07، العدد 02، 2022، ص 253.

[3] **عمر زغودي**، المرجع السابق، ص ص 205-206.

التعويض في حالات سحب الامتيازات أو تغيير النظام القانوني. وفي مثل هذه الحالات، يمكن توظيف مبدأ عدم الإثراء بلا سبب كوسيلة قانونية للمطالبة باسترداد الخسائر، خاصة إذا كانت الدولة قد ألغت مزايا ضريبية أو جمركية أو تنظيمية كان المستثمر يعتمد عليها عند تقييم الجدوى الاقتصادية لمشروعه[1].

وفي بيئة استثمارية تقوم أساسا على الثبات والاستقرار، فإن إقدام الدولة على إدخال تعديلات تشريعية مفاجئة تؤدي إلى إلغاء حقوق أو سحب امتيازات كانت ممنوحة سابقا للمستثمر دون تقديم تعويض، ودون وجود سبب قانوني كاف يبرر ذلك، قد يشكل صورة من صور الإثراء بلا سبب. وعليه، فإن هذا المبدأ يمثل أداة قانونية لحماية الحقوق المالية التي تكونت لصالح المستثمر في ظل إطار قانوني معين، كما يمنع الدولة من تحقيق منفعة مباشرة نتيجة تعديل قوانينها على حساب المستثمرين دون تحمل الآثار المترتبة عن ذلك[2].

أما في التشريع الجزائري، فرغم عدم وجود نص خاص بهذا المبدأ ضمن قانون الاستثمار، إلا أنه مقرر ضمن القواعد العامة في القانون المدني، إذ نصت المادة 141 من القانون المدني الجزائري على أنه: "**كل من نال عن حسن نية من عمل الغير أو من شيء له منفعة ليس لها ما يبررها يلزم بتعويض من وقع عليه الإثراء على حسابه بقدر ما استفاد من ذلك العمل أو الشيء**"[3]. وبناء على هذا النص، يمكن للمستثمر الاستناد إلى أحكام الإثراء بلا سبب أمام الجهات القضائية الوطنية أو حتى في إطار بعض المنازعات التي قد تعرض على هيئات التحكيم، خاصة إذا تعلق الأمر بإجراءات غير مبررة تمس امتيازات مقررة أو ترتب أعباء جديدة دون سند واضح.

---

[1] **طرفاني محمد**، مبدأ الإثراء بلا سبب في القانون المدني الجزائري (دراسة مقارنة)، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، بن عكنون، جامعة الجزائر، بن يوسف بن خدة، 2009/2008، ص 92.

[2] **حسين نوارة**، المرجع السابق، ص 212.

[3] انظر المادة 140 من أمر رقم 75-58، المتضمن القانون المدني، المصدر السابق.

ومن جهة أخرى، فإن من الشروط الأساسية التي يقوم عليها تطبيق مبدأ عدم الإثراء بلا سبب، غياب علاقة تعاقدية سابقة بين الأطراف، باعتبار أن وجود العقد يجعل النزاع محكوما بالقواعد العقدية لا بقواعد الإثراء. ومع ذلك، فإن هذا المبدأ أثار عدة إشكالات على مستوى الفقه والقضاء، بالنظر إلى طبيعته العامة ومرونته التي تسمح بتأويلات متعددة قد تختلف باختلاف الوقائع والأنظمة القانونية المعتمدة[1].

كما وجهت إلى هذا المبدأ انتقادات قانونية معتبرة، لاسيما من حيث احتمال أن يؤدي تطبيقه إلى إلزام الدولة بتعويض المستثمر حتى في الحالات التي لا يقر فيها النظام القانوني هذا الحق صراحة. وقد تبنت بعض الدول، خاصة ذات التوجه الاشتراكي، موقفا متشددا تجاه هذا المبدأ ورفضت الأخذ به، معتبرة أن استعماله قد يمس بمفهوم السيادة الوطنية، وقد يستغل كوسيلة للضغط أو التدخل في التشريعات الداخلية للدولة[2].

وفي الأخير، يمكن القول إن مبدأ عدم الإثراء بلا سبب يشكل أحد الأسس التي تدعم الاستقرار القانوني في مجال الاستثمار، باعتباره يحد من إمكانية استفادة الدولة من التعديلات التشريعية المفاجئة على حساب المستثمرين دون مبرر مشروع أو دون مقابل. كما يساهم في تعزيز الثقة داخل البيئة الاستثمارية من خلال تكريس ضمانات قانونية تهدف إلى حماية المراكز المالية للمستثمرين ودعم الأمن القانوني والاستقرار التشريعي.

[1] **حسين نوارة**، المرجع السابق، ص 212.

[2] **عمر زغودي**، المرجع السابق، ص 206.

المبحث الثاني: صعوبات تفعيل مبدأ الثبات التشريعي و آليات ضمان استقراره

إن التجربة الجزائرية في مجال الاستثمار أظهرت أن تطبيق مبدأ الثبات التشريعي يصطدم بجملة من الصعوبات ذات الطابع القانوني والتشريعي، خاصة في ظل كثرة التعديلات التي تمس قوانين الاستثمار والجباية والأنظمة التنظيمية المرتبطة به، وهو ما يؤدي إلى غموض الإطار القانوني وتذبذب المراكز القانونية للمستثمرين، ويجعل الاستقرار المعلن في النصوص عرضة للتأويل أو للتقييد عند التطبيق. وتبرز هذه الإشكالات بشكل أوضح عندما يتعلق الأمر بتحديد نطاق الثبات، أو مدى التزام الجهات الإدارية والسلطات المختصة بتطبيقه فعليا في المعاملات الاستثمارية **(المطلب الأول)**.

وفي مقابل هذه العوائق، تبرز الحاجة إلى تفعيل آليات قانونية بديلة أو موازية من شأنها دعم استقرار البيئة الاستثمارية وتعويض النقص الذي قد يترتب عن عدم كفاية الثبات التشريعي كضمان مستقل، خاصة من خلال القواعد العامة التي تحكم سريان القوانين، والوسائل التعاقدية التي تسمح بإعادة التوازن في حال وقوع تغييرات تشريعية تمس جوهر المشروع الاستثماري، بما يحقق قدرا من الأمن القانوني ويقلل من المخاطر المرتبطة بعدم الاستقرار التشريعي **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول: العوائق القانونية و التشريعية لمبدأ الثبات التشريعي

إن واقع الاستثمار يكشف أن مبدأ الثبات التشريعي قد يتأثر بعدة اعتبارات قانونية وتشريعية تجعل الالتزام به غير ثابت، خاصة عندما تتدخل الدولة بتعديلات متكررة تمس القواعد المنظمة للنشاط الاستثماري، أو عندما يتم تفسير نطاقه بشكل ضيق يفرغه من مضمونه.

كما أن الصعوبات التي تعترض تفعيل مبدأ الثبات التشريعي لا تقتصر على عامل واحد، بل تتوزع بين اضطراب المنظومة التشريعية نتيجة كثرة التعديلات، وعدم وضوح المجال الذي يشمله هذا الثبات من حيث الموضوع أو المدة، إضافة إلى الإشكال المرتبط بعدم احترامه فعليا في بعض الحالات رغم وجوده في القوانين المنظمة للاستثمار. وهو ما يؤدي إلى زعزعة الثقة لدى المستثمر ويجعل الضمان التشريعي أقرب إلى حماية نظرية أكثر منه حماية عملية.

وعليه، فإن إبراز هذه العوائق يقتضي الوقوف على مظاهر عدم استقرار القواعد القانونية في الجزائر **(الفرع الاول)**، ثم بيان مدى غموض نطاق الثبات التشريعي **(الفرع الثاني)**، وصولا إلى تحليل صور عدم الالتزام بتطبيقه، باعتبارها أهم الإشكالات التي تحد من فعاليته وتضعف أثره كضمان قانوني في المعاملات الاستثمارية **(الفرع الثالث)**.

الفرع الأول: عدم استقرار المنظومة التشريعية الجزائرية

يشكل عدم استقرار الإطار التشريعي المنظم للاستثمار أحد أبرز العوامل التي أثرت سلبا على مناخ الأعمال في الجزائر، ذلك أن تكرار التعديلات القانونية وتغير التوجهات التنظيمية، رغم ما رافقها من نوايا معلنة لتحسين جاذبية السوق الوطنية، أدى عمليا إلى خلق حالة من عدم الوضوح بالنسبة للمستثمرين، وأفرز بيئة قانونية غير مستقرة لا توفر الضمانات المطلوبة لاستمرارية المشاريع الاستثمارية[1].

ومن خلال تتبع التطور التشريعي المرتبط بالاستثمار في الجزائر، يتبين أن النصوص القانونية التي اعتمدت عبر مراحل متعددة لم تتميز بالانسجام أو الثبات، سواء من حيث الأهداف المعلنة أو من حيث آليات التنفيذ، حيث عرف التنظيم القانوني للاستثمار تغيرات متكررة افتقرت في كثير من الأحيان إلى رؤية موحدة ومتناسقة. وقد انعكس ذلك على تصور المستثمر الأجنبي لمدى استقرار القواعد القانونية التي تحكم نشاطه، خاصة

[1] **والي نادية**، المرجع السابق، ص ص 514-515.

في ظل التخوف من تعديلها بصورة مفاجئة أو غير متوقعة، الأمر الذي يقلص من ثقة المستثمر ويؤثر مباشرة على قرار توظيف رأس المال. كما زادت هذه الوضعية من حدة المنافسة الإقليمية، بالنظر إلى أن عدة دول أصبحت تعتمد على الاستقرار التشريعي والشفافية القانونية كمعيار أساسي لاستقطاب الاستثمارات الأجنبية[1].

ويلاحظ أيضا أن قانون الاستثمار في الجزائر، إلى جانب القوانين المالية المكملة له، خضع لتعديلات متكررة ساهمت في تعميق حالة عدم اليقين القانوني، خصوصا عندما تمس هذه التعديلات عناصر حساسة تتعلق بالامتيازات، الإجراءات، أو شروط ممارسة النشاط. كما أن تعدد الجهات المتدخلة في تسيير الملف الاستثماري وتداخل الاختصاصات بينها، ساهم في زيادة تعقيد المنظومة القانونية، وأدى إلى تضارب في التطبيق، وهو ما انعكس بدوره على مستوى الثقة في استقرار السياسات التشريعية المتعلقة بالاستثمار.

ومن الأمثلة التي توضح هذا التذبذب التشريعي، مسألة تنظيم المناطق الحرة، حيث ظهرت أولى معالمها ضمن المرسوم التشريعي رقم 93-12، لاسيما من خلال المادة 25[2] منه باعتبارها وعاء عقاريا مخصصا لاحتضان المشاريع الاستثمارية، غير أن هذا التنظيم لم يستمر، إذ تم إلغاؤه لاحقا بموجب المرسوم التنفيذي رقم 94-320[3]. ثم صدر الأمر 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار دون أن يتضمن تنظيما واضحا لهذه المناطق، ليتم لاحقا تنظيمها بموجب الأمر 03-02، قبل أن يتم إلغاؤه سنة 2006

[1] **والي نادية** ، المرجع السابق، ص 515.

[2] انظر المادة 25 من مرسوم تشريعي رقم 93-12، مؤرخ في 5 أكتوبر 1993، يتعلق بترقية الاستثمار، ج.ر.ج.ج، العدد 64، الصادر في 10 أكتوبر 1993، ملغى.

[3] مرسوم تنفيذي رقم 94-320، مؤرخ في 17 أكتوبر 1994، يتعلق بالمناطق الحرة، ج.ر.ج.ج، العدد 67، الصادر في 1994.

بصدور القانون رقم 06-10[1]. ورغم هذا التسلسل التشريعي المتغير، فإن الإشكالات المتعلقة بالمناطق الحرة ظلت مطروحة في الواقع بسبب غياب معالجة تشريعية شاملة ومستقرة.

ويترتب على هذا الوضع القانوني غير المستقر آثار مباشرة على المستثمر، إذ يمثل عائقا حقيقيا أمامه في تقدير جدوى مشروعه وضمان استمراريته، خاصة فيما يتعلق بمسائل جوهرية كالعقار الصناعي الذي يثير بدوره صعوبات كبيرة سواء على مستوى النصوص القانونية المنظمة له أو على مستوى الإجراءات الإدارية المرتبطة به، وهو ما يجعل عدم استقرار التشريع أحد أبرز القيود التي تثقل مناخ الاستثمار في الجزائر[2].

الفرع الثاني: عدم تحديد مجال الثبات التشريعي بشكل ثابت

إن تكريس مبدأ الثبات التشريعي في مجال الاستثمار لا يحقق أثره الكامل إلا إذا كان نطاقه محددا بدقة من حيث القواعد التي يشملها، وهو ما يطرح إشكالا واضحا في التطبيق داخل المنظومة التشريعية الجزائرية. فبالرغم من أن قوانين الاستثمار المتعاقبة تضمنت ضمانة الاستقرار التشريعي من خلال عدم سريان المراجعات أو الإلغاءات اللاحقة على الاستثمارات المنجزة، إلا أن النصوص بقيت عامة ولم تُبيّن بشكل صريح ما إذا كان الثبات يقتصر على الأحكام المتعلقة بالمزايا والتحفيزات الاستثمارية فقط، أم أنه يمتد كذلك إلى القواعد الجبائية والمالية والتنظيمية المرتبطة مباشرة بتنفيذ المشروع الاستثماري[3].

---

[1] قانون رقم 06-10، مؤرخ في 28 جمادى الأولى 1427، الموافق 24 يونيو 2006، يتضمن إلغاء الأمر رقم 03-02، المؤرخ في 19 جمادى الأولى 1424، الموافق 19 يوليو 2003 و المتعلق بالمناطق الحرة، ج.ر.ج.ج، العدد 42، الصادر في 25 يونيو 2006.

[2] **بن يحيى رزيقة**، سياسة الاستثمار في الجزائر (من نظام التصريح إلى نظام الاعتماد)، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، الجزائر، 2013، ص 135.

[3] **بوعكاز نسرين**، المرجع السابق، ص 77.

ويظهر هذا الغموض بصفة أكبر عند التمييز بين النصوص التي تصدر في إطار قانون الاستثمار نفسه، وبين النصوص ذات الطابع المالي التي ترد في قوانين المالية السنوية أو قوانين المالية التكميلية، إذ كثيرا ما تتدخل هذه الأخيرة لإحداث تغييرات تمس الالتزامات أو الامتيازات أو شروط ممارسة النشاط الاستثماري، دون أن يكون واضحا بشكل ثابت ما إذا كانت هذه التعديلات تدخل ضمن المجال الذي يمنع مبدأ الثبات التشريعي تطبيقه على المشاريع السابقة، أم أنها تعتبر قواعد عامة تسري فورا باعتبارها مرتبطة بالنظام المالي للدولة. ومن ثم فإن المستثمر قد يجد نفسه أمام تضارب بين ضمانة الثبات المقررة في قانون الاستثمار، وبين قواعد مالية جديدة يتم فرضها لاحقا وتطبق بحكم طبيعتها العامة[1].

الفرع الثالث: عدم الالتزام بتطبيق مبدأ الثبات التشريعي

على الرغم من إدراج مبدأ الاستقرار أو الثبات التشريعي ضمن التشريعات الوطنية الجزائرية، وكذا وروده في عدد معتبر من الاتفاقيات الثنائية المتعلقة بحماية وتشجيع الاستثمار، إلا أن الواقع العملي يكشف في عدة حالات عن عدم احترام هذا المبدأ أو تطبيقه بصورة غير منتظمة، لا سيما عندما تعتبر الدولة أن تعديل القواعد القانونية يدخل ضمن سلطتها السيادية، حتى وإن ترتب عن ذلك المساس باستقرار البيئة القانونية التي يستند إليها المستثمرون في اتخاذ قراراتهم.

ويبرز هذا التناقض بشكل واضح في النزاع المتعلق بشركة "**أوراسكوم تيليكوم**"، حيث كانت هذه الأخيرة قد أبرمت اتفاقا مع الدولة الجزائرية تضمن التزاما بعدم إدخال تغييرات على الإطار القانوني من شأنها الإضرار بمصالحها. غير أنه عقب صدور قانون المالية التكميلي لسنة 2009 ثم قانون المالية لسنة 2010[2]، تم استحداث قيود جديدة مرتبطة بممارسة الدولة لحق الشفعة، وهو ما أدى إلى تقييد قدرة الشركة على التصرف في

[1] **والي نادية**، المرجع السابق، ص 230.

[2] أمر رقم 09-01، المتضمن قانون المالية، المصدر السابق.

أسهمها بحرية، وإخضاع عمليات التنازل لشروط لم تكن قائمة عند إبرام الاتفاق، الأمر الذي اعتبر مساسا بحقوق سبق تثبيتها وخرقا فعليا لمبدأ الثبات التشريعي من حيث أثره على الوضع القانوني للمستثمر[1].

كما تكرر نفس الاتجاه في النزاع الذي نشب بين الدولة الجزائرية وكل من شركتي "**أناداركو**" و "**ميرسك**"، إذ استفادت الشركتان بموجب عقود شراكة مع الدولة من إعفاءات ضريبية واضحة، تضمنت عدم تحميلهما أعباء مالية إضافية بعد توقيع العقود. إلا أن تعديل قانون المحروقات سنة 2006 أقر رسوما جديدة على الأرباح الاستثنائية في الحالات التي يتجاوز فيها سعر النفط 30 دولارا للبرميل، وتم تطبيق هذا الرسم بأثر فوري، ما دفع الشركتين إلى رفض الإجراء واللجوء إلى التحكيم الدولي، تأسيسا على أن الدولة أخلّت بالالتزامات التعاقدية المتفق عليها وفرضت أعباء لم تكن متوقعة عند إبرام العقد. وقد دعمت هيئات التحكيم موقف الشركتين، واعتبرت أن الإجراء يشكل خرقا لتعهدات الدولة ويترتب عنه إضرار مباشر بالمستثمر من خلال تغيير عناصر التوازن التعاقدي بصورة أحادية[2].

ومن خلال هذه الوقائع يتبين أن عدم احترام مبدأ استقرار القواعد القانونية لا يعد مسألة داخلية مرتبطة فقط بحرية الدولة في سن القوانين، بل ينعكس بصورة مباشرة على الثقة التي يفترض أن يتمتع بها المستثمر تجاه الدولة المضيفة، ويؤدي إلى تقويض الضمانات القانونية التي تقوم عليها العلاقة الاستثمارية. وبناء عليه، يصبح من الضروري التمييز بين حق الدولة في ممارسة سلطتها التشريعية وتعديل قوانينها عند الاقتضاء، وبين الالتزام باحترام العقود السارية وعدم إخضاعها لتعديلات تشريعية لاحقة

[1] **حساني لامية**، حق الشفعة في قانون الاستثمار الجزائري (آلية لحماية الاقتصاد الوطني أم قيد تمييزي تجاه المستثمر الأجنبي)، المجلة الأكاديمية للباحث القانوني، المجلد 12، العدد 02، 2015، ص 534.

[2] **كسال سامية**، المرجع السابق، ص 191.

تمس جوهر الحقوق والالتزامات أو تخل بالتوازن التعاقدي، بما يضعف الأمن القانوني ويؤثر سلبا على استقرار الاستثمار[1].

المطلب الثاني: الآليات القانونية الداعمة لاستقرار مبدأ الثبات التشريعي (البدائل)

أمام الصعوبات التي تعترض التطبيق الفعلي لمبدأ الثبات التشريعي في المجال الاستثماري، برزت الحاجة إلى الاعتماد على جملة من الآليات القانونية التي من شأنها الحد من آثار عدم الاستقرار التشريعي وضمان قدر معقول من التوازن داخل العلاقة الاستثمارية. وتستمد هذه الآليات أهميتها من كونها توفر حماية إضافية للمستثمر، سواء عبر قواعد عامة كعدم رجعية القوانين **(الفرع الأول)**، أو من خلال حلول تعاقدية تسمح بتكييف العقد دون المساس بجوهر الحقوق والالتزامات **(الفرع الثاني)**. كما تمثل بعض الشروط الخاصة، كشرط المراجعة وإعادة التفاوض، وسيلة عملية لمعالجة التحولات التشريعية الطارئة بما يحقق الاستقرار ويحافظ على الثقة داخل المعاملات الاستثمارية **(الفرع الثالث)**. و لا يكتمل ضمان استقرار العلاقة الاستثمارية دائما بهذا المسار التوافقي، إذ قد تفرض بعض التغيرات أو التدخلات التنظيمية نتائج مالية مباشرة تستوجب جبر الضرر، و هو ما يبرز أهمية شرط التعويض كآلية مكملة لضمان الثبات التشريعي داخل العقود الاستثمارية **(الفرع الرابع)**.

الفرع الأول: مضمون و دور مبدأ عدم رجعية القوانين في دعم الثبات التشريعي

يعد مبدأ عدم رجعية القوانين من المبادئ الدستورية الأساسية التي يقوم عليها التنظيم القانوني في مختلف الأنظمة، بالنظر إلى وظيفته الجوهرية في حماية الحقوق المكتسبة وتحقيق الاستقرار القانوني. ويقوم هذا المبدأ على قاعدة مفادها أن التشريعات لا تطبق

[1] **شنتوفي عبد الحميد**، المرجع السابق، ص 25.

إلا على الوقائع والأفعال اللاحقة لدخولها حيز النفاذ، ولا يجوز أن تمتد آثارها إلى وقائع سابقة تمت في ظل قانون قديم، ما لم ينص التشريع الجديد صراحة على خلاف ذلك[1].

وتتجلى أهمية هذا المبدأ بصفة خاصة في المجال الجزائي من خلال القاعدة المعروفة بـ: "**لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص**"[2]، إذ لا يجوز مساءلة أي شخص عن فعل كان مباحا وقت ارتكابه، حتى وإن أصبح هذا الفعل لاحقا مجرما بموجب قانون جديد. ذلك أن فرض الجزاء بأثر رجعي يعد خرقا لمبدأ الشرعية، ويؤدي إلى تقويض الثقة في عدالة ووضوح المنظومة القانونية، كما يتعارض مع مقتضيات الأمن القانوني الذي يفترض أن يوجه سلوك الأفراد وفق القواعد النافذة وقت التصرف.

ومن منظور قانوني عام، يقتضي مبدأ عدم الرجعية أن النصوص القانونية الجديدة لا تطبق على الوقائع التي استكملت آثارها في الماضي، ولا تمس المراكز القانونية التي نشأت واستقرت في ظل تشريع سابق. وعليه فإن الأصل أن القانون يسري من تاريخ نفاذه، وينصرف أثره إلى الوقائع المستقبلية فقط، دون أن يؤثر في النتائج القانونية المترتبة عن وقائع سابقة على دخوله حيز التنفيذ.

وقد كرس المشرع الجزائري هذا المبدأ بشكل صريح من خلال المادة 2 من القانون المدني[3]، والتي تنص على أن: "**لا يسري القانون إلا على ما يقع في المستقبل ولا يكون له أثر رجعي، ولا يجوز إلغاء القانون إلا بقانون لاحق ينص صراحة على هذا الإلغاء، وقد يكون الإلغاء ضمنيا إذا تضمن القانون الجديد نصا يتعارض مع نص القانون القديم أو نظّم من جديد موضوعا سبق أن قرر قواعده القانون القديم**".

---

[1] **محمد حسين منصور**، المدخل إلى القانون القاعدة القانونية، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2010، ص ص 289-290.

[2] أمر رقم 66-156، مؤرخ في 18 صفر 1386، الموافق 8 يونيو 1966، يتضمن قانون العقوبات، المعدل و المتمم بموجب قانون رقم 64-06، مؤرخ في 19 شوال 1445، الموافق 28 أفريل 2024، ج.ر.ج.ج، العدد 30، الصادر في 30 أفريل 2024.

[3] انظر المادة 3 من قانون رقم 75-58 المتضمن القانون المدني، المصدر السابق .

ويستفاد من هذا النص أن عدم الرجعية يعد الأصل العام، وأن تطبيق القانون بأثر رجعي لا يكون إلا في نطاق الاستثناءات التي يقررها المشرع بشكل واضح.

ويستند هذا المبدأ إلى فلسفة قانونية مستقرة ترمي إلى صون الحقوق التي اكتسبها الأفراد في ظل تشريع سابق، وتفادي الاضطراب الناتج عن تغير القواعد القانونية بصورة تمس المراكز القانونية المستقرة. وعليه فإن عدم الرجعية لا يعد مجرد قاعدة تقنية تتعلق بزمن سريان القانون، بل يشكل ضمانة جوهرية لتعزيز استقرار المراكز القانونية وترسيخ الثقة العامة في النظام التشريعي[1].

ويتوافق هذا التصور مع ما أقره المشرع الفرنسي في المادة الثانية من القانون المدني لسنة 1803، والتي تؤكد أن القانون لا ينصرف إلا إلى المستقبل ولا يرتب أثرا رجعيا:

« La loi ne dispose que pour l'avenir, elle n'a point d'effet rétroactif. » [2]

ومن خلال استقراء النصوص القانونية ذات الصلة، يتبين أن عدم الرجعية لا يمثل مجرد حماية شكلية للماضي، بل يعد مظهرا من مظاهر اتساق النظام القانوني واستمراريته، بحيث لا يجوز المساس بما تم تأسيسه قانونا في ظل قواعد نافذة، إلا بنص صريح يقرر ذلك وفي نطاق ضيق يراعي مقتضيات التوازن بين المصلحة العامة وحماية الحقوق.

وبهذا المعنى، فإن احترام مبدأ عدم رجعية القوانين يسهم في تكريس بيئة قانونية واضحة ومستقرة تسمح للأفراد والمؤسسات بالتصرف على أساس اليقين، بعيدا عن المفاجآت التشريعية. كما يعكس هذا المبدأ احتراما لقاعدة الشرعية وتدرج القواعد

[1] **غوثي الحاج غوسم**، مبدأ عدم رجعية القوانين كآلية لتحقيق الأمن القانوني، مجلة البحوث في الحقوق و العلوم السياسية، جامعة ابن خلدون، تيارت، الجزائر، المجلد 04، العدد 01، 2018، ص 73.

[2] L'article 02 du code civil francais, créé par Loi 1803-03-05 promulguéé le 15 mars 1803.

القانونية، إذ لا يجوز المساس بنص تشريعي قائم إلا بواسطة نص من ذات المرتبة أو أعلى، ضمانا لتوازن البناء القانوني[1].

غير أن مبدأ عدم الرجعية لا يكتسي طابعا مطلقا في جميع المجالات، إذ يمكن الخروج عنه في حالات استثنائية وضمن حدود دقيقة. ففي نطاق القانون الخاص، قد يقرر المشرع سريان بعض النصوص بأثر رجعي بهدف تصحيح أوضاع قانونية مختلة أو معالجة اضطرابات تهدد استقرار المعاملات، شريطة ألا يؤدي ذلك إلى المساس بحقوق مكتسبة بصورة مشروعة. أما في مجال القانون العام، فتظهر الاستثناءات بشكل أوضح من خلال القوانين التفسيرية التي لا تستحدث أحكاما جديدة، وإنما تهدف إلى إزالة الغموض عن نص قائم، مما يجعل أثرها الرجعي مبررا باعتبارها كاشفة للنص الأصلي لا منشئة له. كما قد يجيز المشرع الرجعية في بعض التشريعات المرتبطة بالنظام العام أو بالمصلحة العامة، بشرط احترام مبدأ التناسب وعدم المساس بالحقوق الأساسية[2].

ويلاحظ كذلك أن بعض الأنظمة الدستورية تتيح في ظروف استثنائية إصدار قوانين بأثر رجعي وفق شروط مشددة، مثل اشتراط أغلبية برلمانية خاصة، مع الإبقاء على الحظر الصارم لرجعية القوانين الجزائية باعتبارها من أقوى الضمانات الدستورية للحقوق والحريات.

وتخضع الاستثناءات الواردة على هذا المبدأ لرقابة قضائية دقيقة، تمارسها الجهات القضائية والدستورية، بهدف التأكد من عدم تعارضها مع المبادئ الدستورية الجوهرية، وعلى رأسها حماية الحقوق الأساسية ومبدأ التناسب. وفي هذا السياق، يفقد القانون

[1] **صاري نوال**، التفرقة بين الأثر الرجعي للقانون و رجعية الاجتهاد القضائي، أعمال الملتقى الوطني "الأمن القانوني"، المنظم بكلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، 06/05، 2012، ص 10.

[2] **لعماري وليد**، المرجع السابق، ص 130.

طبيعته التفسيرية إذا تجاوز حدود التفسير إلى استحداث قواعد جديدة، فيتحول إلى تشريع أصلي لا يمكن تبرير رجعيته ضمن الاستثناءات المقبولة[1].

ومن جهة أخرى، يرتبط مبدأ عدم الرجعية بفكرة التقادم بوصفه آلية قانونية تسهم بدورها في تحقيق الطمأنينة والاستقرار. فعدم الرجعية يمنع سريان النصوص الجديدة على الوقائع الماضية حماية للحقوق المكتسبة، بينما يكرس التقادم استقرار الحقوق بمرور الزمن، سواء عبر انقضاء الحقوق غير المطالب بها (التقادم المسقط)، أو عبر كسب الحقوق نتيجة الحيازة المستمرة (التقادم المكسب). وبهذا تتكامل هاتان القاعدتان في حماية التوقعات المشروعة التي تأسست على قوانين كانت نافذة وقت اتخاذ الأفراد لقراراتهم[2].

ويزداد حضور هذه المبادئ في المجال الاستثماري، لاسيما فيما يتعلق بالاستثمار الأجنبي، إذ تعد من أهم الضمانات القانونية التي تساهم في خلق مناخ قانوني مطمئن للمستثمرين. ولهذا يحرص المستثمرون غالبا على تضمين عقودهم بنودا تؤكد عدم سريان التعديلات التشريعية بأثر رجعي، إلا إذا تضمنت مزايا واضحة ومحددة لصالحهم، وهو ما يعكس أهمية احترام استقرار المعاملات والحقوق ضمن إطار قانوني قابل للتوقع[3].

الفرع الثاني: إمكاينة تعديل العقد و حدود احترامه المطلق

تثير مسألة إمكانية تعديل الدولة للعقد الاستثماري وحدود إلزاميتها بتنفيذه إشكالا قانونيا مركبا، يرتبط بطبيعة العقد من جهة، وبمدى اتصال الإخلال التعاقدي بقواعد القانون الدولي من جهة أخرى. كما أن التوازن بين حماية المستثمر واحترام سيادة الدولة يعد محددا أساسيا في ضبط نطاق هذا الإشكال.

[1] **عامر زغير محيسن**، الموازنة بين فكرة الأمن القانوني و مبدأ رجعية أثر الحكم بعدم الدستورية، مركز دراسات الكوفة، العراق، العدد 12، 2010، ص 203.

[2] **عبد اللاوي خديجة**، المرجع السابق، ص ص 45-46.

[3] **لعماري وليد**، المرجع السابق، ص ص 130-132.

أولا: إمكانية تعديل العقد

يرى اتجاه قانوني معتبر أن مجرد إخلال الدولة ببنود عقد استثماري لا يؤدي تلقائيا إلى قيام مسؤوليتها الدولية، ما لم يقترن ذلك بانتهاك صريح لقاعدة من قواعد القانون الدولي العام التي تلزم الدولة باحترام التزاماتها الدولية. وعليه، فإن الدولة لا تسأل دوليا عن كل إخلال تعاقدي، وإنما تثبت مسؤوليتها فقط إذا كان التصرف محل النزاع يرقى إلى عمل غير مشروع دوليا وفقا لمعايير القانون الدولي[1].

ويقوم هذا الاتجاه على التمييز بين العقود التي تبرمها الدولة مع الأشخاص أو الشركات الأجنبية، والتي تخضع غالبا لأحكام القانون الداخلي، وبين الالتزامات التي تنشأ مباشرة عن قواعد القانون الدولي. فالعقد الاستثماري، في ذاته، لا يعد مصدرا مستقلا لالتزام دولي، بل ينظر إليه باعتباره علاقة قانونية داخلية، لا تخرج عن النظام القانوني الوطني، ما لم تتضمن اتفاقية دولية أو شرط تعاقدي صريح ما يفيد تدويل الالتزام أو إخضاعه لحماية دولية خاصة[2].

وبناء على ذلك، فإن تعديل الدولة لشروط العقد أو إعادة تنظيم بعض التزاماته لا يشكل في حد ذاته خرقا للقانون الدولي، إلا إذا بلغ هذا التعديل مستوى السلوك غير المشروع، كأن ينطوي على تعسف واضح، أو تمييز، أو مصادرة غير مباشرة، أو مخالفة لالتزامات دولية سابقة. كما يقر هذا التوجه بأن للدولة هامشا في تكييف تعاقداتها وفقا لمقتضيات المصلحة الوطنية أو للظروف الاقتصادية الطارئة، دون أن يؤدي ذلك تلقائيا إلى قيام مسؤوليتها الدولية، ما دام تصرفها يتم في إطار التوازن وعدم التعسف[3].

---

[1] **عبد اللاوي خديجة**، المرجع السابق، ص 94

[2] **عبد اللاوي خديجة**، المرجع نفسه، ص 94.

[3] **ناصيري ربيعة**، سلطة القاضي في تعديل العقد في القانون المدني الجزائري، مجلة القانون العقاري و البيئة، جامعة طاهري محمد بشار، الجزائر، المجلد 9، العدد 1، 2021، ص 124.

ويتميز هذا الاتجاه بطابع محافظ، إذ تتبناه عدة دول في علاقاتها الدولية، باعتبار أنه يحد من تدخل الهيئات الدولية في المنازعات ذات الطبيعة التعاقدية، ولا يسمح بتدويلها إلا إذا ثبت وجود دليل قاطع على أن تصرف الدولة تجاوز نطاق الخلاف التعاقدي البحت، إلى مستوى مخالفة قواعد القانون الدولي[1].

ومن هذا المنطلق، فإن إخلال الدولة بالعقد لا يعد خرقا للقانون الدولي إلا إذا ارتبط فعليا بانتهاك إحدى قواعده الأساسية، وبالتالي لا يكون تعديل العقد أو إنهاؤه من طرف الدولة سببا لتحميلها المسؤولية الدولية ما لم يثبت أن هذا التصرف تم بصورة تعسفية أو مناقضة للالتزامات الدولية.

وفي المقابل، يذهب اتجاه آخر إلى أن عدم تنفيذ الدولة لالتزاماتها العقدية، حتى وإن كان بفعل تدبير داخلي، قد يعد في بعض الحالات خرقا للقانون الدولي، إذا تبين أن هذا التصرف يتعارض مع التزامات دولية قائمة، منصوص عليها في المعاهدات والاتفاقيات التي تحكم علاقة الدولة بالمستثمر الأجنبي، أو في قواعد الحماية الدولية للاستثمار.

ويمكن القول إن الاتجاه الأول لا ينكر قيام المسؤولية الدولية بشكل مطلق، لكنه يقيدها بشرطين أساسيين: أولهما تحقق إخلال فعلي بالعقد، وثانيهما أن يكون هذا الإخلال متصلا بتصرف تعسفي أو بانتهاك واضح لقاعدة من قواعد القانون الدولي. وبذلك يتم استبعاد فكرة أن مجرد الإخلال بالعقد يكفي وحده لقيام المسؤولية الدولية، إذ يظل تقدير المسؤولية مرتبطا بكيفية تصرف الدولة، وما إذا كان تدخلها في العلاقة التعاقدية يشكل في ذاته خرقا دوليا[2].

وفي مقابل ذلك، يرى بعض الفقه أن مجرد الإخلال بالعقد، ولو دون إثبات انتهاك دولي صريح، لا ينبغي أن يعفي الدولة من المسؤولية، وهو ما يفتح المجال أمام قراءات

[1] **حفيظة السيد حداد**، المرجع السابق، ص ص 571-572.

[2] **عبد اللاوي خديجة**، المرجع السابق، ص 95.

متباينة لهذا الموضوع. غير أن هذا التصور تعرض لانتقادات جوهرية، مفادها أن الخطأ في تنفيذ العقد أو تعديل شروطه لا يعني بالضرورة مخالفة الدولة لالتزامات دولية، ما لم يثبت أن هذا الخطأ يشكل انتهاكا صريحا لقاعدة دولية ملزمة، وأن مجرد تعديل العقد بإرادة منفردة لا يكفي لتثبيت المسؤولية ما لم يكن قد تم بطريقة تتعارض مع قواعد الحماية الدولية للمستثمر.

ورغم اختلاف الآراء، يلاحظ وجود شبه إجماع فقهي على أن فكرة "**القدسية المطلقة للعقود**" لا تجد لها أساسا إلزاميا في القانون الدولي العام، لغياب نص دولي صريح يكرس هذا المبدأ. وعليه، فإن مخالفة الدولة لالتزاماتها التعاقدية لا تعد عملا غير مشروع دوليا إلا إذا اقترنت بإجراء يتعارض بشكل واضح مع قواعد القانون الدولي[1].

ومن ثم، فإن الاعتبارات الاقتصادية ومتطلبات حماية السيادة الوطنية تفرض على الدول، بما فيها الجزائر، هامشا من التقدير في إدارة علاقتها التعاقدية مع المستثمر الأجنبي، خاصة في حالات الأزمات والتحديات الاقتصادية. غير أن ممارسة هذا الهامش يجب أن تظل ضمن الحدود التي يرسمها القانون الدولي، وأن لا تتخذ صورة تعسفية، مع الالتزام بتعويض الأطراف المتضررة إذا ترتب عن التدخل ضرر كبير[2].

وفي هذا السياق، يشار إلى أن الحكم الصادر في قضية "**أوراسكوم تيليكوم**" يعد مثالا بارزا يوضح كيفية ممارسة الدولة لسلطاتها السيادية في إطار القانون الدولي دون أن يؤدي ذلك بالضرورة إلى قيام مسؤوليتها الدولية، وذلك مع مراعاة حماية مصالحها الاقتصادية وتدعيم بيئة الاستثمار.

[1] **عبد اللاوي خديجة**، المرجع السابق، ص 95.

[2] **سالم ليلى**، المرجع السابق، ص ص 109-110.

ثانيا: حدود الاحترام المطلق للعقد

يقوم مبدأ الاحترام المطلق للعقد على تصور قانوني صارم، مفاده أن تنفيذ العقد يجب أن يتم بصورة كاملة ودون تعديل، بصرف النظر عن الظروف القانونية أو الواقعية التي قد تظهر بعد إبرامه. ويستند أنصار هذا الاتجاه إلى فكرة أن العقود التي تبرمها الدولة، سواء مع كيانات دولية أو مع شركات وأفراد أجانب، تظل ملزمة لها بصورة مطلقة، ولا يجوز للدولة الإخلال بها أو تعديلها بإرادتها المنفردة[1].

ويذهب هذا الاتجاه إلى اعتبار أن أي تدخل تقوم به الدولة في العقد، سواء عن طريق الإلغاء أو التعديل أو فرض قيود جديدة عبر التشريع أو القرارات الإدارية، يعد انتهاكا للقانون الدولي، ويؤدي إلى قيام مسؤوليتها عن الإخلال بالالتزام التعاقدي.

كما يعتمد هذا الطرح على المبدأ التقليدي المعروف بقاعدة "**العقد ملزم لطرفيه**"، والتي تفترض احترام الإرادة المتبادلة للطرفين، وتنفيذ الالتزامات التعاقدية وفقا لمقتضيات حسن النية. ويرى هذا الاتجاه أن العقود التي تكون الدولة طرفا فيها مع مستثمرين أجانب تتمتع بحماية دولية خاصة، بما يجعلها بمنأى عن التدخلات السيادية للدولة، ويمنحها طابعا دوليا يمنع المساس بها بشكل أحادي[2].

غير أن هذا التصور، رغم ما يبدو عليه من قوة نظرية، تعرض لانتقادات فقهية وقضائية معتبرة، يمكن إجمالها في النقاط التالية:

1- غياب الاعتراف الدولي بالحماية المطلقة للعقود:

لا يقر القانون الدولي بمبدأ أولوية العقد على سلطة الدولة بصورة مطلقة، بل يعترف بحق الدول في اتخاذ تدابير تنظيمية لحماية النظام العام وتحقيق المصلحة العامة، حتى

[1] **عبد اللاوي خديجة**، المرجع السابق، ص 94.

[2] **حفيظة السيد حداد**، المرجع السابق، ص 566.

وإن ترتب عن ذلك تأثير على بعض العقود. فسيادة الدولة تمنحها إمكانية تعديل أو إعادة تنظيم بعض الالتزامات متى اقتضت الضرورة ذلك، بشرط ألا يتعارض تدخلها مع المبادئ الأساسية للقانون الدولي.

2- الطبيعة المزدوجة للعقود التي تكون الدولة طرفا فيها:

لا تعد العقود التي تبرمها الدولة مع أطراف أجنبية عقودا مدنية تقليدية، بل تتميز بطابع مزدوج يجمع بين عناصر القانون العام والقانون الخاص. وبحكم سيادتها، تحتفظ الدولة بحق ممارسة سلطاتها التنظيمية، ولا يعد دخولها في علاقة تعاقدية تنازلا عن هذه السيادة. غير أن استعمالها لهذه السلطة يجب أن يتم في إطار احترام المعايير الدولية، مثل حسن النية ومبدأ المعاملة العادلة والمنصفة.

3- غياب التأييد القضائي الدولي لفكرة "قدسية العقود":

لا يظهر من اجتهادات محكمة العدل الدولية أو من قرارات هيئات التحكيم الدولية تبنٍ صريح لفكرة الحصانة المطلقة للعقود. وعلى العكس، تميل أغلب الهيئات إلى تبني مقاربة تقوم على تحقيق التوازن بين مصالح الدولة وحقوق المستثمر، وتقرر أن مجرد تدخل الدولة في العلاقة التعاقدية لا يشكل بالضرورة خرقا للقانون الدولي، إلا إذا كان هذا التدخل تعسفيا أو تضمن إخلالا بالمعايير الأساسية للعدالة والإنصاف.

وفي هذا الإطار، شهدت الجزائر بعد الاستقلال مرحلة مهمة، خاصة خلال بداية سبعينيات القرن الماضي، حيث اتخذت قرارات استراتيجية بتأميم عدد من القطاعات الحساسة، وعلى رأسها قطاع الطاقة، ضمن سياسة هدفت إلى استرجاع السيطرة الوطنية على الموارد الطبيعية وتحقيق السيادة الاقتصادية[1].

[1] **حفيظة السيد الحداد**، المرجع السابق، ص 567.

وقد بررت الجزائر قراراتها المتعلقة بتأميم الثروات الوطنية، لاسيما في قطاع الطاقة، استنادا إلى مبدأ السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية، وهو مبدأ يعترف بحق الدول في استرجاع السيطرة على مواردها، شريطة أن تقترن عمليات التأميم بتعويضات مناسبة وعادلة. ورغم ما أثارته هذه التدابير من جدل، فإن الجزائر لم تواجه إدانة دولية مباشرة، بل تمت معالجة العديد من القضايا المرتبطة بها عبر حلول تفاوضية، وهو ما يعكس نوعا من القبول الدولي بمرونة تنفيذ الالتزامات التعاقدية للدولة عندما ترتبط التدابير بأهداف سيادية مشروعة[1].

وبذلك، أفرزت الممارسة الدولية والآراء الفقهية توجها وسطيا يقوم على ضرورة تحقيق توازن بين التزام الدولة باحترام تعهداتها التعاقدية من جهة، وحقها في اتخاذ تدابير تنظيمية لحماية الصالح العام من جهة أخرى، بشرط ألا تكون التدابير تعسفية أو مخالفة لمبادئ العدالة والإنصاف، مع التزام الدولة بتقديم تعويض عادل عند الاقتضاء. وقد انعكس هذا التوجه في العديد من الاتفاقيات الدولية الخاصة بحماية وتشجيع الاستثمار.

ومع ذلك، ظل هذا التصور محل نقاش، إذ يرى عدد من الفقهاء أن القول بقدسية العقود وإلزاميتها المطلقة لا يستند إلى أساس متين في قواعد القانون الدولي العام، كما أن الهيئات القضائية الدولية لم تعتبر في مجمل اجتهاداتها أن كل إخلال تعاقدي من طرف الدولة يعد تلقائيا انتهاكا دوليا يوجب المسؤولية[2].

وبالرغم من أن مبدأ "**العقد شريعة المتعاقدين**" يمثل قاعدة مستقرة في القانون المدني، فإن تطبيقه على العقود التي تبرمها الدول مع أشخاص القانون الخاص يبقى محدودا، بالنظر إلى خصوصية هذه العقود وتعقيدها وتداخل الاعتبارات السيادية مع المعاملات الاقتصادية والتجارية[3].

---

[1] **عبد اللاوي خديجة**، المرجع السابق، ص 94.

[2] **حفيظة السيد حداد**، المرجع السابق، ص 568.

[3] **حفيظة السيد حداد**، المرجع نفسه، ص 568.

الفرع الثالث: شرط المراجعة و إعادة التفاوض

يعد شرط المراجعة وإعادة التفاوض من أهم الآليات التعاقدية الحديثة التي يتم تضمينها في العقود طويلة الأجل، بالنظر إلى ما تتيحه من مرونة قانونية للتعامل مع التغيرات غير المتوقعة التي قد تطرأ أثناء تنفيذ العقد. ويستهدف هذا الشرط مواجهة الظروف الطارئة التي من شأنها أن تؤدي إلى اختلال التوازن المالي أو الاقتصادي أو القانوني للعلاقة التعاقدية، حيث يقوم على فكرة أساسية مفادها ضرورة الحفاظ على التوازن العقدي باعتباره أحد المرتكزات الجوهرية لضمان العدالة واستمرارية الالتزامات بين الأطراف[1].

وتبرز أهمية هذا الشرط في كونه ينشئ إطارا تفاوضيا منظما ومؤطرا قانونيا يسمح بإعادة النظر في بعض بنود العقد دون الحاجة إلى إنهائه أو الطعن فيه، وذلك متى ظهرت ظروف استثنائية أدت إلى تغيير المعطيات التي تم على أساسها إبرام العقد. وعليه، فإن هذا الشرط لا يؤدي بالضرورة إلى الفسخ أو النزاع، بل يهدف أساسا إلى اعتماد مقاربة وقائية تمكّن الطرفين من الوصول إلى حلول توافقية تراعي التطورات الطارئة وتسمح بتعديل بعض الالتزامات بما يضمن استمرار العقد[2].

ومن الناحية التطبيقية، قد تؤدي إصلاحات تشريعية داخلية أو إجراءات اقتصادية جديدة إلى التأثير المباشر على قدرة المستثمر أو الدولة على تنفيذ التزاماتهم وفقا لما تم الاتفاق عليه عند إبرام العقد. وفي هذه الحالة، يتيح شرط إعادة التفاوض إعادة تقييم بعض الشروط أو الترتيبات التعاقدية بما يتلاءم مع الوضع الجديد، دون المساس بجوهر العلاقة العقدية أو استقرارها، ودون أن يشكل ذلك خروجا عن المبادئ العامة التي تحكم الالتزام التعاقدي[3].

---

[1] **بوعكاز نسرين**، المرجع السابق، ص 77-78.

[2] **بوعكاز نسرين**، المرجع نفسه، ص 78.

[3] **معيفي عزيز**، المرجع السابق، ص 327.

كما يعد هذا النوع من الشروط ضمانة مهمة في العقود الدولية ذات الطبيعة المركبة، خاصة تلك التي ترتبط بقطاعات تتسم بالاستمرارية وطول مدة التنفيذ، مثل عقود الطاقة والمناجم ومشاريع البنية التحتية. ففي مثل هذه العقود، تعتبر قابلية التكيف مع المتغيرات من العناصر الضرورية لاستمرارية المشروع وتفادي الأزمات القانونية أو الاقتصادية التي قد تعصف بالتوازن التعاقدي، لاسيما عندما تكون مدة العقد طويلة وتتداخل فيها عوامل مالية وتشريعية وسياسية متغيرة.

ومن هذا المنطلق، فإن إدراج شرط إعادة التفاوض لا يعد مناقضا لمبدأ الاستقرار التشريعي أو التعاقدي، بل يعكس تطورا في الفكر القانوني للعقود الاستثمارية، يقوم على الجمع بين مقتضيات استقرار العلاقة القانونية من جهة، وضرورة تكييفها مع التحولات الزمنية والموضوعية من جهة أخرى. كما يسمح هذا الشرط بتقوية مبدأ توازن المصالح، من خلال حماية الحقوق المكتسبة للمستثمر، وفي الوقت ذاته احترام حق الدولة في تعديل سياساتها العامة أو تشريعاتها عند الضرورة، ضمن حدود عدم التعسف واحترام الضمانات الأساسية للاستثمار[1].

الفرع الرابع: شرط التعويض

يعتبر شرط التعويض من أكثر الآليات التعاقدية شيوعا في مجال الاستثمار، لاسيما في العقود التي قد يتم فسخها أو إنهاؤها من طرف الدولة بإرادة منفردة، أو في الحالات التي يترتب فيها عن تدخل الدولة التنظيمي تأثير مباشر على التوازن المالي للعقد. ويهدف هذا الشرط إلى حماية المستثمر من الأضرار التي قد تنجم عن تغييرات قانونية أو تنظيمية غير متوقعة، وذلك عبر التزام الدولة بتقديم تعويض مناسب عن الخسائر

[1] **معيفي عزيز**، المرجع السابق، ص 327.

التي تلحق بالمستثمر، سواء تعلقت بأضرار مادية مباشرة أو بانعكاسات غير مباشرة ناتجة عن الإنهاء أو التعديل[1].

وتستمد هذه الآلية أهميتها من كونها تجسد مبدأ التوازن العقدي، حيث تحقق نوعا من المواءمة بين حق الدولة في ممارسة سلطاتها التنظيمية والسيادية بما يحقق المصلحة العامة، وبين ضرورة حماية الوضع القانوني والاقتصادي للمستثمر الذي أنشأ مشروعه في ظل إطار قانوني معين واعتمد عليه في تقدير جدوى استثماره.

وفي هذا السياق، يشترط عادة أن يكون التعديل التشريعي أو التنظيمي الذي أدى إلى الضرر غير متوقع وقت إبرام العقد، كما يتعين على المستثمر إثبات الضرر الناتج عنه بطريقة موضوعية وواضحة، مع التأكيد على ضرورة أن لا يكون للمستثمر دور في نشوء هذا التغيير أو في تفاقم آثاره، حتى يستحق التعويض وفقا لمقتضيات العدالة العقدية[2].

ويلاحظ أن وجود شرط يضمن الاستقرار القانوني أو ينص صراحة على التعويض داخل العقد، يؤدي إلى تعزيز قيمة التعويض المستحق للمستثمر مقارنة بالعقود التي تخلو من مثل هذه البنود. إذ لا يقتصر التعويض في هذه الحالة على الخسائر الفعلية التي تكبدها المستثمر، وإنما قد يمتد كذلك إلى الأرباح المحتملة التي كان من المتوقع تحقيقها ولم تتحقق بسبب الإنهاء أو التعديل غير المبرر للعقد.

وبذلك، فإن إدراج شرط التعويض يعد ضمانة فعلية للمستثمرين، ويساهم في تحسين جاذبية البيئة الاستثمارية، خاصة في الدول النامية التي تسعى إلى تعزيز ثقة رؤوس الأموال الأجنبية وتوفير مناخ قانوني يقوم على اليقين والاستقرار. وفي بعض الحالات، يتم النص في العقد على تعويض محدد مسبقا يتم دفعه عند قيام الدولة بإنهاء العقد أو

[1] **بن يحيى رقية، عكاكة فاطمة الزهراء**، أسباب و تقدير تعويض المستثمر الأجنبي في الاتفاقيات الثنائية للاستثمار، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسية، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، الجزائر، المجلد 10، العدد 01، 2025، ص 967.

[2] **بوعكاز نسرين**، المرجع السابق، ص 79.

تعديل شروطه بشكل أحادي، وهو ما يعرف بالشرط الجزائي، الذي قد يشمل أيضا تعويضا عن الأرباح المستقبلية، بما يرفع مستوى الحماية المقررة للمستثمر في مواجهة المخاطر التشريعية والتنظيمية[1].

وفي الختام، يمكن القول إن هذه الآليات التعاقدية، وعلى رأسها شرط إعادة التفاوض وشرط التعويض، تمثل أدوات قانونية فعالة لتحقيق توازن واقعي بين مصالح الدولة بوصفها صاحبة سيادة وسلطة تنظيمية، وبين مصالح المستثمر الأجنبي الذي يحتاج إلى ضمانات واضحة لحماية مشروعه. كما أنها تساهم في تدعيم الإطار القانوني المنظم للاستثمار، وتدفع نحو توفير قدر أكبر من الاستقرار والثقة في المعاملات التعاقدية الدولية.

[1] **معيفي عزيز**، المرجع السابق، ص 327.

في ضوء ما تم تناوله ضمن هذا الفصل، يتضح أن مبدأ الثبات التشريعي يشكل إحدى الدعائم الأساسية التي يقوم عليها مناخ الاستثمار. فقد أبرزت الدراسة أن هذا المبدأ ينعكس بشكل مباشر على المعاملات الاستثمارية الحساسة، خاصة في المجالات التي تتأثر بتغير القواعد القانونية كحق الشفعة الذي وسع المشرع نطاقه لصالح الدولة ضمن سياق حماية الاقتصاد الوطني، وكذا ما يرتبط بالرسوم والأرباح التي تمثل أحد أهم عناصر الاستقرار المالي للمشاريع الاستثمارية.

كما يبرز أن قيمة الثبات التشريعي تتأكد أكثر عند الإخلال به، حيث يثار حينها موضوع الجزاءات القانونية التي يمكن للمستثمر الاعتماد عليها لاسترجاع التوازن العقدي وحماية مركزه القانوني، سواء من خلال مبدأ العقد شريعة المتعاقدين، أو عبر مبدأ احترام الحقوق المكتسبة ، أو بالاستناد إلى مبدأ عدم الإثراء بلا سبب. ومن جهة أخرى، كشف الفصل أن الإشكال الحقيقي في الجزائر لا يرتبط فقط بوجود النصوص، بل يمتد إلى الصعوبات العملية التي تعيق تفعيل هذا المبدأ، وعلى رأسها عدم استقرار المنظومة التشريعية وكثرة التعديلات، إضافة إلى غموض مجال تطبيق الثبات التشريعي وعدم تحديده بشكل ثابت، فضلا عن عدم الالتزام الواقعي بتطبيقه في بعض الحالات، وهو ما ينعكس سلبا على الأمان القانوني.

وفي مقابل هذه الإشكالات، توصل الفصل إلى أن ضمان استقرار مبدأ الثبات التشريعي يقتضي الاعتماد على آليات قانونية داعمة تشكل بدائل واقعية لتحقيق التوازن، أبرزها مبدأ عدم رجعية، إلى جانب إمكانية تعديل العقد ضمن حدود قانونية تراعي التوازن بين سيادة الدولة وحماية المستثمر، فضلا عن الشروط التعاقدية الحديثة كشرط المراجعة وإعادة التفاوض، وشرط التعويض. وعليه، يتضح أن نجاح مبدأ الثبات التشريعي في الجزائر يبقى رهينا بوجود سياسة تشريعية واضحة ومنسجمة، وبإرساء آليات فعالة تضمن الاستقرار دون تعطيل سلطة الدولة في الإصلاح والتنظيم.

خاتمة

خاتمة

إن ما يمكن استخلاصه في ختام هذا البحث، هو أن مبدأ الثبات التشريعي قد أصبح من أهم الضمانات القانونية التي تقوم عليها بيئة الاستثمار الحديثة، باعتباره أداة لتحقيق الأمن القانوني وتعزيز الثقة المشروعة للمستثمرين في استقرار القواعد التي تحكم مشاريعهم. غير أن دراسة واقع المنظومة الاستثمارية في الجزائر تكشف أن هذا المبدأ ظل محل تذبذب بين تكريس نظري ضمن بعض النصوص والالتزامات التعاقدية أو الاتفاقيات الثنائية، وبين صعوبات عملية تحد من فعاليته وتضعف أثره كضمانة قانونية حقيقية، وذلك نتيجة طبيعة السياسة التشريعية التي اتسمت بالتعديل المتكرر للنصوص وتغير التوجهات التنظيمية وفق اعتبارات ظرفية، بما انعكس على قابلية المستثمر لتوقع القواعد المنظمة لاستثماره على المدى المتوسط والبعيد.

ويتضح كذلك أن انعكاسات الثبات التشريعي لا تظهر فقط على مستوى المبادئ العامة، بل تتجسد بشكل مباشر في المعاملات الاستثمارية، لاسيما في المسائل ذات الأثر المالي والاقتصادي، مثل حق الشفعة الذي توسع نطاقه في مراحل معينة بصورة أثرت على حرية التصرف في الحصص والأسهم، وكذا ما يرتبط بالرسوم والأرباح التي تمثل عنصرا محوريا في تقييم جدوى المشروع الاستثماري. كما أبرزت الدراسة أن الإخلال بمبدأ الثبات التشريعي لا يبقى دون آثار، إذ تثار في مواجهته مجموعة من الجزاءات القانونية المستمدة من القواعد العامة، وفي مقدمتها مبدأ العقد شريعة المتعاقدين الذي يكرس إلزامية الالتزامات التعاقدية، ومبدأ احترام الحقوق المكتسبة الذي يحمي المراكز القانونية المنشأة بصورة مشروعة، إضافة إلى مبدأ عدم الإثراء بلا سبب باعتباره آلية لمنع تحقيق مكاسب غير مبررة على حساب المستثمر.

ومن جهة أخرى، فإن الإشكال الحقيقي في الجزائر لا يتمثل في غياب النصوص فقط، بل في محدودية تفعيلها داخل الواقع التشريعي والمؤسساتي، حيث كشفت الدراسة عن وجود عوائق متعددة، أهمها عدم استقرار المنظومة التشريعية وتضارب بعض النصوص، وعدم تحديد مجال الثبات التشريعي بشكل واضح، فضلا عن التطبيق الانتقائي للمبدأ في بعض الحالات، وهو ما أدى إلى تراجع درجة اليقين القانوني

وإضعاف جاذبية المناخ الاستثماري. وفي المقابل، أظهرت الدراسة أن دعم هذا المبدأ لا يتحقق بالجمود التشريعي، بل عبر تبني آليات قانونية مرنة تحقق التوازن بين سيادة الدولة وحقوق المستثمر، ومن أبرزها مبدأ عدم رجعية القوانين، وإمكانية تعديل العقد ضمن حدود منضبطة، وشروط المراجعة وإعادة التفاوض، وشرط التعويض الذي يعد من أهم الضمانات العملية لجبر الضرر واستعادة التوازن المالي للعقد.

وعليه، فإن ترسيخ مبدأ الثبات التشريعي في الجزائر يظل رهينا بإرساء سياسة تشريعية واضحة ومستقرة، تقوم على التنسيق بين النصوص وتحديد مجال التطبيق بدقة، مع تعزيز الالتزام الفعلي بضمانات الاستثمار، بما يسمح بتحقيق التوازن بين متطلبات الإصلاح الاقتصادي وحماية الثقة المشروعة للمستثمرين، وهو ما يمثل شرطا أساسيا لتطوير بيئة استثمارية جاذبة ومستدامة داخل الجزائر

وفقا لهذه الدراسة، تم التوصل إلى نتائج واقتراح توصيات نوردها فيما يلي:

أولا: النتائج

- يمثل مبدأ الثبات التشريعي في مجال الاستثمار أحد أهم الضمانات القانونية لتعزيز الأمن القانوني للمستثمر، غير أن تكريسه في الجزائر ظل في كثير من الأحيان محدودا من حيث التطبيق الفعلي مقارنة بأهميته النظرية.
- تؤكد الدراسة أن الاستثناءات الواردة على مبدأ الثبات التشريعي لم تبق في إطارها الضيق، بل امتدت في بعض الحالات إلى إجراءات ذات أثر مباشر على المعاملات الاستثمارية، خاصة فيما يتعلق بحق الشفعة والرسوم والأعباء المالية.
- يلاحظ أن ممارسة الدولة لحق الشفعة في بعض المراحل التشريعية ساهمت في خلق حالة من عدم اليقين القانوني لدى المستثمرين، بسبب توسع نطاق هذا الحق وتعدد تطبيقاته، بما أثر على حرية التصرف في الحصص والأسهم.
- يظهر أن فرض رسوم أو أعباء مالية جديدة على المستثمرين بعد إبرام العقود، خاصة في القطاعات الاستراتيجية كالمحروقات، يعد من أبرز صور الإخلال

بالثبات التشريعي، لما ينجر عنه من اختلال في التوازن المالي للعقد وتهديد للثقة التعاقدية.

- يتضح أن الجزاءات القانونية المترتبة عن الإخلال بمبدأ الثبات التشريعي لا تستند فقط إلى قواعد قانون الاستثمار، بل تعتمد أساسا على مبادئ القانون المدني والقواعد العامة، مثل مبدأ العقد شريعة المتعاقدين، واحترام الحقوق المكتسبة، وعدم الإثراء بلا سبب.
- يلاحظ أن من أبرز العوائق التي تعرقل تفعيل مبدأ الثبات التشريعي في الجزائر هو عدم استقرار المنظومة التشريعية وتعدد النصوص وتضاربها، ما يجعل الإطار القانوني للاستثمار متغيرا وصعب التوقع.
- يتبين أن غموض مجال الثبات التشريعي وعدم تحديد نطاقه بصورة دقيقة (من حيث الموضوع والمدة والآثار) أدى إلى تفاوت في التطبيق، وأضعف فعالية الضمانات القانونية المقررة للمستثمر.
- يظهر أن التطبيق الانتقائي لمبدأ الثبات التشريعي، خاصة عند تعارضه مع اعتبارات السيادة أو المصلحة الاقتصادية، أدى إلى بروز تناقض بين الالتزامات المعلنة وبين الممارسة الواقعية، ما أثر سلبا على جاذبية الاستثمار.

ثانيا: التوصيات

- تعزيز تكريس مبدأ الثبات التشريعي في قانون الاستثمار بصورة أكثر وضوحا، من خلال وضع صياغة صريحة تحدد نطاقه وآثاره، بما يرفع درجة اليقين القانوني للمستثمرين.
- تقليص التعديل المتكرر للنصوص الاستثمارية والمالية المرتبطة بها، واعتماد سياسة تشريعية مستقرة تقوم على الإصلاح التدريجي بدل التغييرات المفاجئة التي تؤثر على توقعات المستثمر.

- ضبط ممارسة الدولة لحق الشفعة في إطار شروط دقيقة ومحددة، بما يمنع توسع تطبيقه خارج هدفه الأصلي، ويضمن عدم تحوله إلى أداة تعيق المعاملات الاستثمارية.
- اعتماد قواعد واضحة تمنع فرض رسوم أو أعباء مالية جديدة بأثر رجعي على العقود الاستثمارية الجارية، إلا في حالات استثنائية تبررها المصلحة العامة مع ضمان التعويض عند الضرورة.
- تعزيز دور القضاء الوطني وهيئات التحكيم في حماية المستثمر من الإخلال بمبدأ الثبات التشريعي، عبر توسيع إمكانية الاحتجاج بالمبادئ العامة كالعقد شريعة المتعاقدين والحقوق المكتسبة وعدم الإثراء بلا سبب.
- توحيد المرجعية التشريعية للاستثمار من خلال تقليص التشتت بين النصوص (قانون الاستثمار، قوانين المالية، النصوص التنظيمية)، وتفادي التضارب الذي يخلق اضطرابا في التطبيق.
- توضيح مجال الثبات التشريعي بشكل أدق من خلال تحديد ما إذا كان يخص القواعد الضريبية، أو التنظيمية، أو الامتيازات، أو شروط الاستثمار، مع بيان مدة سريانه وحدوده.
- تشجيع إدراج الآليات البديلة الداعمة للاستقرار في العقود الاستثمارية طويلة الأمد، مثل شرط إعادة التفاوض، وشرط المراجعة، وشرط التعويض، بما يضمن التوازن بين سيادة الدولة وحماية المستثمر.

قائمة المراجع

قائمة المراجع

I. باللغة العربية

أولا: الكتب

1-إسحاق ابراهيم منصور، نظريتا القانون و الحق و تطبيقاتها في القوانين الجزائرية، ط 8، ديوان المطبوعات الجامعية، الساحة المركزية بن عكنون، الجزائر، 2005.

2-تيورسي محمد، الضوابط القانونية للحرية التنافسية، دار هومة، الجزائر، .2013

3- حسين عمر، الاستثمار و العولمة، دار الكتاب الحديث، القاهرة، مصر، 2000

حفيظة السيد الحداد، العقود المبرمة بين الدول و الأشخاص الأجنبية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2003.

4-حمدي أبو النور السيد عريس، مبدأ احترام الحقوق المكتسبة، ط1، دار الفكر الجامعية، مصر، 2011.

5-رمضان زياد، مبادئ الاستثمار المالي و الحقيقي، ط1، دار وائل للنشر و التوزيع، مصر، .1998

6-زايدي خالد، النظام التحفيزي للاستثمار في القانون الجزائري، بيت الأفكار، الدار البيضاء، ط1، الجزائر، .2023

7-عبد العزيز سعد يحيى النعماني، المركز القانوني للمستثمر الأجنبي في اليمن و مصر، دراسة قانونية مقارنة، جامعة عين شمس، القاهرة، مصر، .2002

8-عبد الكريم أحمد سلامة، قانون العقد الدولي، مفوضات العقود الدولية، القانون الواجب التطبيق و أزمته، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2001.

9-عجة الجيلالي، الكامل في القانون الجزائري للاستثمار، الأنشطة العادية و قطاع المحروقات، دار الخلدونية للنشر، الجزائر، الجزائر، 2006.

10-عليوش قربوع كمال، قانون الاستثمارات، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999.

11-قدادة خليل أحمد حسن، الوجيز في شرح القانون المدني الجزائري، الجزء الأول، مصادر الالتزام، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1994.

12-محمد حسين منصور، المدخل إلى القانون القاعدة القانونية، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2010.

13-محمد صبري السعدي، الواضح في شرح القانون المدني، ط4، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2009.

14-مصطفى خالد مصطفى النظامي، الحماية الإجرائية للاستثمارات الأجنبية، الدار العلمية الدولية، عمان، 2002.

15-نبيل بريش، الضمانات القانونية للاستثمار في الجزائر، دار كوكب العلوم للنشر و الطباعة و التوزيع، الجزائر، 2023.

16-هبة نزاع، الاستثمارات الأجنبية بين القانون الوطني و قانون الاستثمار الدولي، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2016.

17-هشام خالد، الحماية القانونية للاستثمارات الأجنبية، مؤسسات شباب الجامعة للطباعة و النشر و التوزيع، القاهرة، 1988.

ثانيا: الرسائل والمذكرات الجامعية

أ- رسائل الدكتوراه

1-أوباية مليكة، المعاملة الإدارية للاستثمار في النشاطات المالية وفقا للقانون الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في علوم القانون، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر1، 2016./2015

2-بابا عبد القادر، سياسة الاستثمارات في الجزائر و تحديات التنمية في ظل التطورات العالمية الراهنة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية، فرع التخطيط، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، جامعة الجزائر، 2003/.2004

3-بالطيب محمد البشير، الحرية التعاقدية في الشركات التجارية وفقا للتشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، تخصص القانون الخاص، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2016/.2017

4-برحومة عبد الحميد، محددات الاستثمار و أدوات مراقبتها، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية، فرع الاقتصاد، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر، 2006/.2007

5-جمال بوستة، النظام القانوني للاستثمارات الأجنبية المباشرة في الجزائر على ضوء اتفاقية منظمة التجارة العالمية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، كلية الحفوق و العلوم السياسية، جامعة باتنة 1 الحاج لخضر، الجزائر، 2016/.2017

6-حسين نوارة، الحماية القانونية لملكية المستثمر الأجنبي في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013/2014.

7-دغيش أحمد، حق الشفعة في التشريع الجزاري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة تلمسان، الجزائر، 2007/.2008

8-زروال معزوزة، الضمانات القانونية للاستثمار في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2015/.2016

9-زغودي عمر، شرط الثبات التشريعي في قانون الاستثمار الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، تخصص قانون اقتصادي، قسم الحقوق ، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر ، باتنة ، الجزائر، 2020./2019

10-عدلي محمد عبد الكريم، النظام القانوني للعقود المبرمة بين الدولة و الأشخاص الأجنبية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة تلمسان، الجزائر، 2011./2010

11-فريد عمر، مناخ الاستثمار الأجنبي كآلية لتفعيل تنافسية الاقتصاد الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية، تخصص نقود و تمويل، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2015./2014

12-لعماري وليد، الاستقرار القانوني و أثره على الاستثمار الأجنبي، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في علوم القانون الخاص، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر1، 2019./2018

13-معيفي عزيز، الوسائل القانونية لتفعيل الاستثمارات الأجنبية في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2016./2015

14-والي نادية، النظام القانوني الجزائري للاستثمار و مدى فعاليته في استقطاب الاستثمارات الأجنبية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2015/2014.

ب-مذكرات الماجستير

1-أحمد بوخلخال، نظام تسوية منازعات الاستثمار الأجنبي و تطبيقاته في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر1، 2013/2012.

2-بن أديع نعيمة ، النظام القانوني لحركة رؤوس الأموال من و إلى الجزائر في مجال الاستثمار، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2010.

3-بن يحيى رزيقة، سياسة الاستثمار في الجزائر (من نظام التصريح إلى نظام الاعتماد)، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، الجزائر، 2013.

4-بوريحان محمد، مكانة مبدأ حرية الاستثمار في القانون الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص الهيئات العمومية و الحوكمة، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، الجزائر، 2015/2014.

5-بوريحان مراد، مكانة حرية الاستثمار في القانون الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص الهيئات العمومية و الحوكمة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، الجزائر، 2016/2015.

6-سالم ليلى، الضمانات القانونية الممنوحة للمستثمر الأجنبي، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون عام اقتصادي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة وهران، 2012/2011.

7-سمية كمال، النظام القانوني للاستثمار الأجنبي في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2004/2003.

8-شنتوفي عبد الحميد، شروط الاستقرار في عقود الاستثمار، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر، 2009.

9-طرفاني محمد، مبدأ الإثراء بلا سبب في القانون المدني الجزائري (دراسة مقارنة)، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، بن عكنون، جامعة الجزائر، بن يوسف بن خدة، 2009/2008.

10-علاق عبد القادر، أساس القوة الملزمة للعقد و حدودها -دراسة مقارنة-، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2008/2007.

11-لعماري وليد، الحوافز و الحواجز القانونية للاستثمار الأجنبي في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، 2011/2010.

12-مصيبح أحمد، الاستثمار المالي دراسة حالة الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في علوم التسيير، تخصص مالية، المدرسة العليا للتجارة، الجزائر، 2002.

ثالثا: <u>المقالات العلمية</u>

1-إرزيل الكاهنة، نظرة حول جديد قانون الاستثمار 22-18، المجلة النقدية للقانون العام و العلوم السياسية، ، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، المجلد 17، العدد 02، .2022

2-بن أحمد الحاج، شرط الثبات التشريعي بين تجسيد الأمان القانوني و مصلحة الدولة في قانون الاستثمار الجزائري، مجلد الدراسات القانونية و السياسية، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، الجزائر، .2017

3-بن يحيى رقية، عكاكة فاطمة الزهراء، أسباب و تقدير تعويض المستثمر الأجنبي في الاتفاقيات الثنائية للاستثمار، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسية، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، الجزائر، المجلد 10، العدد 01، .2025

4-بوعكاز نسرين، مبدأ الثبات الشرعي آلية لتحقيق الأمن القومي في عقود الاستثمار، مجلة البحوث في العقود و قانون الأعمال، جامعة العربي تبسي، تبسة، الجزائر، المجلد 06، العدد 02، 2021.

5-جامع كفروني، شرط الثبات التشريعي في عقود الدولة (وسيلة وقائية لتجنب منازعات الاستثمار)، مجلة جامعة تشرين العلوم الاقتصادية و القانونية، اللاذقية، سوريا، المجلد 43، العدد 05، 2021.

6-جبايلي صبرينة، شروط الثبات في العقود الإدارية كضمانة لجذب الاستثمارات الأجنبية، مجلة الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عباس لغرور، خنشلة، الجزائر، العدد 09، 2018.

7-جمال بوستة، والي عبد اللطيف، مكانة المستثمر الأجنبي في التشريع الجزائري على ضوء قانون الاستثمار 16-09، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، الجزائر، المجلد 05، العدد 01، 2020.

8-حديدي عنتر، عكروم عادل، شرط الثبات التشريعي كضمانة المستثمر الأجنبي في الجزائر، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسية، المجلد 02، العدد 08، 2017.

9-حساني لامية، حق الشفعة في قانون الاستثمار الجزائري (آلية لحماية الاقتصاد الوطني أم قيد تمييزي تجاه المستثمر الأجنبي)، المجلة الأكاديمية للباحث القانوني، المجلد 12، العدد 02، 2015.

10-حورش نور الدين، يحياوي سعاد، موقف المشرع الجزائري من شرط الثبات التشريعي في عقود الاستثمار الأجنبي، المجلة الجزائرية للأمن الإنساني، جامعة معسكر، الجزائر، المجلد 06، العدد 01، 2021.

11-دعاس حميدة، بوقطوشة وردة، مبدأ الثبات التشريعي كضمانة من ضمانات الاستثمار في الجزائر، المجلة الجزائرية للحقوق و العلوم السياسية، معهد العلوم القانونية

و السياسية، المركز الجامعي أحمد بن يحيى الونشريس، تيسمسيلت، الجزائر، المجلد 03، العدد 01، 2018.

12-زغيب شهرزاد، الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر، واقع و آفاق، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، العدد 08، 2005.

13-سلامي ميلود، الضمانات القانونية للاستثمار الأجنبي في الجزائر، مجلة الباحث للدراسات القانونية، ، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، العدد 06، 2015.

14-الشرفات فيصل، الطبيعة القانونية للإثراء بلا سبب، المجلة الجزائرية للحقوق و العلوم السياسية، جامعة آل البيت (الأردن)، المجلد 07، العدد 02، 2022.

15-طوطاوي محمد أمين، تفعيل شرط الثبات التشريعي كضمانة حمائية لصالح المستثمر الأجنبي في القانون الجزائري، مجلة طبنة للدراسات العلمية الأكاديمية، جامعة عنابة، الجزائر، المجلد 04، العدد 03، 2021.

16-عامر زغير محيسن، الموازنة بين فكرة الأمن القانوني و مبدأ رجعية أثر الحكم بعدم الدستورية، مركز دراسات الكوفة، العراق، العدد 12، 2010.

17-عبد اللاوي خديجة، الاستثناءات الواردة على مبدأ الثبات التشريعي في الاستثمار الأجنبي، المركز الجامعي بلحاج بوشعيب، عين تيموشنت، الجزائر، المجلة الجزائرية للحقوق و العلوم السياسية، العدد 2، 2016.

18-عماد عجابي، تكريس مبدأ حرية التجارة و الصناعة في الجزائر، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، ، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، العدد 4، 2014.

19-عماني خديجة، علاق عبد القادر، بن شنوف فيروز، مبدأ الثبات التشريعي و أثره في استقطاب الاستثمارات الأجنبية، المجلة الجزائرية للحقوق و العلوم السياسية، جامعة أحمد بن يحيى الونشريسي، تيسمسيلت، الجزائر، المجلد 06، العدد 01، .2021

20-غوثي الحاج غوسم، مبدأ عدم رجعية القوانين كآلية لتحقيق الأمن القانوني، مجلة البحوث في الحقوق و العلوم السياسية، جامعة ابن خلدون، تيارت، الجزائر، المجلد 04، العدد 01، .2018

21-كسال سامية، دور شرط الثبات التشريعي المدرج في عقود الاستثمار في حماية المستثمر الأجنبي، (عقود البترول نموذجا)، مجلة الحقوق و الحريات، كلية الحقوق و العلوم السياسية، محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، العدد 3، 2013.

22-لعشاش محمد، المبادئ و الضمانات في ظل قانون الاستثمار الجديد رقم 22-18 من التكريس إلى التعزيز، المجلة العربية من العلوم الإنسانية و الاجتماعية، ، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة البويرة، المجلد 15، العدد 03، .2023

23-محمد بلقاسم بوفاتح، الآليات الجديدة للاستثمار في ظل القانون 22-18، مجلة العلوم القانونية و الاجتماعية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، المجلد 8، العدد 1، 2023.

24-محمد بن يطو، ضمانات ثبات قانون الاستثمار الجزائري المقررة للمستثمر الأجنبي، مجلة العلوم القانونية و السياسية، مخبر الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الأغواط، الجزائر، المجلد 11، العدد، 03، .2020

25-منية شوايدية، حق الشفعة عند المشرع الجزائري و تكريسه في تعديل قانون الاستثمار سنة 2009 و 2016، حوليات جامعة قالمة للعلوم الاجتماعية و الإنسانية، الجزء 2، العدد 23، .2018

26-ناصيري ربيعة، سلطة القاضي في تعديل العقد في القانون المدني الجزائري، مجلة القانون العقاري و البيئة، جامعة طاهري محمد بشار، الجزائر، المجلد 9، العدد 1، 2021.

27-والي نادية، مبدأ الثبات التشريعي بين التكريس القانوني و حماية مصالح الدولة المضيفة للاستثمار، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، الجزائر، المجلد 12، العدد 02، 2021.

رابعا: <u>المحاضرات</u>

1-بهناس رضا، محاضرات في قانون الاستثمار، مطبوعة موجهة لطلبة السنة 02 ماستر قانون أعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، 2024./2023

2-عبد اللاوي خديجة، محاضرات في قانون الاستثمار، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق، جامعة بلحاج بوشعيب، عين تيموشنت، الجزائر، .2020

3-ليندة بلحارث، محاضرات في قانون الاستثمار، موجهة لطلبة السنة الثانية ماستر، تخصص قانون أعمال، قانون خاص، قسم الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة البويرة، الجزائر، 2020./2019

4-مبروك عبد النور، محاضرات في مقياس قانون الاستثمار، موجهة لطلبة السنة الثانية ماستر، تخصص قانون أعمال، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجزائر، 2021/2020.

خامسا: الملتقيات

1-صاري نوال، التفرقة بين الأثر الرجعي للقانون و رجعية الاجتهاد القضائي، أعمال الملتقى الوطني "الأمن القانوني"، المنظم بكلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، 06/05، 2012.

2-عينوش عائشة، في ممارسة الدولة لحقها في الشفعة تقييد تمييزي لحرية المستثمر في التنازل عن مشروعه الاستثماري، مداخلة الملتقى الوطني حول التشريع و واقع الاستثمار الأجنبي في الجزائر، جامعة بوملرداس، الجزائر، 2013/2012.

رابعا: النصوص القانونية

أ- الدستور

مرسوم رئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020 يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020، ج.ر.ج.ج ،عدد 82، الصادرة في 20 ديسمبر 2020.

ب-القوانين العادية

1- أمر رقم 01-03، مؤرخ في 20 أوت 2008، المتعلق بتطوير الاستثمار، ج.ر.ج.ج، العدد 47، الصادر في 22 أوت 2001، الملغى بموجب قانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار.

2- أمر رقم 06-10، مؤرخ في 3 رجب 1427 الموافق 29 يوليو 2006، يعدل و يتمم القانون رقم 05-07، المؤرخ في 19 ربيع الأول 1426 الموافق 28 أفريل 2005، المتعلق بالمحروقات، ج.ر.ج.ج، العدد 48، الصادرة في 30 يوليو 2006.

3- قانون رقم 06-10، مؤرخ في 28 جمادى الأولى 1427، الموافق 24 يونيو 2006، يتضمن إلغاء الأمر رقم 03-02، المؤرخ في 19 جمادى الأولى 1424،

الموافق 19 يوليو 2003 و المتعلق بالمناطق الحرة، ج.ر.ج.ج، العدد 42، الصادر في 25 يونيو 2006.

4- قانون رقم 75-58، مؤرخ في 26 رمضان 1395، الموافق 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني، المعدل و المتمم بالقانون رقم 07-05، المؤرخ في 13 ماي 2007، ج.ر.ج.ج، العدد 31، الصادر سنة 2007.

5- أمر رقم 09-01 ، مؤرخ في 29 رجب 1430، الموافق ل 22 يوليو 2009، المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009، ج.ر.ج.ج، العدد 44، الصادر في 26 يوليو 2009.

6- أمر رقم 10-01، مؤرخ في 16 رمضان 1431، الموافق 26 غشت 2010، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2010، ج.ر.ج.ج، العدد 49، الصادرة في 29 غشت 2010.

7- قانون رقم 13-08، مؤرخ في 27 صفر 1435، الموافق 30 ديسمبر، يتضمن قانون المالية لسنة 2014، ج.ر.ج.ج، العدد 68، الصادر في 31 ديسمبر 2013.

8- قانون رقم 16-09، مؤرخ في 03 أوت 2016، يتعلق بترقية الاستثمار، ج.ر.ج.ج، العدد 46، الصادر في 03 أوت 2016.

9- قانون رقم 22-18، مؤرخ في 24 يوليو 2022، يتعلق بالاستثمار، ج.ر.ج.ج، العدد 50، الصادر في 28 يوليو 2022.

أمر رقم 66-156، مؤرخ في 18 صفر 1386، الموافق 8 يونيو 1966، يتضمن

10- قانون العقوبات، المعدل و المتمم بموجب قانون رقم 64-06، مؤرخ في 19 شوال 1445، الموافق 28 أفريل 2024، ج.ر.ج.ج، العدد 30، الصادر في 30 أفريل 2024.

ج- النصوص التنظيمية

- **المراسيم التنفيذية:**

1- مرسوم تنفيذي رقم 94-320، مؤرخ في 17 أكتوبر 1994، يتعلق بالمناطق الحرة، ج.ر.ج.ج، العدد 67، الصادر في 1994.

2- مرسوم تنفيذي رقم 22-299، مؤرخ في 8 سبتمبر 2022، يحدد كيفيات تسجيل الاستثمارات أو التنازل عن الاستثمارات أو تحويلها و كذا مبلغ و كيفيات تحصيل الإثارة المتعلقة بمعالجة ملفات الاستثمار، ج.ر.ج.ج، العدد 60، الصادر في 18 سبتمبر 2022.

- **المراسيم التشريعية:**

مرسوم تشريعي رقم 93-12، مؤرخ في 5 أكتوبر 1993، يتعلق بترقية الاستثمار، ج.ر.ج.ج، العدد 64، الصادر في 10 أكتوبر 1993، ملغى.

II. باللغة الفرنسية

1- L'article 02 du code civil francais, créé par Loi 1803-03-05 promulguéé le 15 mars 1803.

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

العنوان	الصفحة
مقدمة	**–**
الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لمبدأ الثبات التشريعي في قانون الاستثمار	**06**
المبحث الأول: الأسس العامة لمفهوم الاستثمار	**07**
المطلب الأول: مفهوم الاستثمار	**07**
الفرع الأول: تعريف الاستثمار	**08**
الفرع الثاني: أنواع الاستثمار	**13**
الفرع الثالث: أهداف الاستثمار	**18**
المطلب الثاني: الضمانات القانونية المقررة للمستثمرين في الجزائر	**21**
الفرع الأول: الضمانات التشريعية	**22**
الفرع الثاني: الضمانات المالية	**27**
الفرع الثالث: الضمانات الإدارية	**29**
الفرع الرابع: الضمانات القضائية	**32**
المبحث الثاني: التأسيس القانوني لمبدأ الثبات التشريعي	**34**
المطلب الأول: مفهوم مبدأ الثبات التشريعي	**34**
الفرع الأول: تعريف مبدأ الثبات التشريعي	**35**
الفرع الثاني: أهمية مبدأ الثبات التشريعي	**39**
الفرع الثالث: موقف المشرع الجزائري من مبدأ الثبات التشريعي	**42**
المطلب الثاني: الطبيعة القانونية لمبدأ الثبات التشريعي	**45**
الفرع الأول: الثبات التشريعي كشرط تحويلي لقانون العقد	**45**
الفرع الثاني: الثبات التشريعي كشرط توقيفي لسريان القانون الجديد	**47**

فهرس المحتويات

الفصل الثاني: انعكاسات مبدأ الثبات التشريعي على الاستثمار وإشكالات تطبيقه في الجزائر	**52**
المبحث الأول: الاستثناءات الواردة على مبدأ الثبات التشريعي والمسؤولية المترتبة عن إخلاله	**53**
المطلب الأول: آثار مبدأ الثبات التشريعي على المعاملات الاستثمارية	**53**
الفرع الأول: تأثير الثبات التشريعي على حقوق الشفعة	**54**
الفرع الثاني: تأثير الثبات التشريعي على الرسوم و الأرباح	**61**
المطلب الثاني: الجزاءات القانونية للإخلال بمبدأ الثبات التشريعي	**63**
الفرع الأول: مبدأ العقد شريعة المتعاقدين	**64**
الفرع الثاني: مبدأ احترام الحقوق المكتسبة	**67**
الفرع الثالث: مبدأ عدم الإثراء بلا سبب	**70**
المبحث الثاني: صعوبات تفعيل مبدأ الثبات التشريعي و آليات ضمان استقراره	**73**
المطلب الأول: العوائق القانونية و التشريعية لمبدأ الثبات التشريعي	**73**
الفرع الأول: عدم استقرار المنظومة التشريعية الجزائرية	**74**
الفرع الثاني: عدم تحديد مجال الثبات التشريعي بشكل ثابت	**76**
الفرع الثالث: عدم الالتزام بتطبيق مبدأ الثبات التشريعي	**77**
المطلب الثاني: الآليات القانونية الداعمة لاستقرار مبدأ الثبات التشريعي (البدائل)	**79**
الفرع الأول: مضمون و دور مبدأ عدم رجعية القوانين في دعم الثبات التشريعي	**79**
الفرع الثاني: إمكاينة تعديل العقد و حدود احترامه المطلق	**83**
الفرع الثالث: شرط المراجعة و إعادة التفاوض	**90**
الفرع الرابع: شرط التعويض	**91**

خاتمة	96
قائمة المراجع	101
فهرس المحتويات	115